تقيي لدِّين لنبهاني

نِطامُ الاسِلُ

# تقيي لدِّين النبهاني



من منشورات حزب التحرير الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ . ١٩٥٣م

الطبعة السادسة (طبعة معتمدة) ۲۲۲هه. ۲۰۰۱م

## الفهرس

٥	طَرِيقُ الإيمَانِ
10	القَضَاءُ وَالْقَدَرُ
۲۳	القِيادَةُ الْفِكْرِيَّةُ في الإسـلامِ
٥٩	كَيْفِيَّةُ حَمْلِ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ
ጓ έ	الحَضَارَةُ الإِسْلامِيَّةُ
٧٠	نِظَامُ الإِسْلامِ
٧٦	الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ
٧٩	أَنْوَاعُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
۸٠	السُنَّةُ
۸١	التَّأَسِّي بِأَفْعَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ
۸۳	تَبَنِّي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
۸٥	الدُسْـتُورُ والقَانُـونُ
۹١	مشروع دستور دولة الخلافة
۹ ۲	أحكام عامّـة
۹٥	نظام الحكم
	الخليفة

عاون التفويض	م
عاون التنفيذ	م
ولاة	ΙĹ
ير الجهاد: دائرة الحربية - الجيش	أم
أمن الداخـلي	18
ئرة الخارجية	دا
ئرة الصناعة	دا
قضاء	۱Ľ
جهـاز الإداري	1
ت المال	بي
إعلام	الإ
جلس الأمّـة (الشورى والمحاسبة)	م
نظام الاجتماعي	11
نظام الاقتصادي	11
ياسة التعليم	<b></b>
سياسة الخارجية	11
أَخْـلاقُ في الإسْـلامِ	

#### بسد الله الرحمن الرحير

### طَرِيقُ الإيمَانِ

ينهَضُ الإنسانُ بما عندَهُ مِن فكرٍ عَنِ الحياةِ والكونِ والإنسانِ، وَعَن علاقَتِهَا جميعِها بما قبلَ الحياةِ الدُنيا وما بعدَها. فكانَ لا بُدَّ مِن تغييرِ فكرِ الإنسانِ الحاضرِ تغييراً أساسياً شاملاً، وإيجادِ فكرٍ آخرَ لَهُ حتى ينهَضَ، لأَنَّ الفكرَ هو الذي يوجِدُ المفاهيمَ عنِ الأشياءِ، ويركِّزُ هذهِ المفاهيمَ. والإنسانُ يُكِيِّفُ سلوكَهُ فِي الحياةِ بِحَسَبِ مفاهيمِهِ عَنْهَا، فمفاهيمُ الإنسانِ عَنْ شخصٍ يُحَيِّفُهُ وعندَهُ يُحَيِّفُ سلوكَهِ مَعَ شخصٍ يُبغِضُهُ وعندَهُ يُجِبُّهُ تُكيِّفُ سلوكَه فَعْوه، على النَّقِيضِ مِنْ سلوكِهِ مَعَ شخصٍ يُبغِضُهُ وعندَهُ مفاهيمُ البُغْضِ عَنْهُ، وعلى خِلافِ سلوكِهِ مع شخصٍ لا يعرفُهُ ولا يُوجَدُ لَدَيْهِ مَعُ شُخصٍ عَنْه، فالسلوكُ الإنسانُ مربوطٌ بمفاهيمِ الإنسانِ، وعندَ إرادتِنَا أَنْ نغيِّرَ سلوكَ الإنسانِ المنخفِضِ ونجعلَهُ سلوكاً راقياً لابدَّ مِنْ أَنْ نغيِّرَ مفهومَهُ أَوَّلاً: ﴿ إِن اللهِ لا يُعَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِمَ ﴾.

والطريقُ الوحيدُ لتغيير المفاهيم هُوَ إيجادُ الفكرِ عَنِ الحياةِ الدنيا حتَّى تُوجَدَ بواسطتِهِ المفاهيمُ الصحيحةُ عَنْهَا. والفكرُ عَنِ الحياةِ الدنيا لا يتركَّزُ تَرَكُّزاً مُنْتِحاً إِلا بعدَ أَنْ يُوجَدَ الفكرُ عَنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، وعمَّا قبلَ الحياةِ الدنيا وعمَّا بعدَها، وخَلِكَ بإعطاءِ الفكرةِ الدنيا وعمَّا بعدَها، وذَلِكَ بإعطاءِ الفكرةِ الدنيا وعمَّا وراءَ هذَا الكونِ والإنسانِ والحياةِ. لأخَّا القاعدةُ الفكريةُ التي تُبْنَى عليها جَميعُ الأفكارِ عَنِ الحياةِ. وإعطاءُ الفكرةِ الكليةِ عَنْ هذهِ الأَشْيَاءِ هُوَ عليها جَميعُ الأفكارِ عَنِ الحياةِ. وإعطاءُ الفكرةِ الكليةِ عَنْ هذهِ الأَشْيَاءِ هُوَ عَلْ العُقدةُ المُقدةِ النَّسْنَةِ لَمَا، أَوْ فُروعٌ عَنْها. لَكِنَّ هذه العقدةُ لا يُوصِلُ إلى النَّهضةِ الصحيحةِ إلا إذا كانَ حلاً صحيحاً يوافِقُ فِطْرَةَ الإنسانِ، ويُقْنِعُ العقلَ، فَيَمْلأُ القَلبَ طُمَأْنِينَةً.

ولا يمكنُ أنْ يوحدَ هذا الحلُّ الصحيحُ إلا بالفكرِ المستنير عنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ. لذلكَ كانَ على مُريدِي النهضةِ والسيرِ في طريقِ الرُّقِيِّ أَنْ يَخُلُوا هذِهِ العقدةَ أولاً حلاً صحيحاً بواسطةِ الفكرِ المستنير، وهذا الحلُّ هو العقيدةُ، وهو القاعدةُ الفكريةُ التي يُبنى عليها كلُّ فكرٍ فَرْعِيٍّ عَنِ السلوكِ في الحياةِ وعنْ أنظمةِ الحياةِ.

والإسلامُ قَد عمَد إلى هذه العقدةِ الكبرى فَحَلَها للإنسانِ حلاً يوافِقُ الفِطرة، ويمَّلاُ العقلَ قناعة، والقلبَ طُمأنينة، وجعَلَ الدخولَ فِيه متوقِّفاً على الفِطرة، ويمَّلاُ العقلِ اقراراً صادراً عنِ العقلِ، ولذلك كان الإسلامُ مبنياً على الإقرارِ بهذا الحلِّ إقراراً صادراً عنِ العقلِ، ولذلك كان الإسلامُ مبنياً على أساسٍ واحدٍ هو العقيدةُ. وهي أنَّ وراءَ هذا الكونِ والإنسانِ والحياةِ خالقاً خلقها جميعاً، وخلق كلَّ شيءٍ، وهو اللهُ تعالى. وأنَّ هذا الخالق أَوْجَدَ الأشياءَ مِن العدم، وهو وَاجِبُ الوجودِ، فهو غيرُ مخلوقٍ، وإلا لما كان خالقاً، واتصافهُ بكونِهِ خالقاً يَقْضِي بكونِهِ غيرَ مخلوقٍ، ويَقْضِي بأنَّهُ واحبُ الوجودِ، لأنَّ

الأشياءَ جميعَهَا تستتَنِدُ في وجودِها إِلَيْهِ ولا يستندُ هو إلى شيءٍ.

أمَّا أنَّهُ لا بدَّ للأشياءِ مِن خالقٍ يخلُقُها فذلك أنَّ الأشياءَ التي يُدرِكُها العقل هي الإنسانُ والحياةُ والكونُ، وهذه الأشياءُ محدودةٌ، فهي عاجزةٌ وناقصةٌ ومحتاجةٌ إلى غيرِهَا. فالإنسانُ محدودٌ لأنَّهُ ينمُو في كلِّ شيءٍ إلى حَدٍ لا يتجاوَزُهُ، فهو محدودٌ. والحياةُ محدودةٌ، لأنَّ مظهَرها فرديٌ فَقَطْ، والمشاهَدُ بالحِسِّ أهَّا تَنْتَهِي في الفردِ فهي محدودةٌ. والكونُ محدودٌ لأنه مجموعُ أجرامٍ وكلُّ جرومٍ مِنها محدودٌ، ومجموعُ المحدوداتِ محدودٌ بداهةً، فالكونُ محدودٌ. وعلى ذلك فالإنسانُ والحياةُ والكؤنُ محدودةٌ قطعاً.

وحينَ ننظُرُ إلى المحدودِ نجدُهُ ليسَ أَزَلِياً وإلا لما كان محدوداً فلا بدَّ مِنْ أَنْ يكونَ المحدودُ مخلوقاً لغيرِه، وهذا الغيرُ هو حالقُ الإنسانِ والحياةِ والكونِ، وهو إمَّا أَنْ يكونَ مخلوقاً لغيرِه، أَوْ خالقاً لنفسِه، أو أزلياً واحب الوجودِ. أمَّا أنَّهُ مخلوقٌ لغيرِهِ فباطلٌ، لأنَّهُ يكونُ محدوداً، وأما أنَّهُ خالقٌ لنفسِهِ فباطلٌ أيضاً، لأنه يكونُ مخلوقاً لنفسِهِ وخالقاً لنفسِهِ في آنٍ واحدٍ، وهذا باطلٌ أيضاً، فلا بُدَّ أَنْ يكونَ الخالقُ أزلياً واحب الوجودِ وهو الله تعالى.

على أنَّ كلَّ مَنْ كان لَهُ عقلٌ، يُدرِكُ من جُرَّدِ وجودِ الأشياءِ التي يقَعُ عليها حِسُهُ، أَنَّ لَمَا خالقاً خَلَقَهَا، لأَنَّ المشاهَدَ فيها جميعِهَا أَهَّا ناقصةٌ، وعاجزةٌ ومحتاجةٌ لغيرِهَا، فهي مخلوقةٌ قطعاً. ولذلك يكفِي أنْ يُلْفَتَ النَظَرُ إلى أيِّ شيءٍ في الكونِ والحياةِ والإنسانِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ على وجودِ الخالقِ المدبِّرِ. فالنَظَرُ إلى أيِّ كَوْكَبٍ مِنَ الكواكبِ في الكونِ، والتَّامُّلُ في أيِّ مَظْهَرٍ مِنْ فالنَظَرُ إلى أيِّ كَوْكَبٍ مِنَ الكواكبِ في الكونِ، والتَّامُّلُ في أيِّ مَظْهَرٍ مِنْ مَظاهِرِ الحياةِ، وإدراكُ أيِّ ناحيةٍ في الإنسانِ، لَيَدُلُّ دِلالةً قطعيةً على وجودِ اللهِ تعالى. ولذلك نَجدُ القرآنَ الكريمَ يَلْفِتُ النَظَرَ إلى الأشياءِ، ويدعُو الإنسانَ لأنْ ينظُرَ إلى الأشياءِ، ويدعُو الإنسانَ لأنْ ينظُرَ إليها وإلى ما حَوْلهَا وما يتعلَّقُ كِمَا، ويَسْتَدِلُّ بذلك على وجودِ اللهِ

تعالى. إِذْ ينظرُ إِلَى الأشياءِ كَيْفَ أَنَّهَا محتاجةٌ إِلَى غيرِها، فَيُدْرِكُ مِنْ ذلك وجودَ اللهِ الخالقِ المدبِّر إدراكاً قطعياً. وَقَدْ وَرَدَتْ مِئَاتُ الآياتِ في هذا المعنى. قال تعالى في سورةِ آلِ عمرانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَسَ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَسِ ﴾، وقالَ تعالى في سورةِ الروم: ﴿ وَمِنْ ءَايَسِهِ خَلْقُ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَآخْتِلَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُرْ ﴾، وقالَ تعالى في سورةِ الغاشِيةِ: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾، وقالَ تعالى في سورةِ الطارقِ: ﴿ فَلْيَنظِرِ ٱلْإِنسَنُ مِمَّ خُلِقَ ٥ خُلِقَ مِن مَّآءِ دَافِقِ ٢ مَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرْآبِبِ ﴾، وقالَ تعالى في سورةِ البَقَرةِ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَنُواتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجَّرِى فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَاۤ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءِ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَىحُ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَاَيَسَ لِقَوْمِ يَعْقِلُونَ ﴾. إلى غيرِ ذلك مِنَ الآياتِ التي تدعُو الإنسانَ لأَنْ يَنظُرُ النَظْرَةَ العميقةَ إلى الأشياءِ وما حولهًا وما يتعلقُ بِهَا، ويَستدِلُّ بذلك على وجودِ الخالقِ المدبِّرِ، حتَّى يكونَ إيمانُهُ باللهِ إيماناً راسخاً عَنْ عَقْل وَبَيِّنَةٍ.

نَعَم؛ إِنَّ الإيمانَ بالخَالقِ المدبِّرِ فِطْرِيٌ فِي كُلِّ إنسانٍ. إِلا أَنَّ هذا الإيمانَ الفطريَّ يأتِي عن طريقِ الوِجْدَانِ. وهو طريقٌ غيرُ مَأْمُونِ العاقِبَةِ، وغيرُ مُوصِلٍ إِلى تركيزٍ إِذَا تُرِكَ وَحْدَهُ. فالوِجدانُ كثيراً ما يُضْفِي على ما يُؤْمِنُ بِهِ مُوصِلٍ إِلى تركيزٍ إذا تُركَ وَحْدَهُ. فالوِجدانُ كثيراً ما يُضْفِي على ما يُؤْمِنُ بِهِ أَشْيَاءَ لا حقائقَ لَما، ولكنَّ الوِجدانَ تخيَّلَهَا صِفاتٍ لازمةً لِما آمَنَ بِهِ، فَوَقَعَ في الكُفرِ أو الضَّلالِ. وما عبادةُ الأوثانِ، وما الخُرافاتُ والتُرَّهَاتُ إلا نتيجَةً لخطأِ الوِجدانِ. ولهذا لم يَتْرُكِ الإسلامُ الوجدانَ وحدَهُ طريقةً للإيمانِ، حتى لا يجعلَ الوجدانِ.

للهِ صفاتٍ تَتَنَاقَضُ مَعَ الأُلُوهِيَّةِ، أو يجعلَهُ مُمْكِنَ التَجَسُّدِ في أشياءَ مادِّيَّةِ، أو يَتَصَوَّرَ إِمكَانَ التَقَرُّبِ إِلَيْهِ بعِبادةِ أَشياءَ مادِّيَّةٍ، فيُؤدِّيَ إمَّا إلى الكفر أو الإشراكِ، وإمَّا إلى الأوْهَام والخُرافَاتِ الَّتِي يَأْبَاها الإيمانُ الصادقُ. ولذلكَ حَتَّمَ الإسلامُ استعمالَ العَقْل مَعَ الوجدانِ، وأَوْجَبَ على المسلم استعمالَ عقلِهِ حينَ يُؤْمنُ بِاللهِ تعالى، وتَهي عَنِ التقليدِ في العقيدةِ ولذلكَ جَعَلَ العقلَ حكماً فِي الإيمانِ باللهِ تعالى. قالَ تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلِّقِ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَسَ لِإَفْلِي ٱلْأَلْبَبِ ﴾. ولهذا كانَ واحباً عَلى كلِّ مسلم أَنْ يَجْعَلَ إِيمانَهُ صادراً عَن تَفْكيرِ وبَحْثٍ ونَظَرِ، وأَنْ يُحَكِّمَ العَقلَ تحكيماً مُطلقاً في الإيمانِ باللهِ تعالى. والدعوةُ إلى النَظر في الكونِ لاستنباطِ سُنَنِهِ وللاهتداءِ إلى الإيمانِ بِبَارِئِهِ، يُكَرِّرُهَا القُرآنُ مِئَاتِ المرَّاتِ في سُوَره المِخْتَلِفَةِ، وَكُلُّهَا مُوَجَّهَةٌ إلى قُوَى الإنسانِ العاقِلَةِ تَدعُوهُ إلى التَدَبُّرِ والتَأَمُّل لِيَكُونَ إِيمانُهُ عَنْ عقل وبَيِّنَةٍ وتُحَذِّرُهُ الْأَحْذَ بما وَجَدَ عَلَيْهِ آبَاءَهُ مِنْ غيرِ نَظَرِ فيه وتَمْحِيصِ لَهُ وثِقَةٍ ذَاتِيَّةٍ بِمَبْلَغِهِ مِنَ الحقِّ. هذا هوَ الإيمانُ الذي دَعَا الإسلامُ إِلَيْهِ، وهوَ لَيْسَ هذا الإيمانَ الَّذي يُسَمُّونَهُ إِيمانَ العَجَائِزِ، إِنَّمَا هُوَ إِيمانُ المِسْتَنِيرِ المِسْتَيْقِنِ الَّذي نَظَرَ ونَظرَ، ثُمُّ فَكَّرَ وَفَكَّرَ، ثُمَّ وَصَلَ مِنْ طَرِيقِ النَظرِ والتَفْكِيرِ إلى اليَقِينِ بِاللهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ. ورُغْمَ وُجوب استعمالِ الإنسان العَقْلَ في الوصولِ إلى الإيمانِ باللهِ تعالى فإنَّهُ لا يُمْكِنُهُ إِدْراك ما هو فَوْقَ حِسِّهِ وفوقَ عقلِهِ، وذلكَ لأَنَّ العقلَ الإنسانيَّ محدودٌ، ومحدودةٌ قُوَّتُهُ مَهْمَا سَمَتْ وَنَمَتْ بِحُدُودٍ لا تَتَعَدَّاهَا، ولِذلكَ كانَ محدودَ الإِدْرَاكِ، ومنْ هناكانَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْصُرَ العقلُ دونَ إدراكِ ذاتِ الله، وأَنْ يَعْجَزَ عَنْ إدراكِ حَقِيقَتِهِ، لأَنَّ الله وراءَ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، والعقلُ في الإنسانِ لا يدركُ حقيقةً ما وراءَ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، ولذلكَ كانَ عاجِزاً عَنْ إدراكِ ذاتِ اللهِ. ولا يقالُ هُنا: كيفَ آمَنَ الإنسانُ باللهِ عقلاً

معْ أَنَّ عَقلَهُ عَاجِزٌ عَنْ إدراكِ ذَاتِ اللهِ؟ لأنَّ الإيمانَ إنَّمَا هُوَ إِيمانٌ بوجودِ اللهِ وَوُجودُهُ مُدْرَكٌ منْ وجودِ مخلوقاتِهِ، وهي الكونُ والإنسانُ والحياةُ. وهذهِ المحلوقاتُ داخلةٌ في حدودِ ما يُدْرِكُهُ العقلُ، فأَدْرَكَهَا، وأدركَ منْ إدراكِهِ إياهَا وجودَ خالق لَمَا، وهوَ اللهُ تعالى. ولذلكَ كانَ الإيمانُ بِوجودِ اللهِ عقلياً وفي حدودِ العقل، بِخِلافِ إدراكِ ذاتِ اللهِ فَإِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ، لأنَّ ذاتَهُ وراءَ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، فهوَ وراءَ العقل. والعقلُ لا يمكنُ أنْ يدركَ حقيقةَ ما وراءَهُ لِقُصوره عنْ هذا الإدراكِ. وهذا القصورُ نفسُهُ يجبُ أَنْ يكونَ منْ مُقوياتِ الإيمانِ، وليسَ منْ عوامل الارتياب والشكِّ. فإنَّهُ لما كانَ إيمانُنَا باللهِ آتِياً عنْ طريق العقل كانَ إدراكُنَا لِوُجودِهِ إِدْراكاً تامّاً، ولما كانَ شعورُنا بِوجودِهِ تعالى مَقْرُوناً بالعقل كانَ شُعُورُنَا بوجودِهِ شُعوراً يَقينياً، وهذا كُلُّهُ يجعلُ عِنْدَنَا إِدراكاً تامًّا وَشُعوراً يقينِياً بجَميع صفاتِ الأُلوهيَّةِ. وَهذا منْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْنِعَنَا أَنَّنا لنْ نَستَطيعَ إدراكَ حقيقةِ ذاتِ اللهِ على شِدَّةِ إِيمانِنَا بِهِ، وأنَّنَا يجبُ أَنْ نُسَلِّمَ عِما أخبرنًا بِهِ مِمَّا قَصَّرَ العقلُ عنْ إدراكِهِ أو الوصولِ إلى إدراكِه، وذلكَ لِلْعَجْزِ الطَبِيعِيِّ عنْ أَنْ يَصِلَ العقلُ الإِنْسَانِيُّ بَمَقَاييسِهِ النِسْبِيَّةِ المحدودةِ إلى إدراكِ ما فوقَهُ. إذْ يحتاجُ هذا الإدراكُ إلى مقاييسَ ليسَتْ نِسْبِيَّةً وليستْ محدودةً، وهي مَّا لا يملكُهُ الإنسانُ ولا يستطيعُ أنْ يملِكَهُ.

وأمَّا ثبوث الحاجة إلى الرسُلِ، فهوَ أنَّهُ ثَبَتَ أنَّ الإنسانَ مخلوقٌ للهِ تعالى، وأنَّ التديُّنَ فِطريُّ في الإنسانِ، لأنَّهُ غريزةٌ منْ غرائزهِ، فهوَ في فطريهِ يُقَدِّسُ خالِقَهُ، وَهذا التقديسُ هوَ العبادةُ، وهيَ العلاقةُ بينَ الإنسانِ والخالقِ وهذهِ العلاقةُ إذا تُرِكَتْ دونَ نظامٍ يُؤدِّي تَرْكُهَا إلى اضطرابِها وإلى عبادةِ غيرِ الخالقِ، فلا بُدَّ منْ تَنْظيمِ هذهِ العلاقةِ بنظامٍ صَحيحٍ، وهذا النِظامُ لا يَأْتِي مِنَ الإنسانِ لأَنَّهُ لا يَتَأتَّى لَهُ إدراكُ حقيقةِ الخالقِ حَتَّى يضعَ نِظاماً بَيْنَهُ وبَيْنَهُ، فَلا الإنسانِ لأَنَّهُ لا يَتَأتَّى لَهُ إدراكُ حقيقةِ الخالقِ حَتَّى يضعَ نِظاماً بَيْنَهُ وبَيْنَهُ، فَلا

بُدَّ مِنْ أَنْ يكونَ هذا النظامُ منَ الخالقِ. وبما أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُبَلِّغَ الخالقُ هذا النظامَ للإنسانِ، لذلكَ كانَ لا بُدَّ منَ الرسل يُبلِّغونَ الناسَ دينَ اللهِ تعالى.

والدليلُ أيضاً على حاجةِ الناسِ إلى الرسلِ هوَ أنَّ الإِنسانَ بحاجةٍ إلى إِشْباعِ غرائِزِه وحاجاتِهِ العضويَّة، وهذا الإشباعُ إذا سارَ دونَ نظامٍ يُوَدِّي إلى الإِشْباعِ الخَطَأِ أو الشاذِّ ويُسَبِّبُ شقاءَ الإِنسانِ، فَلا بدَّ منْ نظامٍ يُنظِّمُ غَرائِزَ الإِنسانِ وَحاجاتِهِ العضويةَ، وهذا النظامُ لا يأتي منَ الإنسانِ، لأنَّ فهمَهُ لتنظيمِ غرائزِ الإنسانِ وحاجاتِهِ العضويةِ عُرْضَةٌ لِلتَّفَاوُتِ والاحتلافِ والتَناقُضِ والتَناقُضِ والتَناقُضِ والتَناقُضِ والتَناقُضِ والتَناقُضِ والتَناقُضِ والتَناقُضِ والدَّ أَرِكَ ذلكَ لَهُ كانَ النظامُ عُرْضَةً لِلتَّفَاوُتِ والاحتلافِ والتَناقُضِ وأدى إلى شَقَاءِ الإنسانِ، فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يكونَ النظامُ مَنَ اللهِ تعالى.

وأمَّا ثبوتُ كونِ القرآنِ منْ عِنْدِ اللهِ، فَهُوَ أَنَّ القرآنَ كتابٌ عَرَبِيُّ جاءَ بِهِ محمَّدٌ عليهِ الصلاةُ والسلامُ. فهوَ إمَّا أَنْ يكونَ منَ العَرَبِ وإمَّا أَنْ يكونَ منْ عيْرِ واحدٍ منْ محمَّدٍ، وإمَّا أَنْ يكونَ منَ اللهِ تعالى. ولا يمكنُ أَنْ يكونَ منْ غيْرِ واحدٍ منْ هؤلاءِ الثلاثَةِ، لأَنَّه عربيُّ اللُّغةِ والأسلوبِ.

أمَّا أنَّهُ منَ العربِ فَباطلٌ لأنَّهُ تَحَدَّاهُم أَنْ يَأْتُوا بَعْلِهِ: ﴿ قُلْ قَالُوا بَعْلِهِ وَعَجِزُوا سُورٍ مِثْلِهِ ﴾ ، وقد حاولوا أنْ يَأْتُوا بَعْلِهِ وعَجِزُوا عَنْ ذَلكَ. فهوَ إذَنْ ليسَ منْ كلامِهِمْ ، لِعَجْزِهِمْ عنِ الإِنْيانِ بَعْلِهِ معَ تحدِّيهِ لَهُمْ وَخُاوَلَتِهِمُ الإِنيانَ بَعْلِهِ. وأمَّا أنَّهُ منْ محمَّدٍ فباطلٌ ، لأنَّ محمَّداً عربيٌ من العرب ، ومَهْمَا سَمَا العبقرِيُّ فهوَ مِنَ البَشَرِ وواحدٌ مِنْ بُحْتَمَعِهِ وأُمَّتِهِ ، ومَا دامَ العرب لمْ يَأْتُوا بَعْلِهِ فَهوَ ليسَ مِنْهُ ، عِلاوةً يأتُوا بَعْلِهِ فَهوَ ليسَ مِنْهُ ، عِلاوةً على أنَّهُ لا يأتي بَعْلِهِ فهوَ ليسَ مِنْهُ ، عِلاوةً على أنَّ لحمدٍ عليه الصلاةُ والسلامُ أحاديث صحيحةً وأُخرى رُويَتْ عنْ عَنْ على التواتُر الذي يستحيلُ مَعَهُ إلا الصِدْقُ ، وإذا قورنَ أيُّ حديثٍ بأيّةٍ آيةٍ لا طَريق التواتُر الذي يستحيلُ مَعَهُ إلا الصِدْقُ ، وإذا قورنَ أيُّ حديثٍ بأيّةٍ آيةٍ لا

يوحدُ بَيْنَهُمَا تَشَابُهُ فِي الأسلوبِ، وكانَ يَتْلُو الآيةَ المنزَّلَةَ ويقولُ الحديثَ في وقتٍ واحدٍ، وبينَهُما اختلافٌ في الأسلوب، وكلامُ الرجلِ مهما حاولَ أنْ يُنوِّعَهُ فإِنَّهُ يتشابَهُ فِي الأسلوب، لأنَّهُ صَادِرٌ منهُ. وبما أنَّهُ لا يوجدُ أيُّ تشابُهِ بينَ الحديثِ والآيةِ فِي الأسلوبِ فلا يكونُ القرآنُ كلامَ محمَّدٍ مُطْلَقًا، للاختلافِ الواضحِ الصريحِ بَيْنَهُ وبينَ كلام محمَّدٍ. على أنَّ العربَ قد ادعوا أن محمداً يأتي بالقرآن منْ غُلامٍ نَصْرَانِي اسمُهُ (جَبْر) فرَدَّ اللهُ تعالى عَليهِمْ بقوله: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّما يُعَلِّمُهُ وَبَشَرُ لِي اللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلِيهِمْ بقوله: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّما يُعَلِّمُهُ وَبَشَرُ لِي اللهُ وَلَا اللهُ عَليهِمْ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ عَليهِمْ اللهُ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّما يُعَلِّمُهُ وَهَاللهُ عَليهِمْ اللهُ عَلَيْهُ أَلَيْهِ أَعْجَمِي وَهَاللهُ السَانُ عَرَبِي اللهُ مُعَلِيهُمْ وَهَاللهُ عَلَيهُمْ اللهُ عَلَيْهُ أَلَيْهِمْ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ أَلَهُمْ اللهُ عَلَيْهُ أَلُونَ اللهُ الل

وبِمَا أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ القرآنَ ليسَ كلامَ العربِ، ولا كلامَ محمَّدٍ، فيكونَ كلامَ اللهِ قطعاً، ويكونَ معجزةً لمن أتَى بهِ.

وبما أَنَّ محمَّداً هو الذي أتى بالقرآنِ، وهو كلامُ اللهِ وشَرِيعَتُهُ، ولا يأتي بشريعةِ اللهِ إلاَّ الأنبياءُ والرسل، فيكونَ محمَّدٌ نَبِياً ورسولاً قطعاً بالدليلِ العقليِّ.

هذا دليلٌ عقليٌ على الإيمانِ باللهِ وبرسالةِ محمَّدٍ وبأنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ.

وعلى ذلكَ كانَ الإيمانُ باللهِ آتِياً عنْ طريقِ العقلِ، ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يكونَ هذا الإيمانُ عنْ طريقِ العقلِ. فكانَ بذلكَ الرَّكيزةَ الَّتي يقومُ عليْهَا الإيمانُ بالمغيباتِ كُلِّهَا وبِكُلِّ ما أَحْبَرَنَا اللهُ بهِ، لأنَّنَا ما دُمْنَا قَدْ آمَنَّا بهِ تعالى وهوَ يَتَّصِفُ بصِفاتِ الألوهيَّةِ يجبُ حتماً أَنْ نؤمنَ بكلِّ ما أحبرَ بهِ سواءٌ أدركهُ العقلُ أو كان من وراءِ العقلِ، لأنَّهُ أحبرَنَا بهِ اللهُ تعالى. ومِنْ هُنا يجبُ الإيمانُ بالبعثِ والنُشورِ والجنَّةِ والنارِ والحِسابِ والعَذابِ، وبالملائِكَةِ والجِنِّ والشياطينِ وغيرِ ذلك، ممَّا جاءَ بالقرآنِ الكريمِ أو بحَديثٍ قطعي. وهذا الإيمانُ وإنْ كانَ وَ

عَنْ طريقِ النقلِ والسمعِ لَكِنَّهُ في أصلهِ إيمانٌ عقليٌ، لأنَّ أصلَهُ تَبَتَ بالعقلِ. وَلِذَلكَ كَانَ لا بُدَّ مِنْ أَن تكونَ العقيدةُ للمسلمِ مُستَنِدةً إلى العقلِ أو إلى ما تُبتَ أَصْلُهُ عنْ طريقِ العقلِ. فالمسلم يجبُ أَنْ يعتقدَ ما ثبتَ لَهُ عنْ طريقِ العقلِ أو طريقِ السمعِ اليقينيِّ المقطوعِ بِهِ، أي ما ثبتَ بالقرآنِ الكريم والحديثِ القطعيِّ وهوَ المتواتِرُ، وما لم يثبُتْ عنْ هذيْنِ الطريقيْنِ: العقلِ ونصِّ الكتابِ والسُنَّةِ القطعيَّة، يَحْرُمُ عليهِ أَنْ يعتقدَهُ، لأنَّ العقائدَ لا تؤخذُ إلا عن يقينِ.

وعلى ذلك وجب الإيمانُ بما قبلَ الحياةِ الدنيا وهو اللهُ تعالى، وبما بعدَها وهو يومُ القيامةِ. وبما أنَّ أوامرَ اللهِ هي صِلهُ مَا قبلَ الحياةِ بالحياةِ بالإضافةِ إلى صِلَةِ الحُلْقِ، وأنَّ المحاسبةَ عمَّا عمِلَ الإنسانُ في الحياةِ صلهُ مَا بعدَ الحياةِ بالإضافةِ إلى صلةِ البعثِ والنشورِ، فإنه لا بدَّ مِنْ أنْ تكونَ لهذهِ الحياةِ صلةُ بما قبلَها وما بعدَها، وأنْ تكونَ أحوالُ الإنسانِ فيها مقيَّدةً بهذهِ الصلةِ، فالإنسانُ إذن يجبُ أنْ يكونَ سائراً في الحياةِ وَفْقَ أنظمةِ اللهِ، وأنْ يعتقدَ أنَّهُ يحاسِبُهُ يومَ القيامةِ على أعمالِهِ في الحياةِ الدنيا.

وبحذا يكونُ قدْ وُحدَ الفكرُ المستنيرُ عَمَّا وراءَ الكونِ والحياةِ والإنسانِ، ووُحِدَ الفكرُ المستنيرُ أيضاً عمَّا قبلَ الحياةِ وعمَّا بعدَهَا، وأنَّ لها صلةً بما قبلَها وما بعدَها. وبهذا تكونُ العقدةُ الكبرى قد حُلَّتْ جميعُها بالعقيدةِ الإسلاميَّة.

ومتى انتهى الإنسانُ منْ هذا الحلِّ أمكنَهُ أَنْ ينتقِلَ إلى الفكرِ عن الحياةِ الدنيا، وإلى إيجادِ المفاهيمِ الصادقةِ المنتِحةِ عنها. وكان هذا الحَلُّ نفسهُ هو الأساسَ الذي يقومُ عليهِ المبدأُ الذي يُتَّخَذُ طريقةً للنُهوضِ، وهو الأساسُ الذي تنبيَّقُ عنهُ أنظمتُهُ، وهو الأساسُ الذي تنبيَّقُ عنهُ أنظمتُهُ، وهو الأساسُ الذي تنبيَّقُ عنهُ أنظمتُهُ، وهو الأساسُ الذي تقومُ عليهِ دولتُهُ. ومِنْ هنا كانَ الأساسُ الذي يقومُ عليهِ

الإسلامُ. فكرةً وطريقةً. هو العقيدةَ الإسلامية.

﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَٱلْكِتَنبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَٱلْكِتَنبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَٱلْكِتَنبِ ٱلَّذِى أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكُفُرُ بِٱللَّهِ وَمَلَتهِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَكُتُبِهِ وَكُتُبِهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَلاً بَعِيدًا ﴾.

أمَّا وقدْ ثَبْتُ هذا وكانَ الإيمانُ بِهِ أَمْرًا محتوماً كانَ لِزِاماً أَنْ يُؤْمِنَ كُلُ مسلم بالشريعةِ الإسلاميَّةِ كُلِّهَا، لأَنَّهَا جاءتْ في القرآنِ الكريم، وجاءَ بِمَا الرسولُ عَلَيْ وإلا كانَ كافراً، ولذلكَ كانَ إنكارُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ بُحْمُلَتِهَا، أو القطعيَّةِ منها بتفصيلِها، كفراً، سواءٌ أكانتْ هذه الأحكامُ مُتَّصِلةً بالعباداتِ أَم المعاملاتِ أَم العقوباتِ أَم المطعوماتِ، فالكفرُ بآيةِ: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلُوةَ ﴾ كالكفرِ بآيةِ: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلُوةَ ﴾ كالكفرِ بآيةِ: ﴿وَالسَّارِقُ كَالكفرِ بآيةِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالكفرِ بآيةِ: ﴿ وَالكفرِ بآيةِ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالْكُولُ وَالسَّارِقُ وَاللَّاقِ بَاللَّهُ بِهِاءَ فَي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ تِعِلَى اللَّهِ تعالَى: ﴿ فَلَا لَا لَهُ مِنَ التسليمِ المُطلقِ بكلِّ ما جاءَ مِنْ عندِ اللهِ تعالى: ﴿ فَلَا لَا لَمُ مِنَ التسليمِ المُطلقِ بكل ما جاءَ مِنْ عندِ اللهِ تعالى: ﴿ فَلَا لَهُ مَنَا لَا مَنْ مَنْ السَّامِ الْمُلْولُ اللَّهُ لَا يَعْدُونَ وَلَا اللَّهُ الْمُعْرَا اللَّهُ الْمُعْرَا اللَّهُ عَلَى الللَّهُ الْمُعْرَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْرَالُولُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ ال

#### القَضَاءُ وَالقَدَرُ

قَالَ تعالَى فِي سورةِ آلِ عِمْرانَ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسِ أَنْ تَمُوتَ إِلّا بِإِذْنِ ٱللّهِ كِتَبًا مُّوَجًلاً ﴾ وقالَ في سورةِ الأَعْرافِ: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلُّ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ وقالَ في سورةِ الحديدِ: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلّا فِي كِتَبِ مِن قَبْلِ أَن نَبْرَأُهَا ۚ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى ٱللّهِ يَسِيرُ ﴾ وقالَ في سورةِ التَوبَةِ: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَا أَن نَبْرَأُهَا ۚ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى ٱللّهِ يَسِيرُ ﴾ وقالَ في سورةِ التَوبَةِ: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلا مَا كَتَبَ ٱللّهُ لَنَا هُو مَوْلَلِنَا ۚ وَعَلَى ٱللّهِ فَلْيَتَوَكُلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ وقالَ في سورةِ سَبَأ: ﴿ لَا يَعُرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَوَتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلاَ فِي سورةِ النَّابِ ثُمَّ يَتَعَفَّكُمْ مِنَا أَنْ اللهِ عَنْهُ مِنْ عَنْهُ مِنْهَا أَنْ عَنْهُ مِنْهُ أَلُونَ وَقَالَ فِي سورةِ النَّابِ ثُمَّ يَتَعَفَّكُمْ مِنَا عَرَحْتُم بِٱلنَّبَارِ ثُمَّ يَبَعْثُكُمْ فِيهِ أَصْعَى أَلَيْ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّبَارِ ثُمَّ يَتَعَمُّكُمْ فِيهِ لَلْهُ فَوْلُواْ هَنذِهِ عِينَا لَكُ وَقَالَ فِي سورةِ النساءِ: ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَنذِهِ عِينَا اللّهِ فَالْمَاهُ فَمَالُونَ ﴾ وقالَ في سورةِ النساء: ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَنذِهِ عِينَ عَنْهُ لَوْلُواْ هَنذِهِ عِيمُ اللّهِ فَالُولَا هَنذِهِ عَنْ عِنْهِ ٱللّهِ فَاللّهُ هَوْلُواْ هَنذِهِ عَنْ عِنْهِ ٱللّهِ فَاللّهُ هَوْلُواْ هَنذِهِ عِنْ عِنْهِ ٱللّهِ فَاللّهُ هَوْلُواْ هَنذِهِ عَنْ عِنْهِ ٱلللّهِ فَاللّهُ هَوْلُواْ هَنذِهِ عَنْ عَنْهِ ٱللّهِ فَاللّهُ هَا كُنَا مُنَالًا هَمُونَ عَنْهُ لَكُولًا فَعَلْهُ وَلَوْ الْهَالَةُ فَمُونَ حَدِيئًا ﴾ .

هذهِ الآياتُ وما شاكلَهَا مِنَ الآياتِ يَسْتَشْهِدُ كِمَا الكثيرونَ على مسألةِ القضاءِ والقدرِ اسْتِشْهَاداً يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الإنسانَ يُجُبرُ على القيامِ بما يقومُ بِهِ مَنْ أَعمالٍ، وأنَّ الأعمالَ إِنَّمَا يقومُ كِمَا مُلْزَمَاً بإرادةِ اللهِ ومَشِيئَتِهِ، وأنَّ الله هو

الذي خلق الإنسان، وخلق عملَهُ، ويحاوِلون تَأْييدَ قولِم بقولِهِ تعالى: ﴿ وَٱللّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ كما يَسْتَشْهِدُونَ بأَحاديثَ أُحربكَقَوْلِهِ ﷺ: «نَفَثَ روحُ القُدُسِ فِي رُوعِي، لَنْ تموتَ نَفْسٌ حتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا ومَا قُدِّرَ لَمْهُ.

لقدْ أَحذَتْ مسألةُ القضاءِ والقدرِ دَوْراً هامَّا في المِذاهبِ الإسلاميَّةِ. وكانَ لأَهْلِ السُنَّةِ فيها رأيُّ يَتَلَحَّصُ في أَنَّ الإِنْسَانَ لَهُ كَسْبُ احْتِيَارِيُّ في أَفَعالِهِ فَهوَ يُحَاسَبُ على هذا الكَسْبِ الاحْتِيَارِيِّ. ولِلْمُعْتَزِلَةِ رَأْيُ يَتَلَحَّصُ في أَفَعالِهِ فَهوَ يُحَاسَبُ عليها لأنَّهُ هوَ الَّذي أَنَّ الإنسانَ هوَ الَّذي يخلقُ أفعالَهُ بنفسِه، فهوَ يُحاسَبُ عليها لأنَّهُ هوَ الَّذي أَوْجَدَهَا، ولِلْجَبْرِيَّةِ فيها رأيُّ يتلخصُ في أنَّ الله تعالى هوَ الَّذي يخلُقُ العبدَ ويخلقُ أفعالَهُ، ولذلكَ كانَ العبدُ مجبراً على فعلِهِ وليسَ مُخيَّراً وهوَ كالريشَةِ في الفضاءِ تُحَرِّكُهَا الرياحُ حيثُ تشاءُ.

والمبدقّة في مسألة القضاء والقدر يجدُ أَنَّ دِقَّةَ البَحْثِ فيها توجِبُ مَعرفَةَ الأَساسِ الَّذي يَنْبَنِي عليهِ البحثُ، وهذا الأساسُ ليسَ هوَ فعلَ العبدِ منْ كونِهِ هوَ الَّذي يَخْلَقُهُ أَمِ اللهُ تعالى. وليسَ هوَ علمَ اللهِ تعالى منْ كونِهِ يَعْلَمُ أَنَّ العَبْدَ سَيَفْعَلُ كذا ويُحِيطُ علمُهُ بهِ، وليسَ هوَ إرادةَ اللهِ تعالى مِنْ أَنَّ إرَادتَهُ تعلَّقتُ بفعلِ العبدِ فهوَ لا بدَّ موجودٌ بهذهِ الإرادةِ، وليسَ هوَ كونَ هذا الفعلِ للعَبْدِ مكتوباً في اللَّوح المحفوظِ فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يقومَ بهِ وَفْقَ ما هوَ مكتوبُ.

نَعَم ليسَ الأَساسُ الذي يُبْنى عليهِ البحثُ هوَ هذهِ الأَشياءُ مطلقاً، لأنَّهُ لا علاقةً لها في الموضوعِ منْ حيثُ الثَوابُ والعِقَابُ. بلْ علاقتُها منْ حيثُ الإيجادُ والعِلْمُ المحيطُ بكلِّ شيءٍ والإرادةُ الَّتِي تتعلَّقُ بجميعِ الممكناتِ واحتواءُ اللَّوْحِ المحفوظِ على كلِّ شيءٍ. وهذهِ العلاقةُ موضوعٌ آخرُ مُنْفَصِلُ عنْ موضوع الإثابةِ على الفعلِ والعقابِ عليهِ أيْ: هلِ الإنسانُ مُلزَمٌ على القيامِ موضوع الإثابةِ على الفعلِ والعقابِ عليهِ أيْ: هلِ الإنسانُ مُلزَمٌ على القيامِ

بالفعلِ خيراً أَمْ شراً، أَوْ مخيَّرٌ فيهِ؟ وهلْ لَهُ اختيارُ القيامِ بالفعلِ أَوْ تركِهِ أَوْ ليسَ لهُ الاختيارُ؟

والمدقّقُ في الأفعالِ يرَى أَنَّ الإنسانَ يعيشُ في دائرَتَيْنِ إِحْداهُما يسيطِرُ عَلَيْها، وهي الدائرةُ الَّتي تقعُ في نِطَاقِ تَصَرُّفَاتِهِ وَضِمْنَ نطَاقِهَا تحصُلُ أفعالُهُ الَّتي يقومُ بها بمحْضِ اختيارِه، والأُخرى تُستيْطِرُ عليْهِ، وهي الدائرةُ الَّتي يقعُ هوَ في نِطاقِهَا وتقعُ ضِمْنَ هذهِ الدائرةِ الأفعالُ الَّتي لا دَحْلَ لَهُ بِمَا، سواءٌ أَوقَعَتْ مِنْهُ أَمْ عليهِ.

فالأفعالُ الَّتِي تقعُ فِي الدائرةِ الَّتِي تُسيطُ عليهِ لا دَحُل لَهُ مِمَا ولا شأْنَ لَهُ بوجودِهَا، وهي قِسْمَانِ: قِسمٌ يقتضيهِ نظامُ الوجودِ، وقسمٌ تقعُ فيه الأفعالُ الَّتِي ليسَتْ فِي مقدورِهِ والَّتِي لا قِبَل لَهُ بِدَفْعِهَا ولا يقتضيها نظامُ الوجودِ. أمَّا ما تَقْتَضيهِ أَنْظِمَةُ الوُجودِ فهو يَخْضَعُ لها ولذلكَ يَسِيرُ بِحَسْبِهَا سَيراً جَبْرِيّاً لأنَّهُ يسيرُ معَ الكونِ ومعَ الحياةِ طِبْقَ نِظامٍ مَخْصُوصٍ لا يَتَحَلَّفُ. ولذلكَ تقعُ الأعمالُ في هذهِ الدائرةِ على غيرِ إرادَةٍ مِنْهُ، وهوَ فيها مُسَيَّرٌ ولَيْسَ بِمُحَيَّرٍ. فقد أَتَى إلى هذهِ الدنيا على غيرِ إرادَتِهِ، وسَيَذْهَبُ عَنْهَا على غيرِ إرادَتِهِ، ولا يستطيعُ أَنْ يَطيرَ بجسمِهِ فقطْ فِي الهواءِ، ولا أَنْ يمشِيَ بوضْعِهِ الطبيعيِّ على يستطيعُ أَنْ يَطيرَ بجسمِهِ فقطْ فِي الهواءِ، ولا أَنْ يمشِيَ بوضْعِهِ الطبيعيِّ على الماءِ، ولا يمكنُ أَنْ يخلقَ لِنَفسِهِ لونَ عينَيْهِ، ولمْ يُوْجِدْ شكُل رأْسِهِ، ولا حَحْمَ الماءِ، ولا أَنْ يمكنُ أَنْ يخلقَ لِنَفسِهِ لونَ عينَيْهِ، ولمْ يُوْجِدْ شكُل رأْسِهِ، ولا حَحْمَ جسمِهِ، وإنَّمَا الَّذي أوجدَ ذلكَ كُلَّهُ هوَ اللهُ تعالى دونَ أَنْ يكونَ لِلْعبدِ المخلوقِ أَيْ أَتْرٍ ولا أَيهُ علاقةٍ فِي ذلكَ، لأَنَّ اللهُ هوَ اللهُ تعالى دونَ أَنْ يكونَ لِلْعبدِ المخلوقِ أَيُّ أَتْرٍ ولا أَيهُ علاقةٍ فِي ذلكَ، لأَنَّ اللهُ هوَ اللهُ تعالى دونَ أَنْ يكونَ لِلْعبدِ المخلوقِ أَيْ أَتْرٍ ولا أَيهُ علاقةٍ فِي ذلكَ، لأَنَّ اللهُ هوَ اللهُ الذي خلقَ نظامَ الوجودِ، وجعلَ الوجودِ، وجعلَ الوجودَ يسيرُ حَسَبَهُ ولا يملِكُ التحلُّفَ عنهُ.

وأمَّا الأفعالُ الَّتي ليستْ في مقدورِه، والَّتي لا قِبَلَ لَهُ بِدفْعِهَا، ولا يَقْتَضِيها نِظامُ الوُجودِ فهي الأفعالُ الَّتي تحصُلُ من الإنسانِ أوْ عليهِ جَبْراً عنْهُ،

ولا يملِكُ دَفْعَهَا مُطْلَقًا، كَمَا لَوْ سقطَ شخصٌ عنْ ظهرِ حائطٍ على شخصٍ آخرَ فَقَتَلَهُ، وكما لو أطلقَ شخصٌ النارَ على طيرٍ فأصابتْ إنساناً لم يكُنْ يعلَمُهُ فقتلَهُ، وكما لوْ تَدَهْوَرَ قطارٌ أو سيارةٌ أو سقطتْ طائرةٌ لجلل طارعٍ لم يكنْ بالإمكانِ تلافيهِ فَتَسَبَّبَ عنْ هذا التدهْوُرِ والسُقوطِ قتلُ الرَّحَاب، وما شاكلَ ذلكَ، فإنَّ هذهِ الأفعالَ الَّتي حصلتْ منَ الإنسانِ أوْ عليه، وإنْ كانتْ ليستْ مِنَّ يقتضيهِ نظامُ الوجودِ، ولكنَّهَا وقعتْ منَ الإنسانِ أوْ عليهِ على غيرِ الرادةٍ مِنْهُ، وهي ليستْ في مَقْدورِهِ فهي داخِلَةٌ في الدائرةِ الَّتي تُسيطرُ عليه، فهذهِ الأفعالُ كلُها الَّتي حصلتْ في الدائرةِ الَّتي تسيطرُ على الإنسانِ هي اليه فهذهِ الأفعالُ كلُها الَّتي حصلتْ في الدائرةِ الَّتي تسيطرُ على الإنسانِ هي اليه من الله وحدَهُ هو الَّذي قضاهُ. ولذلكَ لا يحاسَبُ العبدُ على هذهِ الأفعالِ مَهْمَاكانَ فيها منْ خيرٍ وشرٍ حَسَبَ تفسيرِ الإنسانِ لهَا، وإنْ للإنسانِ أَنْ يُؤْمِنَ عِللهُ الشرَّ والخيرَ في هذهِ الأفعالِ، لأنَّ الإنسانِ لهَا، وإنْ كانَ اللهُ وحدَهُ هو الذي يعلمُ الشرَّ والخيرَ في هذهِ الأفعالِ، لأنَّ الإنسانِ لهمَا، ولا عنْ كَيْفِيَّةِ إيجادِهَا، ولا يملِكُ دفعَها أوْ جَلْبَهَا وَلا عَنْ كَيْفِيَّةِ إيجادِهَا، ولا يملِكُ دفعَها أوْ جَلْبَهَا وَ مُطْلَقاً، وعلى الإنسانِ أَنْ يُؤْمِنَ بَهذا القضاءِ وأنَّهُ منَ اللهِ سبحانَهُ وتعالى.

أمَّا القَدَرُ فهوَ أَنَّ الأفعالَ الَّتِي تحصُلُ سواءٌ أكانَتْ في الدائرةِ الَّتِي تسيطِرُ عليها تقعُ منْ أشياءَ وعلى تسيطِرُ عليها تقعُ منْ أشياءَ وعلى أشياءَ منْ مادّةِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، وقدْ خلقَ الله لهذهِ الأشياءِ خواصَّ مُعَيَّنَةً، فخلَقَ في النارِ خاصيَّةَ الإحراقِ، وفي الخشبِ خاصيَّةَ الاحتراقِ، وفي السكّينِ خاصيَّةَ العتراقِ، وفي السكّينِ خاصيَّةَ القطع، وجعلها لازمةً حَسَبَ نظامِ الوجودِ لا تتخلَّفُ. وحينَ يظهرُ أنَّها تَخلَّفَتْ يكونُ اللهُ قدْ سَلَبَها تِلكَ الخاصيَّة، وكانَ ذلكَ أمْراً خارِقاً للعادةِ. وهو يحصُلُ للأنبياءِ ويكونُ مُعْجِزَةً لهمْ. وكَمَا خلقَ في الأشياءِ خاصيَّاتِ كذلكَ خلقَ في الإنسانِ الغرائِزَ والحاجاتِ العُضويَّة، وجعلَ فيها خلصَ فيها

خاصيًّاتٍ معيَّنةً كَحُواصِّ الأشياءِ، فحلقَ في غريزةِ النَوْعِ خاصيَّةَ الميلِ الجنسيِّ، وفي الحاجاتِ العضويَّةِ خاصيَّاتٍ كالجوعِ والعطشِ وَغُوهِما، وجعلها لازمةً لها حَسَبَ سنةِ الوجودِ. فهذهِ الخاصيَّاتُ المعيّنةُ الَّتي أوجدَها الله سبحانه وتعالى في الأشياءِ وفي الغرائزِ والحاجاتِ العضويَّةِ الَّتي في الإنسانِ هي الَّتي تُسمَّى القَدَرَ، لأنَّ الله وحدَهُ هو الَّذي خلقَ الأشياءَ والغرائز والحاجاتِ العضويَّة، وقدَّرَ فيها خواصَّهَا، وهي ليستْ مِنْها ولا شأنَ للعبدِ فيها ولا أثرَ لهُ مطلقاً. وعلى الإنسانِ أنْ يُؤمنَ بأنَّ الَّذي قَدَّرَ في هذهِ الأشياءِ الخاصيَّاتِ هوَ اللهُ سبحانَهُ وتعالى. وهذهِ الخاصيَّاتُ فيها قابليةٌ لأنْ يعملَ الإنسانُ بوساطَتِها عملاً وَفْقَ أوامرِ اللهِ فيكونَ حيراً، أو يُخالفَ أوامرَ اللهِ فيكونَ شرَّاً، سواءٌ في استعمالِ الأشياءِ بخواصِّها، أم باستجابتِهِ للغرائزِ والحاجاتِ العضويَّةِ، خيراً إنْ كانتْ مُخالفةً لأوامرِ اللهِ ونواهيهِ، وشرَّاً إنْ كانتْ مُخالفةً لأوامرِ اللهِ ونواهيهِ،

ومنْ هنا كانتِ الأفعالُ الَّتِي تقعُ فِي الدائرةِ الَّتِي تسيطُ على الإنسانِ من اللهِ خيراً أو شرًا، وكانتِ الخاصيّاتُ الَّتِي وُجِدَتْ فِي الأشياءِ والغرائنِ والحاجاتِ العضويّةِ من اللهِ سواءٌ أنتجتْ خيراً أم شرّاً. ومنْ هنا كانَ لزاماً على المسلم أنْ يؤمِنَ بالقضاءِ خيرِهِ وشرّهِ من اللهِ تعالى، أيْ أنْ يعتقدَ أنَّ الأفعالَ الخارجة عنْ نطاقِهِ هي من اللهِ تعالى، وأنْ يؤمنَ بالقدرِ خيرِهِ وشرّهِ من اللهِ تعالى، أيْ يعتقدَ بأنَّ خواصَّ الأشياءِ الموجودة في طبائِعها هي من اللهِ تعالى. تعالى، أيْ يعتقدَ بأنَّ خواصَّ الأشياءِ الموجودة في طبائِعها هي من اللهِ تعالى. سواءٌ ما أنتجَ منْهَا خيراً أمْ شرّاً، وليسَ للإنسانِ المخلوقِ فيها أيُّ أثرٍ، فأجلُ الإنسانِ ورزْقُهُ ونفسُهُ، كلُّ ذلكَ من اللهِ، كما أنَّ الميلَ الجِنْسِيَّ والميلَ للتملُّكِ الموجودَيْنِ فِي غريزَقِيَ النوعِ والبقاءِ، والجُوعَ والعطشَ الموجودَيْنِ فِي الحاجاتِ العضويَّةِ، كلُّهَا منَ اللهِ تعالى.

هذا بالنسبةِ للأفعالِ الَّتي تقعُ في الدائرةِ الَّتي تسيطرُ على الإنسانِ وفي

خواصِّ جميعِ الأشياءِ. أمَّا الدائرةُ الَّتي يسيطرُ عليها الإنسانُ فهيَ الدائرةُ الَّتي يسيطرُ عليها الإنسانُ فهيَ الدائرةُ اللهِ أو غيرُهَا، وهذهِ الله عُتاراً ضِمْنَ النظامِ الَّذي يختارُهُ، سواءٌ شريعةُ اللهِ أو غيرُهَا، وهذهِ الدائرةُ هيَ الَّتي تقعُ فيها الأعمالُ الَّتي تَصْدُرُ منَ الإنسانِ أوْ عليهِ بإرادتِهِ، فهوَ يمشي ويأكلُ ويشربُ ويسافرُ في أيِّ وقتٍ يشاءُ، ويمتنعُ عنْ ذلكَ في أيِّ وقتٍ يشاءُ، وهو يُشبعُ جَوْعَة وقتٍ يشاءُ، وهو يُشبعُ جَوْعَة النوع، أوْ جوعةَ الملكِ، أوْ جوعةَ المعِدةِ كما يشاءُ، يفعلُ مختاراً، ويمتنعُ عنِ الأفعل مختاراً، ولمتنعُ عنِ الفعل مختاراً، ولمنكَ يُسألُ عن الأفعالِ الَّتي يقومُ بِمَا ضِمْنَ هذهِ الدائرة.

وإنّهُ وإنْ كانتْ خاصيّاتُ الأشياء، وخاصيّاتُ الغرائز، والحاجات العضويّةِ الَّتِي قدَّرَهَا اللهُ فيها وجعلَها لازمةً لها، هي الَّتِي كانَ لها الأثرُ في نتيجةِ الفعلِ، لكنَّ هذهِ الحاصيَّاتِ لا تُخدِثُ هي عملاً، بلِ الإنسانُ حينَ يستعمِلُهَا الفعلِ، لكنَّ همو اللَّذي يُخْدِثُ العملَ بَهَا، فالميْلُ الجِنْسِيُ الموجودُ في غريزةِ النوعِ فيهِ قابليَّةٌ للخيرِ والشرِّ، والجوعُ الموجودُ في الحاجةِ العضويّةِ فيهِ قابليَّةٌ للخيرِ والشرِّ، لكنَّ للخيرِ والشرِّ، والحوعُ الموجودُ في الحاجةِ العضويّةِ وقي قابليَّةٌ اللخيرِ والشرِّ، والحوعُ الموجودُ في الحاجةِ العضويّةِ والشرِّ، والحاجةُ العضويّةُ، وذلكَ اللهُ سبحانَهُ وتعالى خلق للإنسانِ العقلَ الَّذي يميِّزُ، وجعلَ في طبيعةِ العقلِ أنَّ اللهُ سبحانَهُ وتعالى خلق للإنسانِ العقلَ الَّذي يميِّزُ، وجعلَ في طبيعةِ العقلِ اللهِ والشرِّ، وحعلَ فيها إدراكَ الفُحورِ والتَقْوى: ﴿ فَأَلْهُمُهَا لَجُورَهَا وَتَقُونُهَا لَا لَمُ وَلَا اللهِ ونواهيهِ يكونُ قدْ فعلَ الشرَّ وسارَ في طريقِ التقوى، وحينَ يستحيبُ للغرائزِ والحاجاتِ يكونُ قدْ فعلَ الشرَّ وسارَ في طريقِ التقوى، وحينَ يستحيبُ للغرائزِ والحاجاتِ العضويَّةِ وهوَ مُعْرِضٌ عنْ أوامرِ اللهِ ونواهيهِ يكونُ قدْ فعلَ الشرَّ وعليهِ يقعُ الخيرُ الفحورِ، فكانَ في كلِّ ذلكَ هوَ الَّذي يقعُ منهُ الخيرُ والشرُّ، وعليهِ يقعُ الخيرُ والشرُّ، وعلى هذا الأساسِ والشرُّ، ويستجيبُ لها مخالِفاً لأوامرِ اللهِ ونواهيهِ فيفعلُ الشرَّ. وعلى هذا الأساسِ والشرُّ، ويستجيبُ لها مخالِفاً لأوامرِ اللهِ ونواهيهِ فيفعلُ الشرَّ. وعلى هذا الأساسِ الخيرَ، ويستجيبُ لها مخالِفاً لأوامرِ اللهِ ونواهيهِ فيفعلُ الشرَّ. وعلى هذا الأساسِ

يُحاسَبُ على هذهِ الأفعالُ الَّتي تقعُ في الدائرة الَّتي يسيطرُ عليها فَيُتَابُ ويُعاقَبُ عليْهَا، لأنَّهُ قامَ بها مختاراً دونَ أنْ يكونَ عليهِ أيُّ إجبار. على أنَّ الغرائزَ والحاجاتِ العضويَّةَ وإنْ كانتْ خاصيَّتُهَا هي منَ اللهِ، وقابليَّتُهَا للشرِّ والخير هي من اللهِ، لكنَّ الله لم يجعل هذهِ الخاصيَّة على وجهٍ مُلْزم للقيام بها، سواءٌ فيما يُرضي الله أو يُسخِطُهُ، أيْ سواءٌ في الشرِّ أو الخير، كما أنَّ خاصيَّة الإحراقِ لمْ تكنْ على وجهِ يَجْعَلُها مُلْزِمَةً في الإحراقِ، سواءٌ في الإحراقِ الَّذي يُرضى اللهَ أو الذي يُسْخِطُهُ، أي الخيرِ والشرِّ، وإنَّمَا جُعِلَتْ هذهِ الخاصيَّاتُ فيها تُؤدِّيهَا إذا قامَ بما فاعلٌ على الوجهِ المطلوب. واللهُ حينَ خلقَ الإنسانَ وخلقَ لهُ هذهِ الغرائزَ والحاجاتِ، وخلقَ لهُ العقلَ المميِّزَ أعطاهُ الاختيارَ بأنْ يقومَ بالفعل أوْ يتركهُ، ولمْ يُلْزِمْهُ بالقيامِ بالفعل أو التركِ، ولمْ يجعلْ في خاصيَّاتِ الأشياءِ والغرائزِ والحاجاتِ العضويَّةِ ما يُلْزِمُهُ على القيامِ بالفعل أو التركِ، ولذلكَ كانَ الإنسانُ مختاراً في الإقدامِ على الفعل والإقلاع عنْهُ، بما وهبَهُ اللهُ منَ العقل المِمَيِّز، وجعلَهُ مَنَاطَ التكليفِ الشَّرعيِّ، ولهذا جعلَ لهُ الثوابَ على فعل الخير، لأنَّ عقلَهُ احتارَ القيامَ بأوامر اللهِ واجتنابِ نواهيهِ، وجعلَ لَهُ العقابَ على فعل الشرِّ، لأنَّ عَقْلَهُ اختارَ مخالفةً أوامرِ اللهِ وعَمِلَ ما نهى عنهُ باستجابته للغرائز والحاجاتِ العضويَّةِ على غير الوجهِ الَّذي أمرَ بهِ اللهُ. وكانَ جزاؤُهُ على هذا الفعل حقًّا وعدلاً، لأنَّهُ مختارٌ في القيام بهِ، وليسَ مجبراً عليهِ. ولا شأنَ للقضاءِ والقدرِ فيهِ. بل المسألةُ هي قيامُ العبدِ نفسِهِ بفعلِهِ مختاراً. وعلى ذلكَ كانَ مسؤولاً عمَّا كَسَبَهُ: ﴿ كُلُّ نَفْسِ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً ﴾.

أمَّا علمُ اللهِ تعالى فإنَّهُ لا يُجْبِرُ العبدَ علَى القيامِ بالعملِ لأنَّ اللهَ علمَ اللهُ علم الله علم العملِ مختاراً، ولم يكنْ قيامُهُ بالعملِ بناءً على العلم، بلْ كانَ العلمُ الأَزَلِيُّ أنَّه سيقومُ بالعمل. وليستِ الكتابةُ في اللَّوْح المحفوظِ إلاَّ تعبيراً عنْ الأَزْلِيُّ أنَّه سيقومُ بالعمل.

إحاطةِ علم اللهِ بكلِّ شيءٍ.

وأمَّا إرادةُ اللهِ تعالى فإخَّا كذلكَ لا تُحْبِرُ العبدَ على العملِ، بلْ هي آتيةٌ منْ حيثُ إِنَّهُ لا يقعُ في مُلْكِهِ إلاَّ ما يريدُ، أيْ لا يقعُ شيءٌ في الوجودِ جبراً عنهُ. فإذا عملَ العبدُ عملاً ولم يمنعُهُ اللهُ مِنْهُ ولمْ يُرْغِمْهُ عَلَيْهِ، بل تركه يفعلُ مختاراً، كانَ فعلُهُ هذا بإرادةِ اللهِ تعالى لا جبراً عنه، وكانَ فعلُ العبدِ نفسِهِ باختياره، وكانت الإرادةُ غيرَ مُحْبِرةٍ على العمل.

هذه هي مسألة القضاء والقدر، وهي تحمل الإنسان على فعل الخير واجتناب الشرِّ حين يعلمُ أنَّ الله مُرَاقِبُهُ ومحاسِبُهُ، وأنَّهُ جعلَ لهُ احتيارَ الفعلِ والتركِ، وأنَّهُ إنْ لمْ يُحسِنِ استعمالَ احتيارِ الأفعالِ، كانَ الويلُ لهُ والعذابُ الشديدُ عليهِ، ولذلكَ بحدُ المؤمِنَ الصادقَ المدركَ لحقيقةِ القضاءِ والقدرِ، العارفَ حقيقة ما وهبَهُ اللهُ منْ نعمةِ العقلِ والاحتيارِ، نحدُهُ شديدَ المراقبةِ للهِ، شديدَ الخوْفِ منَ اللهِ، يعملُ للقيام بالأوامرِ الإلهيَّةِ ولاجتنابِ النواهي، حوفاً منْ عذابِ اللهِ وطَمَعاً في جَنَّتِهِ وحُبَّاً في اكتسابِ ما هوَ أكبرُ منْ ذلكَ ألا وهوَ رضوانُ اللهِ سبحانةُ وتعالى.

## القِيادَةُ الفِكْرِيَّةُ في الإسلامِ

تَنْشَأُ بِينَ الناسِ كُلَّما اغْطَّ الفِكُو رابِطَةُ الوَطَنِ، وذلكَ بِحُكْمِ عيشِهِمْ فِي أَرضٍ واحدةٍ والتصاقِهِمْ بَها، فتأخُذُهُمْ غريزةُ البَقاءِ بالدفاعِ عنِ النفسِ، وتَحْمِلُهُمْ على الدفاعِ عنِ البلدِ الَّذي يَعِيشونَ فيه، والأرضِ الَّتي يعيشونَ عليها، ومنْ هنا تَأْتي الرابطةُ الوطنيَّةُ، وهيَ أقلُ الروابطِ قُوَّةً وأكثرُهَا اغْفاضاً، وهيَ موجودةٌ في الإنسانِ، وتأخُذُ دائِماً وهيَ موجودةٌ في الإنسانِ، وتأخُذُ دائِماً المِظْهَرَ العاطِفِيَّ. وهي تَلْزَمُ في حالةِ اعتداءٍ أَجْنَبِي على الوطنِ بِمُهاجَمَتِهِ أو الاستيلاءِ عَلَيْهِ، ولا شأنَ لها في حالةِ سَلامةِ الوطنِ من الاعتداءِ. وإذا رُدَّ الأَجْنَبِيُّ عنِ الوطنِ أَوْ أُخْرِجَ مِنْهُ انتهَى عملُهَا، ولذلكَ كانتْ رابطةً منخفضةً.

وحين يكونُ الفكرُ ضَيِّقاً تَنْشَأُ بينَ الناسِ رابطةٌ قومِيَّةٌ، وهيَ الرابطةُ العائليَّةُ ولكنْ بِشَكْلٍ أَوْسَعَ، وذلكَ أَنَّ الإنسانَ تَتَأَصَّلُ فيهِ غريزةُ البقاءِ فيوجَدُ عندَهُ حُبُّ السِيادَةِ، وهي في الإنسانِ المنْخفِضِ فِكْرِيَّا فَرْدِيَّةٌ، وإذا نَمَا وَعْيُهُ يَتَسِعُ حبُّ السِيادَةِ لَدَيْهِ، فيرى سيادة عائِلتِهِ وأُسْرَتِهِ، ثُمُّ يَتَسعُ باتِّستاعِ الأُفْقِ وَمُهِ في وَطَنِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ يرى عندَ تَحَقُّقِ سيادةِ قومِهِ في وطنهِ سيادةَ قومِهِ في وطنهِ سيادتَهُمْ على غيرهِمْ، ولذلكَ تَنْشَأُ عنْ هذهِ الناحِيةِ مُخاصِماتٌ مَحَلِّيَةٌ بينَ الأفرادِ في الأسرةِ على سيادِهِمَا، حتَّى إذا استقرتِ السيادةُ في هذه الأسرةِ بينَ الأفرادِ في الأُسرةِ على سيادِهِمَا، حتَّى إذا استقرتِ السيادةُ في هذه الأسرةِ

لأحدها بانتصاره على غيره انْتَقَلَتْ إلى مخاصماتٍ بينَ هذهِ الأُسرةِ وبين غيرها من الأُسرِ على السيادة، حتَّى تَسْتَقِرَّ السيادة على القومِ لأُسرةٍ أَوْ لِمَحْمُوعَةٍ منَ اللهُ سَرِ على السيادة، حتَّى تَسْتَقِرَ السيادة على القومِ وغيرِهِمْ على من الناسِ منْ أُسَرٍ مُخْتَلِفَةٍ، ثُمَّ تَنْشَأُ المخاصماتُ بينَ هؤلاءِ القومِ وغيرِهِمْ على السيادة والارْتِفَاعِ في مُعْتَرَكِ الحياةِ. ولذلكَ تَعْلِبُ العَصَبِيَّةُ على أصحابِ هذهِ الرابطة، ويَعْلِبُ عليهِمُ الهوى ونُصْرَةُ بَعْضِهِمْ على غيرِهِمْ. ولذلك كانتْ رابطةً غير إنسانِيَّةٍ، وتَظَلُّ هذهِ الرابطة عُرْضَةً لِلْمُخاصماتِ الداخِلِيَّةِ إِنْ لمْ تُشْعَلْ عَيْرِهِمْ.

وعلى ذلكَ فالرابطةُ الوطنيَّةُ رابطةٌ فاسِدَةٌ لِثَلاثَةِ أَسْبَابٍ: أُوَّلاً: لأَهَّا رابطةٌ مُنْخَفِضَةٌ لا تَنْفَعُ لأَنْ تَربُطَ الإنسانَ بالإنسانِ حينَ يسيرُ في طريقِ النهوضِ. وثانِياً: لأَنَّهَا رابطةٌ عاطفيَّةٌ تنشأُ عنْ غريزةِ البقاءِ بالدفاعِ عنِ النفسِ، والرابطةُ العاطفيَّةُ عُرْضَةٌ للتغيرِ والتبدلِ، فلا تصلُحُ للربطِ الدائمي بينَ الإنسانِ والإنسانِ. وثالِثاً: لأنَّها رابطةٌ مُؤقَّتَةٌ تُوجَدُ في حالةِ الدفاعِ، أمَّا في حالةِ الاسْتِقْرارِ ـ وهي الحالةُ الأصليَّةُ لِلإنسانِ ـ فلا وجودَ لها، ولذلكَ لا تصلحُ لأَنْ تكونَ رابطةً بينَ بَني الإنسانِ.

وكذلك الرابطة القوميَّة فاسدة لثلاثة أسباب: أوَّلاً: لأَهَا رابطة قَبَلِيَّة ولا تصلح لأنْ تربُط الإنسان بالإنسان حين يسيرُ في طريق النهوض. وثانياً: لأَهَا رابطة عاطفيَّة تنشأ عنْ غريزة البقاء، فيوجَدُ منْهَا حبُ السيادة. وثالِثَاً: لأنَّهَا رابطة غيْرُ إنسانيَّة، إذْ تُسَبِّبُ الخصوماتِ بينَ الناسِ على السيادةِ، ولذلك لا تصلح لأنْ تكونَ رابطةً بينَ بنى الإنسانِ.

ومنَ الروابطِ الفاسدةِ الَّتِي قدْ يُتَوَهَّمُ وجودُهَا رابطةً بينَ الناسِ الرابطةُ المِصلحيَّةُ المِصلحيَّةُ، والرابطةُ الرُوحِيَّةُ الَّتِي ليسَ لها نِظامٌ ينبثقُ عنْهَا. أمَّا الرابطةُ المصلحيَّةُ

فهي رابطةٌ مُؤَقَّتَةٌ ولا تصلحُ لأنْ تربطَ بني الإنسانِ، لأنَّما عُرْضَةٌ لِلمُساوَمَةِ على مَصَالِحَ أكبرَ مِنْها، فَتَفْقِدُ وجودَهَا في حالةِ تَرْجِيحِ المصلحة. ولأنَّهَا إذا تباينَتِ المصلحةُ تنتهي، وتَفْصِلُ الناسَ عنْ بعضِهِمْ، ولأنَّما تنتهي حينَ تَتِمُّ هذهِ المصالحُ، ولذلكَ كانتْ رابطةً خَطِرةً على أهلِها.

وأمَّا الرابطةُ الرُوحِيَّةُ بلا نظامِ ينبثقُ عنْهَا، فإنَّهَا تَظْهَرُ فِي حالةِ التَدَيُّنِ، ولا تَظْهَرُ فِي مُعْتَرَكِ الحياةِ. ولذلكَ كانتْ رابطةً جُزْئِيَّةً غيرَ عَمَلِيَّةٍ، ولا تصلحُ لأنْ تكونَ رابطةً بينَ الناسِ فِي شُؤُونِ الحياةِ، ومنْ هُنَا لمْ تَصْلُح العقيدةُ النَصْرانِيَّةُ لأنْ تكونَ رابطةً بينَ الشُعُوبِ الأوروبِّيَّةِ معَ أَهَّا كُلَّها تَعْتَنِقُهَا، لأَهَا رابطةٌ روحِيَّةٌ لا نظامَ لها.

ولذلك لا تصلُّحُ جَمِيعُ الروابطِ السابِقَةِ لأَنْ تربطَ الإنسانَ بالإنسانِ فِي الحياةِ حينَ يسيرُ فِي طريقِ النُهوضِ. والرابطةُ الصَحيحةُ لِرَبْطِ بَنِي الإنسانِ فِي الحياةِ هي رابطةُ العقيدةِ العقليَّةِ الَّتي ينبثقُ عنها نظامٌ. وهذهِ هي الرابطةُ المُدَتِيَّةُ.

والمبدأُ عقيدةٌ عقليَّةٌ ينبثقُ عنها نظامٌ. أمَّا العقيدةُ فهيَ فكرةٌ كلِّيةٌ عنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، وعمَّا قبلَ هذهِ الحياةِ الدُنيا وعمَّا بعدَهَا، وعنْ علاقَتِهَا بما قبلَهَا وما بعدَها. وأمَّا النظامُ المنبثقُ عنْ هذهِ العقيدةِ فهوَ مُعالجاتٌ لمشاكلِ الإنسانِ، وبيانٌ لكيفِيَّةِ تَنْفِيذِ المعالجاتِ، والمحافظةِ على العقيدةِ، وحملِ المبدأِ. فكانَ بيانُ الكيفيَّةِ للتنفيذِ وللمحافظةِ ولحملِ الدعوةِ طريقةً، وما عدا ذلكَ وهوَ العقيدةُ والمعالجاتُ فكرةً، ومِنْ هُنا كانَ المبدأُ فِكرةً وطريقةً.

والمبدأُ لا بُدَّ أَنْ ينشأَ في ذهنِ الشخصِ، إمَّا بوحيِ اللهِ لَهُ بهِ وأَمْرِهِ بَبليغِهِ. وإمَّا بعبقريَّةٍ تُشْرِقُ في ذلكَ الشخصِ. أمَّا المبدأُ الَّذي ينشأُ في ذهنِ الإنسانِ بوحي اللهِ لهُ بهِ فهوَ المبدأُ الصحيحُ، لأنَّهُ منْ خالقِ الكونِ والإنسانِ

والحياة، وهو الله. فهو مبدأً قطعيٌّ. وأمَّا المبدأُ الَّذي ينشأ في ذهنِ شخصٍ بعبقريَّةٍ تُشرقُ فيهِ فهو مبدأُ باطلٌ، لأنَّهُ ناشِئٌ عنْ عقلٍ محدودٍ يَعْجِزُ عنِ الإحاطةِ بالوجودِ، ولأنَّ فهم الإنسانِ للتنظيمِ عُرْضَةٌ للتفاوتِ والاحتلافِ والتناقضِ والتأثُّرِ بالبيئةِ الَّتي يَعيشُ فيها ممَّا يُنْتِحُ النظامَ المتناقِضَ المؤدّيَ إلى شقاءِ الإنسانِ. ولذلكَ كانَ المبدأُ الَّذي يَنْشَأُ في ذهنِ شخصٍ باطِلاً في عقيدَتِهِ وفي نظامِهِ الَّذي يَنْبَثِقُ عَنْهَا.

وعلى ذلكَ كانَ الأساسُ في المبدأِ هوَ الفكرةُ الكُلِّيةُ عن الكونِ والإنسانِ والحياةِ، وكانتِ الطريقةُ الَّتي تجعلُ المبدأ موجوداً مُنفَّذاً في مُعْتَرَكِ الحياةِ أمْراً لازماً لهذهِ الفكرة حتَّى يوجَدَ المبدأُ. أمَّا كونُ الفكرة الكلِّيةِ أساساً فَإِنِّهَا هِيَ العقيدةُ، وهِيَ القاعدةُ الفكريَّةُ، وهيَ القيادةُ الفكريَّةُ، وعلى أساسِهَا يَتَعَيَّنُ اتِّجًاهُ الإنسانِ الفكريُّ ووجْهَةُ نظره في الحياةِ، وعليْها تُبْنَى جميعُ الأفكار، وعنْها تنبثقُ جميعُ معالجاتِ مشاكل الحياةِ، وأمَّا كونُ الطريقةِ أمْراً لازِماً، فإنَّ النظامَ الَّذي ينبثقُ عن العقيدةِ إذا لم يتضمَّنْ بَيَانَ كيفِيَّةِ التنفيذِ للمعالجاتِ، وبيانَ كيفيَّةِ المحافظةِ على العقيدةِ، وبيانَ كيفيَّةِ حمل الدعوةِ للمبدأِ، كانتْ الفكرةُ فلسفةً خَيَالِيَّةً فَرْضِيَّةً تَبْقَى في بُطونِ الكتب مُسَجَّلَةً دونَ أَنْ يكونَ لها أَثِرٌ فِي الحياةِ الدنيا. ولذلكَ كانَ لا بُدَّ منَ العقيدةِ، ولا بُدَّ منْ معالجاتِ المشاكل، ولا بُدَّ منَ الطريقةِ، حتَّى يكونَ المبدأُ. على أنَّ مجرَّدَ وجودِ الفكرة والطريقةِ في العقيدةِ الَّتي ينبثقُ عنْهَا نظامٌ لا يدلُّ على أنَّ المبدأَ صحيحٌ، بلْ يَدُلُّ فقطْ على أنَّ هذا يكونُ مبدأً، ولا يدلُّ على غير ذلكَ. والَّذي يدلُّ على صِحَّةِ المبدأِ أوْ بُطْلانِهِ هوَ عقيدةُ المبدأِ منْ حيثُ كونُهَا صحيحةً أوْ باطلةً، لأنَّ هذهِ العقيدةَ هيَ القاعدةُ الفكريَّةُ الَّتِي يَنْبَنِي عليْهَا كلُّ فكر، والَّتي تُعَيِّنُ كلَّ وجهةِ نَظَرٍ، والَّتي تنبثِقُ عنها كلُّ معالجةٍ، وكلُّ طريقةٍ. فإذا كانَتْ هذهِ القاعدةُ الفكريَّةُ صحيحةً كانَ المبدأُ صحيحاً، وإذا كانتْ باطلةً كانَ المبدأ باطلاً منْ أساسِهِ.

والقاعدةُ الفكريَّةُ إذا اتَّفَقَتْ معَ فِطْرَةِ الإنسانِ، وكانتْ مَبْنِيَّةً على العقلِ، فهي قاعدةٌ صحيحةٌ، وإذا خالفتْ فطرةَ الإنسانِ، أوْ لمْ تَكُنْ مبنيَّةً على العقلِ، فهي قاعدةٌ باطلةٌ. ومعنى اتِّفاقِ القاعدةِ الفكريَّةِ معَ فطرةِ الإنسانِ كوهُا تُقرِّرُ ما في فطرةِ الإنسانِ منْ عَجْزٍ واحتياجٍ إلى الخالقِ المدبِّر، وبعبارةٍ أحرى، توافقُ غريزةَ التديِّنِ. ومعنى كونِها مبنيَّةً على العقلِ أنْ لا تكونَ مبنيَّةً على المادَّةِ، أوْ على الحلِّ الوسطِ.

وإذا استعرضنا العالم كلَّهُ الآنَ لا بحدُ فيه إلاَّ ثلاثهَ مَبَادِئَ هي: الرَأْسِمَالِيَّةُ، والاشْتِرَاكِيَّةُ ومِنْها الشُيُوعِيَّةُ، والمبدأُ الثالثُ هوَ الإسلامُ. والمبدآنِ الأُوَّلانِ تحملُ كلَّ واحدٍ منهما دولةٌ أوْ دُوَلٌ، والمبدأُ الثالثُ لا تحمِلُهُ دولةٌ، وإنمَّا يحملهُ أفرادٌ في شعوبٍ، ولكنَّهُ موجودٌ عالميَّا في الكرةِ الأرْضيَّةِ.

أمَّا الرأسماليةُ فإضَّا تقومُ على أساسِ فَصْلِ الدينِ عنِ الحياةِ، وهذهِ الفكرةُ هي عقيدَتُهَا، وهي قِيَادَهُا الفكريَّةُ، وهي قاعدَتُهَا الفكريَّةُ، وبناءً على الفكرةُ هي عقيدتُهَا، وهي قِيَادَهُا الفكريَّةُ، وبناءً على هذهِ القاعدةِ الفكريَّةِ كانَ الإنسانُ هوَ الَّذي يَضِعُ نظامَهُ في الحياةِ، وكانَ لا بُدَّ منَ المحافظةِ على الحُرِّيةُ الإنسانِ، وهي حُرِّيةُ العقيدةِ، وحرِّيةُ الرَّأي، بُدَّ منَ المحافظةِ على الحُرِّيةُ الشخصيَّةُ، وقدْ نتجَ عنْ حُرِّيةِ الملْكِيَّةِ النظامُ الاقتصاديُّ الرأسماليُّ، فكانتِ الرأسماليةُ هي أَبْرَزَ ما في هذا المبدأِ، وأبرزَ ما نتجَ عنْ عقيدةِ هذا المبدأِ، الرأسماليُّ، مِنْ بابِ تَسْمِيةِ الشيءِ بأبرزِ ما فيهِ.

وأمَّا الدِيمُقْرَاطِيّةُ الَّتِي أَخَذَ بِهَا هَذَا المبدأُ فَهِيَ آتِيَةٌ مَنْ جَهِةِ أَنَّ الإنسانَ هُوَ الَّذِي يَضِعُ نظامَهُ، ولذلكَ كانتِ الأُمَّةُ هِيَ مصدرَ السلطاتِ،

فهيَ الَّتِي تضعُ الأنظمةَ، وهيَ الَّتِي تستأْجِرُ الحاكمَ لِيحكُمَهَا، وتنزعُ هذا الحكمَ منهُ متى أرادَتْ، وتضعُ لهُ النظامَ الَّذي تُرِيدُ، لأنَّ الحكمَ عقدُ إجارةٍ بينَ الشعب والحاكم لِيَحْكُمَ بالنظام الَّذي يضعهُ له الشعبُ لِيحكمَهُ بهِ.

والديمقراطية وإنْ كانت من المبدأ لكنها ليست أبرز مِن النظام الاقتصادي فيه الغرب يُؤثّر في الحكم، ويجعله الاقتصادي في الغرب يُؤثّر في الحكم، ويجعله خاضِعاً لأصحاب رؤوس الأموال، حتَّى ليكادُ يكونُ الرأسماليّونَ الحكَّام الحقيقيّينَ في البلادِ الَّتِي تعتنقُ المبدأ الرأسماليَّ. وعلاوةً على ذلكَ فليستِ الديمقراطيَّة مُختَصَّةً بهذا المبدأ، فإنَّ الشيوعيِّينَ أيضاً يَدَّعُونَ الديمقراطيَّة ويقولونَ بيكار الحكم للأمَّةِ. ولذلكَ كانَ منَ الأدقِّ أنْ يُطْلَقَ على هذا المبدأ بأنَّهُ المبدأ الرأسماليُّ.

والأصلُ في نشوءٍ هذا المبدأِ أنَّ القياصِرَةَ والملوكَ في أورُوبًا ورُوسيا كانوا يَتَّخِذُونَ الدينَ وسيلةً لاسْتِغْلالِ الشعوب، وظُلْمِها، ومَصِّ دِمَائِهَا، وَكَانوا يَتَّخِذُونَ رَجَالَ الدينِ مَطِيَّةً لذلكَ. فنشأ عنْ هذا صِرَاعٌ رَهيبٌ قامَ أثناءه وكانوا يتَّخِذُونَ مِنْهمْ منْ أنكرَ الدينَ مُطْلَقًا، ومِنْهُمْ منِ اعْتَرَفَ بالدينِ وَلَكِنَّهُ نادَى بِفَصْلِهِ عنِ الحياةِ. حتَّى اسْتَقَرَّ الرأيُ عِنْدَ جَمْهَوَ الفلاسفةِ والمفكِّرينَ على فكوةٍ واحدةٍ هي فصلُ الدينِ عنِ الحياةِ، ونتجَ عنْ ذلكَ طبيعيّا فصلُ الدينِ عنِ الحياةِ، ونتجَ عنْ ذلكَ طبيعيّا فصلُ الدينِ عنِ الدولةِ. واستقرَّ الرأيُ على عدم البحثِ في الدينِ منْ ناحيةِ الحياةِ، وتُعَبَّرُ هذهِ الفكرةُ حلاً وسطاً بينَ رجالِ الدينِ الذينَ يُريدونَ أنْ يكونَ الحياةِ. وتُعْتَبَرُ هذهِ الفكرةُ حلاً وسطاً بينَ رجالِ الدينِ الذينَ يُريدونَ أنْ يكونَ الدينَ وسُلُطَةَ رجالِ الدينِ، وبينَ الفلاسفةِ والمفكّرينَ الَّذينَ يُريدونَ أَنْ يكونَ الدينَ وسُلُطَةَ رجالِ الدينِ، فهي لمْ تنكرِ الدينَ، ولمْ تجعلْ لهُ دَحَلاً في الحياةِ، الدينَ وسُلُطَةَ رجالِ الدينِ، فهي لمْ تنكرِ الدينَ، ولمْ تجعلْ لهُ دَحَلاً في الحياةِ، والمّا فصَلَتْهُ عن الحياةِ، فكانتِ العقيدةُ الَّتِي اعْتَنَقَهَا الغربُ قاطِبَةً هي هذا الدينَ وسُلُطةً عن الحياةِ، فكانتِ العقيدةُ الَّتِي اعْتَنَقَهَا الغربُ قاطِبَةً هي هذا

الفصل لِلدِّينِ عنِ الحياةِ، وكانتْ هذهِ العقيدةُ هيَ القاعدةَ الفكريةَ الَّتِي تُبْنَى عليها جميعُ الأفكارِ، ويَتَعَيَّنُ على أساسِها الابِّخاهُ الفِكْرِيُّ لِلإنسانِ وَوِجْهَةُ نظرِهِ في الحياةِ، وهيَ القيادةُ الفكريَّةُ الفكريَّةُ الْفَكريَّةُ الْفَرِبُ ويَدْعو العالمَ إلَيْهَا.

وعقيدة فصلِ الدينِ عنِ الحياةِ اعْتِرَافٌ ضِمْنِيٌّ بِأَنَّهُ يوجدُ شيءٌ يُسَمَّى الدينَ، أيْ يوجدُ خالقٌ للكونِ والإنسانِ والحياةِ، ويوجدُ يومُ البعثِ، لأنَّ هذا هو أصْلُ الدينِ منْ حيثُ هوَ دينٌ، وهذا الاعترافُ هوَ إعطاءُ فكرةٍ عنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، وعمَّا قبلَ الحياةِ، وعمَّا بعدَهَا، لأهَّا لمْ تَنْفِ وجودَ الدينِ، بلْ إهَّا حين أعْطَتْ فكرةَ فصلِهِ، اعْتَرَفَتْ بوجودِهِ ضِمْناً فتكونُ قدْ أثبتَتْ وجودَ الدينِ وأعطتْ فكرةً أنَّهُ لا علاقة لهذهِ الحياةِ بما قبلَها وما بعدَها وبعن قالتْ بفصلِ الدينِ عنِ الحياةِ وأنَّ الدينَ صِلَةٌ بينَ الفردِ وخالِقِهِ فَقَطْ. وبعذا تكونُ عقيدة (فصلِ الدينِ عنِ الحياةِ) بِمَفْهُومِهَا الشامِلِ فكرةً كُليَّةً عنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، ومنْ هُنَاكانَ المبدأُ الرأسماليُّ على الوجهِ الَّذي بَينَاهُ مبدأً كباقي المبادئ.

وأمّا الاشتراكيّة ومِنْهَا الشيوعِيّة فهي ترى أنَّ الكونَ والإنسانَ والحياة مادَّةٌ فقطْ، وأنَّ المادة هي أصْلُ الأشياءِ، ومنْ تَطَوُّرِهَا صارَ وجودُ الأشياءِ، ولا يوجدُ وراءَ هذهِ المادَّة فليمَةٌ لمْ يوجدُهَا أحدٌ، يوجدُ وراءَ هذهِ المادَّة أزلِيَّة قديمةٌ لمْ يوجدُهَا أحدٌ، أيْ أَهَّا واجبةُ الوجودِ، ولذلكَ يُنْكِرُونَ كونَ الأشياءَ مخلوقةً لخالقٍ، أيْ يُنكرونَ الناحية الروحيَّة في الأشياءِ ويَعْتَبرُونَ الاعْتِرَافَ بوجودِهَا خَطَراً على الحياةِ، لذلكَ يعتبرونَ الدينَ أَفْيُونَ الشعوبِ الَّذي يُخَدِّرُهَا، ويمنعُهَا منَ العملِ. ولا لذلكَ يعتبرونَ الدينَ أَفْيُونَ الشعوبِ الَّذي يُخَدِّرُهَا، ويمنعُهَا منَ العملِ. ولا وجودَ عندَهُمْ لِشيءٍ سِوى المادَّةِ، حتَّى الفِكْرُ إِنَّا هوَ انعكاسُ المادَّةِ على الدِمَاغِ، وعليهِ فالمادَّةُ أَصْلُ الفكرِ، وأصلُ كُلِّ شيءٍ، ومنْ تَطَوُّرِهَا المادِّي توجَدُ

الأشياءُ. وعلى هذا فَهُمْ يُنْكِرونَ وجودَ الخالقِ، ويَعْتَبِرُونَ المادَّةَ أَزَلِيَّةً، فَهُمْ يُنْكِرونَ وه يَعْتَبِرُونَ المادَّةَ أَزَلِيَّةً، فَهُمْ يُنْكِرونَ ما قبلَ الحياةِ فقطْ.

ومعَ اخْتِلافِ هَذَيْنِ المُبْدَأَيْنِ فِي النَظْرِةِ الأسَاسِيَّةِ إِلَى الإِنسانِ والكونِ والحياةِ، فَإِنْهُمَا يَتَّفِقَانِ فِي أَنَّ المُثُلُ العُلْيا لِلإِنسانِ هِي القِيمُ العُلْيا الَّتِي يَضَعُهَا الإِنسانُ نَفْسُهُ، وأَنَّ السَعَادَة هِي الأَخْذُ بأَكْبَرِ نَصِيبٍ منَ المَتِعِ الجَسَدِيَّةِ، لأَهَّا لإِنسانُ نَفْسُهُ، وأَنَّ السَعادة ، ومُتَّفِقَانِ معاً على إعْطاءِ فِي نَظرِهِمَا هِي الوسيلةُ إلى السعادة، بل هي السعادة، ومُتَّفِقانِ معاً على إعْطاءِ الإِنسانِ حُرِيَّتَهُ الشخصيَّة يَتَصَرَّفُ مما يشاءُ وعلى خُو ما يُريدُ، ما دامَ يرى في هذا التصرُّفِ سعادَتَهُ. ولذلك كانَ السلوكُ الشخصيُّ أو الحُرِّيةُ الشخصيَّةُ الشخصيَّ أو الحُرِّيةُ الشخصيَّة بعضَ ما يُقدِّسُهُ هذانِ المُبْدَآنِ.

ويَخْتَلِفُ هذانِ المبدآنِ في النظرةِ إلى الفردِ والمحتمعِ اللَّ نظرةً مبدأً فَرْدِيٌّ، يَرَى أَنَّ المحتمعِ اللَّ نظرةً ثانوييَّةً، ويَحُصُّ نَظْرَتَهُ بالفردِ، ولذلكَ يجبُ أَنْ تُضْمَنَ الحُرِّياتُ للفردِ. ومنْ هناكانتْ حريَّةُ العقيدةِ بعض ما تقدِّسُهُ، وكانتِ الحريَّةُ الاقْتِصَادِيَّةُ مُقَدَّسَةً أيضاً، ولا تُقيَّدُ بناءً على فَلْسَفَتِهَا، وإنَّمَا تُقيَّدُ منْ قبلِ الدولةِ لضمانِ الحرِّياتِ، وتُنفَّذُ الدولةُ هذا التقييدَ بِقُوَّةِ الجُنْدِيِّ وصَرَامَةِ القانونِ. إلاَّ أَنَّ الدولةَ هي وَسِيلةٌ، وليستْ غايةً، ولذلكَ كانتِ السيادةُ نِهائِيًّا لِلأفرادِ لا للدولةِ. ولذلكَ كان المبدأُ الرأسماليُ يحمِلُ قيادةً فكريَّةً هي فصلُ الدينِ عنِ الحياةِ، وعلى أساسِهَا يحكمُ بأ نظِمَتِهِ، ويَدْعُو هَا، ويحاولُ أَنْ يُطَبِّقَهَا فِي خُلِّ مكانٍ.

وأمَّا الاشتراكيَّةُ ومِنها الشُيوعيَّةُ فهي مبدأٌ يرى أنَّ المجتمعَ مجموعةٌ عامَّةٌ تتألَّفُ من البشرِ وعلاقاتِحِمْ بالطَبِيعَةِ، تلكَ العلاقاتُ المِحْتُومَةُ المِحَدَّدَةُ اللَّي يخضَعونَ لها خُضوعاً حَتْمِيَّا وآلِيَّا. وهذهِ المجموعةُ كُلُها شَيْءٌ واحدٌ: الطبيعةُ، والإنسانُ، والعلاقاتُ، كلُها شيءٌ واحدٌ، وليستْ أجزاءً منفصلاً

بعضُها عنْ بعضٍ، فالإنسانُ تُعْتَبَرُ الطبيعةُ جانِباً منْ شخصيَّتِهِ، وهيَ الجانبِ منْ الَّذي يحمِلُهُ في ذاتِهِ، ولذلكَ لا يتطوَّرُ الإنسانُ إلاَّ وهوَ مُعَلَّقٌ بَعذا الجانبِ منْ شخصِيَّتِهِ وهوَ الطبيعةُ، لأنَّ صلتَهُ بالطبيعةِ صلةُ الشيءِ بنفسِهِ، ولذلكَ يُعتبرُ المجتمعُ مجموعةً واحدةً تتطوَّرُ كلُّها معاً تطوُّراً واحداً، ويدورُ الفردُ تَبَعاً لذلكَ كما يدورُ السِنُّ في الدولابِ. ولذلكَ لمْ تكنْ عندَهُمْ حريَّةُ عقيدةٍ للفردِ، ولا حريَّةُ اقتصاديَّةً. فالعقيدةُ مقيَّدةٌ بما تريدُهُ الدولةُ، والاقتصادُ مقيَّدٌ بما تريدُهُ الدولةُ، والاقتصادُ مقيَّدٌ بما تريدُهُ الدولةُ، ولمذا كانتِ الدولةُ أيْضَا بعضَ ما يُقدِّسُهُ المبدأُ. وعنْ هذهِ الفلسفةِ المادِّيَّةِ انبثقتْ أنظمةُ الحياةِ، وجُعِلَ النظامُ الاقتصاديُّ هوَ الأساسُ الأوَّلُ، وهوَ المظهرُ العامُ لجميع الأنظمةِ.

ولذلكَ كَانَ المبدأُ الاشتراكيُّ ومنهُ الشيوعيُّ يحملُ قيادةً فكريَّةً، هيَ المادِّيَّةُ والتطوُّرُ المادِّيُّ، وعلى أساسها يحكُمُ بأنْظِمَتِهِ، ويدعو لها، ويحاوِلُ أنْ يُطَبِّقَهَا في كلِّ مكانٍ.

وأمّا الإسلامُ فهوَ يبيِّنُ أنَّ وراءَ الكونِ والحياةِ والإنسانِ خالقاً حلقَها هو الله تعالى، ولذلك كانَ أساسُهُ الاعتقادَ بوجودِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وكانتْ هذهِ العقيدةُ هي الَّتي عَيَّنَتِ الناحيةَ الروحيَّة، ألا وهي كونُ الإنسانِ والحياةِ والكونِ مخلوقةً لخالقٍ، ومنْ هنا كانتْ صلهُ الكونِ بوصفِهِ مخلوقاً، باللهِ الخالقِ، هي الناحية الروحيَّة في الكونِ. وصلهُ الحياةِ المخلوقةِ، باللهِ الخالقِ، هي الناحية الروحيَّة في الكونِ. وصلهُ المخلوق، باللهِ الخالقِ، هي الناحية الروحيَّة في الموحيَّة في المخلوقِ، باللهِ الخالقِ، هي الناحية الروحيَّة في الإنسانِ المخلوقِ، باللهِ الخالقِ، هي الناحية الروحيَّة في الإنسانِ المخلوقِ، باللهِ الخالقِ، هي الناحية الروحيَّة في الإنسانِ، ومنْ هنا كانتِ الروحُ هي إدراكَ الإنسانِ لصلتِهِ باللهِ تعالى.

والإيمانُ باللهِ يجبُ أَنْ يقترِنَ بالإيمانِ بِنُبُوَّةِ محمَّدٍ ورسالتِهِ، وبأَنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ، فيحبُ الإيمانُ بكلِّ ما جاءَ بِهِ. ولهذا كانتِ العقيدةُ الإسلاميَّةُ تَقْضِي بأَنَّهُ يوحدُ قبلَ الحياةِ ما يجبُ الإيمانُ بهِ وهوَ اللهُ، وتقضي بالإيمانِ بما

بعدَ الحياةِ، وهوَ يومُ القيامةِ، وبأنَّ الإنسانَ في هذهِ الحياةِ الدنيا مُقَيَّدٌ بأوامرِ اللهِ ونواهيهِ، وهذهِ هي صلةُ الحياةِ بما قبلَها، ومقيَّدٌ بالمحاسبةِ على اتباعِ هذهِ الأوامرِ واجتنابِ هذهِ النواهي، وهذهِ هي صلةُ الحياةِ بما بعدَها، ولذلكَ كانَ حتْماً على المسلمِ أنْ يُدرِكَ صِلتَهُ باللهِ حينَ القيامِ بالأعمالِ، فَيُسَيِّرَ أعمالَهُ بأوامرِ اللهِ ونواهيهِ، وكانَ ذلكَ هوَ معنى مزجِ المادَّةِ بالروحِ والغايةُ منْ تسييرها بأوامرِ اللهِ ونواهيهِ هي رضوانُ اللهِ. والغايةُ المقصودةُ منَ القيامِ بما هي القيمةُ القيمةُ العملُ.

ولذلك لم تكن الأهداف العليا لصيانة المحتمع منْ وضع الإنسان، بلْ هي منْ أوامر الله ونواهيه، وهي ثابتة لا تتغيّر ولا تتطوّر، فالمحافظة على نوع الإنسان، وعلى العقل، وعلى العقل، وعلى الكرامة الإنسانية، وعلى نفس الإنسان، وعلى الملْكِيَّة الفرديَّة، وعلى الدين وعلى الأمْن، وعلى الدولة، أهداف عُليا ثابتة المللكِيَّة الفرديَّة، وعلى الدين وعلى الأمْن، وعلى الدولة، أهداف عُليا ثابتة لصيانة المحتمع، لا يَلْحَقُهَا التغييرُ ولا التطوُّر، وَوَضَعَ للمحافظة عليها عقوبات صارمةً، فوضع الحدود والعقوبات للمُحافظة على هذه الأهداف الثابتة، ولذلك يُعتبرُ القيامُ بالمحافظة على هذه الأهداف واجباً، لأها أوامرُ ونواهٍ منَ الله، لا لأها أوامرُ ونواهٍ منَ الله، لا لأها أوامر الله ونواهيه لأها هي اليّ تُنظّمُ شؤونَ الإنسانِ كُلّها، والقيامُ بالأعمالِ حَسَب أوامرِ اللهِ ونواهيهِ هوَ الّذي يوجِدُ الطُمَأْنِينَة عندَ المسلم. ومنْ هنا كانتِ السعادةُ ليستْ إشباعَ الجسَدِ وإعطاءَه مُتَعَهُ، بلْ هي المسلم. ومنْ هنا كانتِ السعادةُ ليستْ إشباعَ الجسَدِ وإعطاءَه مُتَعَهُ، بلْ هي إرضاءُ الله سبحانَهُ وتعالى.

أمَّا الحاجاتُ العضويَّةُ والغرائِزُ فقدْ نَظَّمَهَا الإسلامُ تنظيماً يضمنُ إشباعَ جميعِ جَوْعَاتِهَا، منْ جوعةِ مَعِدَةٍ، أَوْ جوعةِ نَوْعٍ، أَوْ جَوْعَةٍ رُوحيَّةٍ، أَوْ غيرِ ذلكَ. ولكنْ لا بإشباعِ بعضِهَا على حسابِ بعضٍ، ولا بِكَبْتِ بعضِهَا غيرِ ذلكَ. ولكنْ لا بإشباعِ بعضِهَا على حسابِ بعضٍ، ولا بِكَبْتِ بعضِهَا

وإطلاقِ بعضٍ، ولا بإطلاقِها جميعِها، بلْ نَسَّقَها جميعَها وأشْبَعَهَا جميعَها بنظامٍ دقيقٍ، ممَّا يهيئ للإنسانِ الهناءة والرَفّاة، ويحولُ بينَهُ وبينَ الانْتِكَاسِ إلى دَرْكِ الحيوانِ بِفَوْضَوِيَّةِ الغرائزِ.

ولضمانِ هذا التنظيم، يَنظُّرُ الإسلامُ للجماعةِ باعتبارِهَا كُلاً غيرَ بُحُرَّا، وينظُّرُ للفردِ باعتبارِهِ جُزْءاً منْ هذهِ الجماعةِ غيرَ منفصلٍ عنها. ولكِنَّ كُونَهُ جُزْءاً منَ الجماعةِ لا يعني أنَّ جُزْئيَّتَهُ هذهِ كَجُزْئيَّةِ السِنِّ فِي الدولابِ، بلْ يعني أنَّهُ جُزْءٌ من كُلِّ، كما أنَّ اليدَ جزءٌ من الجِسْم، ولذلكَ عُنِي الإسلامُ هذا الفردِ بوصفِهِ جُزْءاً من الجماعةِ، لا فرداً منفصلاً عنها، بحيثُ تُؤدِّي هذهِ العنايةُ للمحافظةِ على الجماعةِ، وعُنِيَ في نفسِ الوقتِ بالجماعةِ لا بوصفِها كلاً ليسَ للهُ أجزاءٌ بل بوصفِها كلاً من أجزاءٍ همُ الأفرادُ بحيثُ تُؤدِّي هذهِ العنايةُ إلى المحافظةِ على هؤلاءِ الأفرادِ كأجزاءٍ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ: هَمُ اللهُ العَافِمُ عَلَى حُدُودِ اللهِ والوَاقِعِ فِيْهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِيْنَةٍ هُمُ اللهُ عليهِ وعلى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّ حَرَقْنَا فِي نَصِيْبِنَا حَرُقاً ولَمْ نُوْو مَنْ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّ حَرَقْنَا فِي نَصِيْبِنَا حَرُقاً ولَمْ نُوْو مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّ حَرَقْنَا فِي نَصِيْبِنَا حَرُقاً ولَمْ نُوْو مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّ حَرَقْنَا فِي نَصِيْبِنَا حَرُقاً ولَمْ نُوْو مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّ حَرَقْنَا فِي نَصِيْبِنَا حَرُقاً ولَمْ نُوْو مَنْ أَوْدُ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّ حَرَقْنَا فِي نَصِيْبِنَا حَرُقاً ولَمْ نُوو وَجُوا وَجُوا وَجُوا وَجُوا اللهِ الْحَادُةُ عَلَى أَيْدِيْهِمْ بُحُوا وَجُوا وَجُوا اللهِ الْحَادِي اللهُ عَرَقُوا عَلَى أَيْدِيْهِمْ بُحُوا وَجُوا اللهَ السَلَّاءِ اللهُ اللهُ عَلَى أَيْدِيْهِمْ بُحُوا وَجُوا اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى أَيْدِيْهِمْ بُحُوا وَالْحُوا الْحَوْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى أَيْدِيْهِمْ بُحُوا وَجُوا اللهُ الْحَدُو اللهِ الْحَادِي اللهُ المُحْمَلُ اللهُ عَلَى أَيْدِيْهِمْ بُحُوا وَلَا عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى أَيْدِيْهِمْ بُحُوا وَلَا عَلَى أَنْ اللهَ الْعَلَيْ اللهُ عَلَا اللهُ المُعْلَقُلُوا اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ المُعَلِّ المُولِ اللهُ اللهُ ا

وهذه النَظْرَةُ للحماعةِ والفردِ هيَ الَّتي تجعلُ للمجتمعِ مفهوماً حاصًا، لأنَّ هؤلاءِ الأفرادَ وهمْ أجزاءٌ من الجماعةِ لا بُدَّ مِنْ أَنْ تكونَ لديهِمْ أَفكارٌ تَرْبِطُهُمْ، يعيشونَ حَسَبَهَا، وأَنْ يكونَ لهمْ مشاعرُ واحدةٌ يتأثّرونَ بما ويندفِعُونَ بحسبِهَا، وأَنْ يكونَ لهمْ مشاكل حياتمِمْ جميعَها. ومنْ هنا كانَ المجتمعُ مُؤلّفاً من الإنسانِ والأفكارِ والمشاعرِ والأنظمةِ. وكان الإنسان مُقيّداً في الحياةِ بمذه الأفكارِ والمشاعرِ والأنظمةِ. ولذلك كانَ المسلمُ في الحياةِ

مُقَيَّداً في كلِّ شيءٍ بالإسلامِ وليسَ لهُ حرِّيَّاتٌ مُطْلَقًا. فالعقيدةُ للمسلم مقيَّدةٌ بحدودِ الإسلام وليستْ مُطْلَقَةً. ولذلكَ يُعْتَبَرُ ارْتِدَادُهُ حِرِيمةً كبرى يستحقُّ عليها القتلُ إنْ لم يرجع. والناحيةُ الشخصيَّةُ مقيَّدةٌ بنظام الإسلام، ولذلكَ كَانَ الزنَا جريمةً يُعاقَبُ عليْهَا، دونَ رَأْفَةٍ معَ التشهير: ﴿ وَلِّيَشِّهِ مُ عَذَا رَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، وكانَ شُرْبُ الحَمْرِ حريمةً يُعاقبُ عليها، وكانَ الاعْتِدَاءُ على آخرينَ جريمةً تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ هذا الاعتداءِ منْ قَذْفٍ أَوْ قتل أَوْ ما شابَهَ ذلكَ، والناحيةُ الاقتصاديَّةُ مقيَّدةٌ بالشَّرْع، وبالأسْبَابِ الَّتِي أباحَ للفردِ التَمَلُّكَ بَمَا، وبحَقِيقَةِ هذهِ المِلْكِيَّةِ الفرديةِ من أنَّهَا إِذْنُ الشَارِع بالانْتِفَاع بالعَيْنِ. وكانَ الخروجُ عنْ هذهِ القُيُودِ حريمةً تختلفُ باحتلافِ نَوْع هذا الخروج منْ سَرِقَةٍ أَوْ نَهْبِ أَوْ مَا شَاكُلَ ذَلَكَ. وَلَمَذَاكَانَ لا بُدَّ مِنَ الدُّولَةِ الَّتِي تُحْفَظُ هَذَهِ الجماعة وهذا الفردَ، وتُطَبِّقُ النظامَ على الجتمع، وكانَ لا بُدَّ منْ تَأْثِيرِ المبدأِ في مُعْتَنِقِهِ لِيكونَ الحِفْظُ طبيعيًّا آتِياً منْ قِبَلِ الناسُ أَنْفُسِهِمْ. ولذلكَ كانَ المبدأُ هو الَّذي يُقَيِّدُ ويحفظُ، والدولةُ هي المنفِّذة. ولهذا كانتِ السِيادةُ للشرع وليستْ للدولةِ ولا لِلأُمَّةِ، وإنْ كانتِ السُّلْطَةُ للأمَّةِ ومَظْهَرُهَا في الدولةِ، ومن هنا كانتْ طريقةُ تنفيذِ النظامِ هي الدولةَ وإنْ كانَ الاعتمادُ على تَقْوَى اللهِ في الفردِ المؤمن لِيَقُومَ بأحكامِ الإسلامِ. وعليهِ كانَ لا بُدَّ منَ التشريع الَّذي تُنفِّذُهُ الدولةُ، والتَوْجِيهِ للفردِ المؤمن لِيُنَفِّذَ الإسلامَ بدافع تقوى اللهِ. ومنْ هناكانَ الإسلامُ عقيدةً وأنظمةً، وكانَ مبدأُ الإسلامِ فكرَّة وطريقةً منْ جِنْس هذهِ الفكرة، وكانَ نظامُهُ منبثقاً عنْ عقيدَتِهِ، وكانتْ حضارَتُهُ طِرَازاً معيَّناً في الحياةِ. وكانتْ طريقتُهُ في حَمْل الدعوةِ أَنْ يُطبَّقَ منْ قبل الدولةِ، وأَنْ يُحْمَلَ قيادةً فكريَّةً إلى العالم، تكونُ هي الأساسَ لِفَهْم نظامِ الإسلامِ والعمل بهِ، وكانَ العملُ بهِ في الجماعة الَّتي تُحكم بنظام الإسلام، نشراً للدعوة الإسلاميَّة، لأنَّ تطبيق نظامِ الإسلامِ على غيرِ المسلمينَ منَ الناسِ يعتبرُ منَ الطريقةِ العمليَّةِ للدعوةِ، فقدْ كانَ لهذا التطبيقِ الأثرُ الأكبرُ في إيجادِ هذا العالمِ الإسلاميِّ المتِرَامِي الأطْرَافِ.

والحاصِلُ أنَّ المبادئ الموحودة في العالم ثلاثة هي الرأسماليَّة، والاشتراكيَّة ومنْها الشيوعيَّة، والمبدأ الثالث هو الإسلام، ولكلِّ واحدٍ منْ هذهِ المبادئِ عقيدة تنبثق عنْهَا أنْظِمَتُهُ، ولهُ مِقْيَاسٌ لأعمالِ الإنسانِ في الحياة، ونظرة خاصَّة للمحتمع، وطريقة لتنفيذِ النظام.

أمَّا منْ حيثُ العقيدةُ فالمبدأُ الشيوعيُّ يَرَى أَنَّ المَادَّةَ أَصْلُ الأشياءِ، وأَنَّ جميعَ الأشياءِ تَصْدرُ عنْهَا بطَرِيقِ التَطَوُّرِ المَادِّيِّ. والمبدأُ الرأسماليُّ يرى أَنَّهُ يجبُ أَنْ يُفْصَلَ الدينُ عنِ الحياةِ، ويَنْتُجُ عنْ ذلكَ فصلُ الدينِ عنِ الدولةِ، فالرأسماليُّونَ لا يُريدونَ أَنْ يَبْحَثُوا هلْ هناكَ خالقٌ أَمْ لا، وإنَّمَا يبحثونَ في أَنَّهُ لا دخل للخالقِ في الحياةِ، سَوَاءٌ أُعْتُرِفَ بوجودِهِ أَمْ أُنْكِرَ، ولذلكَ يستوي عندَهُمُ المُعْتَرفُ بوجودِ الخالقِ والمنْكِرُ لهُ في عقيدتِهِمْ، وهي فصلُ الدين عن الحياةِ.

وأمَّا الإسلامُ فيرى أنَّ الله هو خالقُ الوجودِ، وأنَّهُ أرسلَ الأنْبِياءَ والرُسُلَ بدينهِ لِبَنِي الإنسانِ، وأنَّهُ سَيُحَاسِبُ الإنسانَ يومَ القيامةِ على أعمالِهِ، ولنرسُلَ بدينهِ لِبَنِي الإنسانِ، وأنَّهُ سَيُحَاسِبُ الإنسانَ يومَ القيامةِ على أعمالِهِ، ولذلكَ كانتْ عقيدتُهُ الإيمانَ باللهِ وملائكتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ واليومِ الآخِرِ وبالقضاءِ والقدرِ خَيْرهِمَا وشَرِّهِمَا منَ اللهِ.

و أمَّا منْ حيثُ كيفيَّةُ انْبِثَاقِ النظامِ عنِ العقيدةِ فالمبدأُ الشيوعيُّ يرى أنَّ النظامَ يُؤْخَذُ منْ أدواتِ الإِنْتَاجِ، لأنَّ المجتمعَ الإقطاعيَّ مثلاً تكونُ الفَأْسُ فيهِ هي أداةَ الإنتاج، ومنها يُؤْخَذُ نظامُ الإقطاعُ، فإذا تطوَّر المجتمعُ إلى

الرأسماليَّةِ تُصْبِحُ الآلةُ هي أداة الإنتاجِ. ولذلكَ يُؤْخَذُ النظامُ الرأسماليُّ منها، فيظامهُ مَأْخُوذُ من التطوُّرِ المادِّيِّ. وأمَّا المبدأُ الرأسماليُّ فيرى أنَّ الإنسانَ حينَ فصل الدينَ عنِ الحياةِ صارَ لا بُدَّ لهُ مِنْ أنْ يضعَ نظاماً لنفسِهِ منَ الحياةِ ذاتِهَا، فصارَ يأخُذُ نظامهُ منْ واقعِهِ يَضَعُهُ بِنَفْسِهِ. وأمَّا الإسلامُ فيرى أنَّ الله جعلَ لهُ نِظاماً في الحياةِ يسيرُ عليهِ، وأرسلَ سَيِّدَنَا محمداً صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ بَعذا النظامِ وبَلَّغَهُ إيَّاهُ، فيجبُ أنْ يسيرَ عليهِ، ولذلكَ هوَ يَدْرُسُ المِشْكِلَةَ ويَسْتَنْبِطُ حَلَّهَا منَ الكتابِ والسُنَّةِ.

وأمّا منْ حيثُ مقياسُ الأعمالِ في الحياةِ فالمبدأُ الشيوعيُ يرى أنَّ المادّيّةَ أي النظامَ المادّيّ هوَ المِقْيَاسُ في الحياةِ، وبِتَطَوَّرِهِ يَتَطَوَّرُ المِقْياسُ، والمبدأُ الرأسماليُّ يرى أنَّ مقياسَ الأعمالِ في الحياةِ هوَ النفعيّةُ، وحَسَبَ هذه النفعيّةِ تُقاسُ الأعمالُ ويُقامُ بِمَا على هذا الأساسِ. والإسلامُ يرى أنَّ مقياسَ الأعمالِ في الحياةِ هوَ الخلالُ يُعْمَلُ، والحرامُ في الحياةِ هوَ الحلالُ والحرامُ، أيْ أوامرُ اللهِ ونواهيهِ، فالحلالُ يُعْمَلُ، والحرامُ يُتُردُ ولا يُتَعَيَّرُ. ولا يُتَعَيَّرُ. ولا يُتَعَيَّرُ. ولا يُتَعَيَّرُ. ولا يُتَعَيَّرُ اللهِ فيه النفعيَّةُ، بل يُحَكَّمُ الشَّرِعُ فيه النفعيَّةُ، بل يُحَكَّمُ الشَّرِعُ فقطْ.

وأمّا منْ حيثُ النظرةُ للمجتمعِ فالمبدأُ الشيوعيُّ يرى أنَّ الجتمعَ جموعةٌ عامَّةٌ، منهَا الأرضُ، وأدواتُ الإنتاج، والطبيعةُ، والإنسانُ، باعتِبَارِهَا شيئاً واحداً هو المادّةُ، وحينَ تَتَطَوَّرُ الطبيعةُ وما فيها يتطوَّرُ معها الإنسانُ، فيتطوَّرُ الجتمعُ كلُّهُ، ولذلكَ كانَ الجتمعُ خاضِعاً للتطوَّرِ المادِّيِّ، وما على الإنسانِ إلاَّ أنْ يُوجِدَ التناقضاتِ لِيُعَجِّلَ هذا التطوُّر، وحينَ يتطوَّرُ الجتمعُ، يتطوَّرُ الفردُ بِتَطوُّرِه، فيدورُ معهُ كما يدورُ السِنُّ في الدولابِ.

وأمَّا المبدأُ الرأسماليُّ فإنَّهُ يرى أنَّ المجتمعَ مُكَوَّنٌ منْ أفرادٍ، وأنَّهُ إذا

انْتَظَمَتْ أُمورُ الفردِ انتظمتْ أمورُ الجتمع، ولذلكَ لا بُدَّ منَ النظرةِ للفردِ فقطْ، فالدولةُ إِنَّا تعملُ للفردِ ولهذا كانَ هُذا المبدأُ فرديًّا. وأمَّا الإسلامُ فيرى أنَّ الأساسَ الَّذي يقومُ عليهِ المحتمعُ هوَ العقيدةُ، وما تحملُ منْ أفكار ومشاعرَ، وما ينبثقُ عنها منْ أنظمَة، فحينَ تَسُودُ الأفكارُ الإسلامِيَّةُ، والمِشاعِرُ الإسلاميَّةُ، ويُطبَّقُ النظامُ الإسلاميُّ على الناس، يوجَدُ المحتمعُ الإسلاميُّ، ولذلكَ كانَ الجتمعُ مُؤلَّفًا منَ الإنسانِ، والأفكار، والمشاعر، والأنظمةِ. وأنَّ الإنسانَ وحدَهُ معَ الإنسانِ يُؤلِّفُ جماعةً، ولكِنَّهُ لا يُؤلِّفُ مِعتمعاً إلاَّ بالأفكار الَّتي يحمِلُهَا الإنسانُ، والمشاعر المؤجُودَةِ لَدَيْهِ، والأنظمةِ الَّتي تُطبَّقُ عليْهِ، لأنَّ الَّذي يوجِدُ العلاقة بينَ الإنسانِ والإنسانِ إنما هوَ المِصْلَحَةُ، وهذهِ المصلحةُ إن تُوحَّدَت الأفكارُ عليْهَا، وإن توحَّدت المشاعرُ نحوَهَا فَتَوَحَّدَ الرضَا والغَضَبُ، وإنْ تَوَحَّدَ النظامُ الَّذي يُعالِجُ فقدْ وُجِدَتِ العلاقةُ بينَ الإنسانِ والإنسانِ، وإنِ اخْتَلَفَتِ الأَفْكَارُ على المصلحةِ، أو اختلفتِ المشاعرُ نَحْوَهَا، فلمْ يَتَوحَّدِ الرضَا والغضب، أو اختلف النظامُ الَّذي يُعالِحُهَا بينَ الإنسانِ والإنسانِ لمَّ توجد العلاقةُ، وبالتالي لَمْ يُوجَدِ الجتمعُ، ولذلكَ كانَ الجتمعُ مُكَوَّناً منَ الإنسانِ، والأفكار، والمشاعر، والأنظمةِ، لأنَّهَا هي الَّتي تُوجِدُ العلاقةَ، وتجعلُ الجماعةَ مجتمعاً مُعَتَّنَاً.

ولذلكَ لوْ كَانَ جميعُ الناسِ مُسْلِمينَ، وكانتِ الأَفْكَارُ الَّتي يحمِلُونَهَا رأسماليَّةً ديمقراطيَّةً، والمشاعرُ الَّتي يحمِلُونَهَا روحيَّةً كَهَنُوتِيَّةً أوْ وطنيَّةً، والنظامُ الَّذي يُطبَّقُ عليهِمْ رأسماليَّاً ديمقراطيَّاً، فإنَّ المجتمعَ يكونُ مجتمعاً غيرَ إسلاميِّ ولوْ كَانَ جُلُّ أَهلِهِ مِنَ المسلمينَ.

وأمَّا منْ حيثُ تنفيذُ النظامِ فالمبدأُ الشيوعِيُّ يرى أنَّ الدولةَ وحدَهَا هيَ الَّتِي تُنَفِّذُ النظامَ بِقُوَّةِ الجُنْدِيِّ وصرامةِ القانونِ، وتتولَّى عنِ الفردِ وعنِ

الجماعة شُؤُونَهُمْ، وهي الَّتي تُطَوِّرُ النظامَ. والرأسماليَّةُ ترى أنَّ الدولةَ إمَّا تُشْرِفُ على الحريَّاتِ، فإذا اعْتَدَى أحدٌ على حريَّةِ غيرِهِ مَنَعَتْ هذا الاعتداء، لأنَّهَا وُجِدَتْ لِضَمَانِ الحريَّاتِ، وإذا لمَّ يعتدِ أحدٌ على حريَّةِ آخرَ ولوِ اسْتَغَلَّهُ وأخذَ حُقُوقَهُ، ولكنْ برضاهُ، لا يكونُ هناكَ اعتداءٌ على الحريَّاتِ، فلا تتدخَّلُ الدولةُ، ولذلكَ فالدولةُ موجودةٌ لضمانِ الحريَّاتِ.

وأمَّا الإسلامُ فيرى أنَّ النظامَ إِمَّا يُنَفِّدُهُ الفردُ المؤمِنُ بدافعِ تقوى اللهِ، وتنفِّذُهُ الدولةُ بشعورِ الجماعةِ بعدالَتِهِ، وبِتَعَاوُنِ الأُمَّةِ معَ الحاكم بالأمرِ بالمعروفِ والنهي عنِ المنكرِ، وبسلطانِ الدولةِ. وتتولَّى الدولةُ شؤونَ الجماعةِ، ولا تتولَّى عنِ الفردِ شؤونَهُ إلاَّ إذا عَجِزَ عَنْهَا، ولا يتطوَّرُ النظامُ أَبَداً. والدولةُ لها صلاحيَّةُ تَبَنِّي الأحكامِ الشَّرعيَّةِ إذا تَعَدَّدَتْ نَتَائِجُ الاجتهادِ فيها.

 تَصَوُّر الإنسانِ لقوَّةٍ أكبرَ منْهُ، ونقلَ تقديسَهُ لهذهِ القوَّةِ، نقلَ كلَّ ذلكَ إلى تصوُّرِ هذهِ القُوَّةِ في المبدأِ وفي حَمَلَتِهِ، وجعلَ تقديسَهُ لهما وحدَهُمَا، فكأنَّهُ رجعَ إلى الوراءِ، ونقلَ تقديسِ الناسِ منْ عبادةِ اللهِ إلى عبادةِ العبادِ، ومنْ تقديسِ آياتِ اللهِ إلى تقديسِ كلام المخلوقاتِ، فكانَ رَجْعِيَّا في ذلكَ. ولم يستطِع القضاءَ على فطرةِ التديُّنِ، وإنمَّا حوَّلهَا بالمغالطةِ تحويلاً رجعيًاً. ولذلكَ كانتْ قيادتُهُ الفكريَّةُ تختلِفُ معَ طبيعةِ الإنسانِ، وكانتْ قيادةٌ سَلْبِيَةً. ومنْ هناكانتِ القيادةُ الفكريَّةُ في الشيوعيَّةِ مُخْفِقةً منْ ناحِيةٍ فِطْرِيَّةٍ، وإنمَّا يُتحَيَّلُ لها بالمعدةِ، والمَّا يُحَوِّقُونَ في الحياةِ الحائفينَ، والبائِسينَ، ويتَمَسَّكُ بَعَا المنْخفِضُونَ، والمِحْفِقُونَ بالنشَّدُوذِ العَقْلِيِّ، حتَّى يُقالَ والمِحْفِقُونَ بالنشَلُوذِ العَقْلِيِّ، حتَّى يُقالَ والمِحابُونَ بالنظريَّةِ الديالِكْتيكِيَّةِ الَّتِي هيَ أَظْهَرُ الناسِ لِمَبْدَئِهَا، ومنْ هنا كان الضَّعْطُ والكَبْتُ، وكانتِ التَوْوَاتُ والقَلاقِلُ، الناسِ لِمَبْدَئِهَا، ومنْ هنا كانَ الضَغْطُ والكَبْتُ، وكانتِ التَوْوَاتُ والقَلاقِلُ، والنَحْرِبُ والاضْطِرابُ منْ أَهُمِّ وسائِلِهَا.

وكذلك كانتِ القيادةُ الفكريَّةُ لِلرأسماليَّةِ مُخالِفَةً لفطرةِ الإنسانِ الَّتي هي فطرةُ التديُّنِ، لأنَّ فطرة التديُّنِ كما تَبْرُزُ في التقديسِ تَبْرُزُ في تدبيرِ الإنسانِ فلأعمالِهِ في الحياةِ، لِظُهُورِ اختلافِهِ وتناقُضِهِ حينَ يَقُومُ بَعذا التدبيرِ، وهذا آيةُ العجزِ. ولذلك كانَ لا بُدَّ أَنْ يكونَ الدينُ هوَ المدبِّر لأعمالِ الإنسانِ في الحياةِ. فإبعادُ الدينِ عنِ الحياةِ مخالفٌ لفطرةِ الإنسانِ. على أنَّهُ ليسَ معنى وجودِ الدينِ في الحياةِ هوَ جعلَ أعمالِ الحياة الدنيا عباداتٍ بلْ معنى وجودِ الدينِ في الحياةِ هوَ جعلُ النظامِ الَّذي أمرَ اللهُ بهِ هوَ الَّذي يُعالِجُ مشاكلَ الإنسانِ في الحياةِ، وهذا النظامُ صادِرٌ عنْ عقيدةٍ قَرَّرَتْ ما في فطرةِ الإنسانِ، فإبعادُهُ وأَحْذُ نظامٍ صادرِ منْ عقيدةٍ لا تُوَافِقُ غريزةَ التديِّن مُخُالفٌ لفطرةِ فإبعادُهُ وأَحْذُ نظامٍ صادرِ منْ عقيدةٍ لا تُوَافِقُ غريزةَ التديِّن مُخُالفٌ لفطرةِ فإبعادُهُ وأَحْذُ

الإنسانِ. ولذلكَ كانتِ القيادةُ الفكريةُ الرأسماليَّةُ مخفقةً منْ ناحيةٍ فطريَّةٍ، لأَخَّا قيادةٌ سَلْبِيَّةٌ فِي فَصْلِهَا الدينَ عنِ الحياةِ، وفي إبْعادِهَا التَدَيُّنَ عنِ الحياةِ، وجعلِهِ مسألةً فرديَّةً، وفي إبعادِهَا النظامَ الَّذي أمرَ اللهُ بهِ عنْ معالجةِ مشاكلِ الإنسانِ.

والقيادةُ الفكريَّةُ الإسلاميَّةُ هي قيادةٌ إيجابيَّةٌ لأَهَا تجعلُ العقلَ أساساً للإيمانِ بوجودِ اللهِ، إذْ تَلْفِتُ النظرَ إلى ما في الكونِ والإنسانِ والحياةِ، ممَّا يحمِلُ على الجَرْمِ بِوُجُودِ اللهِ الَّذي خلقَ هذهِ المخلوقاتِ، وتُعَيِّنُ للإنسانِ ما يبحثُ عنهُ بفطرتِهِ منْ كَمَالٍ مُطْلَقٍ، لمْ يوجدْ في الإنسانِ والكونِ والحياةِ، وتُرْشِدُ عقلَهُ إليْهِ، فَيُدْرِكُهُ ويُؤْمِنُ بِهِ.

أمَّا القيادةُ الفكريَّةُ الشيوعيَّةُ فهي مبنِيَّةٌ على المادِّيةِ وليسَ على العقلِ، وإنْ توصَّلَ إليها العقلُ، لأغَّا تقولُ بوجودِ المادَّةِ قبلَ الفكرِ، وبجعلِها أَصْلَ الأشياءِ، فهي مادِّيَّةُ. وأمَّا القيادةُ الفكريَّةُ الرَّاسماليَّةُ فهي مبنِيَّةٌ على الحلِّ الوسطِ الَّذي تَوَصَّلَتْ إليهِ من النِزَاعِ الدَامِي الَّذي اسْتَمَرَّ عِدَّةً قُرونٍ بين رجالِ الكنيسةِ ورجالِ الفكرِ، وأنْتَجَ فصلَ الدينِ عنِ الدولةِ.

لـذلكَ كانـتِ القيادتَانِ الفكرِيَّتَانِ الشيوعِيَّةُ والرأسمالِيَّةُ مُخْفِقَتَيْنِ، لأَنَّهُمَا مُتَنَاقِضَتَانِ معَ الفطرة، وغيرُ مَبْنِيَّتَيْنِ على العقل.

والحاصلُ أنَّ القيادةَ الفكريَّةَ الإسلاميَّةَ هي وحدها القيادةُ الفكريةُ الصحيحةُ، وما عداها قياداتُ فكريَّةُ فاسدةٌ، لأنَّ القيادةَ الفكريَّةَ الإسلاميَّة مَبْنِيَّةٌ على العقلِ، في حينِ أنَّ القياداتِ الفكريَّةَ الأحرى غيرُ مبنيَّةٍ على العقلِ، ولأخَّا قيادةٌ فكريَّةٌ تَتَفِقُ معَ فطرةِ الإنسانِ، فيتحاوبُ معها في حينِ أنَّ القياداتِ الفكريَّةَ الأخرى تُحَالِفُ فطرةَ الإنسانِ، وذلكَ: أنَّ القيادةَ الفكريَّةَ الشيوعيَّةَ مَبْنِيَّةٌ على المادِّيَّةِ لا على العقل، لأخَّا تقولُ إنَّ المادَّةَ تَسْبِقُ الفكرَ،

أَيْ تَسْبِقُ العقلَ، ولذلكَ فالمادَّةُ حينَ تَنْعَكِسُ على الدِمَاغِ تُوجِدُ به الفكر، فَيُفَكِّرُ فِي المادَّةِ الَّتِي انْعَكَسَتْ عليهِ. أمَّا قبلَ انعكاس المادَّةِ على الدماغِ فلا يوجَدُ فكرٌ، ولذلكَ فكلُ شيءٍ مَبْنِيٌّ على المادَّةِ، فأصْلُ العقيدةِ الشيوعيَّةِ أي القيادةِ الفكريَّةِ الشيوعيَّةِ هوَ المادِّيَّةُ وليسَ الفكرَ.

وهذا حطأٌ منْ وَجْهَيْنِ: الأُوَّلِ أَنَّهُ لا يوجَدُ انعكاسٌ بينَ المادَّةِ والدماغِ، فلا الدماغُ ينعكسُ على المادَّةِ، ولا المادَّةُ تنعكسُ على الدماغ، لأنَّ الانعكاس يحتاجُ إلى وجودِ قابِلِيَّةِ الانعكاسِ في الشيءِ الَّذي يعكسُ الأشياءَ كالمرآةِ، فإغَّا تحتاجُ إلى قابليَّةِ الانعكاسِ عليها، وهذا غيرُ موجودٍ، لا في الدماغِ ولا في الواقعِ المادِّيِّ. ولذلكَ لا يوجدُ انعكاسٌ بينَ المادَّةِ والدماغِ مُطلقاً، لأنَّ المادَّةَ لا تنعكسُ على الدماغِ، ولا تَنْتَقِلُ إليهِ بلْ يَنْتَقِلُ الإحساسِ المادَّةِ إلى الدماغِ ليسَ المادَّةِ إلى الدماغِ ليسَ المادَّةِ إلى الدماغِ ولا انعكاساً للدماغِ على المادَّةِ إلى الدماغِ ليسَ المادَّةِ ولا فَرْقَ في ذلكَ بَيْنَ العَيْنِ وغيرِهَا منَ الحواسِّ، فَيَحْصُلُ منَ اللَّمْسِ، والشَمِّ، والدَوْقِ، والسَمْعِ، إحْسَاسُ كمَا يَحْصُلُ منَ الإَبْصارِ. إذاً فالَّذي يَحصلُ منَ الأشياءِ ليسَ انعكاساً على الدماغِ، ولا تُعْكَسُ على دماغِهِ الأشياءِ. فالإنسانُ على المادَّةِ على الأشياءِ الأشياءِ السَامِ حواسِّهِ الخَمْس، ولا تُعْكَسُ على دماغِهِ الأشياءِ. فالإنسانُ على دماغِهِ الأشياءِ.

والثاني أنَّ الحِسَّ وحدَهُ لا يحصلُ منْهُ فكرٌ، بلِ الَّذي يحصلُ هوَ الحسُّ فقطْ، أي الإحساسُ بالواقِع، وإحساسٌ زَائِدُ إحساس، زائدُ ملْيُونِ إحساس، مهما تعدَّدَ نوعُ الإحساس، إنَّما يحصلُ منهُ إحساسٌ فقطْ، ولا يحصلُ فكرٌ مطلقاً، بل لا بُدَّ منْ وجودِ معلوماتٍ سابقةٍ عندَ الإنسانِ يُفَسِّرُ بوساطَتِهَا الواقعَ الَّذي أحسَّ بِهِ حتَّى يحصلَ فكرٌ. وَلْنَأْخُذِ الإنسانَ الحالِيَّ، أيَّ إنسانِ ونُعطِهِ كتاباً سِرْيَانِيَّا، ولا توجدُ لديهِ أيّةُ معلوماتٍ تَتَّصِلُ بالسِرْيانِيَّةِ،

ونجعلْ حِسَّهُ يقعُ على الكتاب، بالرُّؤْيَةِ، واللمْس، ونكرِّرْ هذا الحسَّ ملْيونَ مَرَّة، فإنَّهُ لا يمكنُ أنْ يعرفَ كلمةً واحدةً، حتَّى يُعْطَى معلوماتٍ عن السريانيَّةِ، وعمَّا يَتَّصِلُ بالسريانيَّةِ، فحينئِذ يبدأُ يُفَكِّرُ بها ويُدْرِكُهَا. وكذلكَ لِنَأْخُذِ الطِّفْلَ الَّذي وُجِدَ عندَهُ الإحساسُ ولم توجدْ عندهُ أيةُ معلوماتٍ، ولنضعْ أمامَهُ قِطْعَةَ ذَهَب، وقِطعة نُحاس، وحَجَرًا، ونَجْعَلْ جميعَ إحساساتِهِ تَشْتَرِكُ في حِسِّ هذهِ الأشياءِ، فإنَّهُ لا يمكنهُ أَنْ يُدْرِكَهَا، مهما تَكرَّرَتْ هذهِ الإحساساتُ وتنوَّعَتْ. ولكنْ إذا أُعْطِيَ معلوماتِ عنها، وأحَسَّهَا فإنَّهُ يستعملُ المعلوماتِ ويُدْرِكُهَا. وهذا الطفلُ لوْ كَبُرَتْ سِنُّهُ وبلغَ عشرينَ سنةً ولمْ يأخذْ أيةَ معلوماتٍ فإنَّهُ يَبْقَى كَأُوَّلِ يُومٍ يُحِسُّ بِالأشياءِ فقطْ ولا يدرُّكُهَا مهمَا كَبُرَ دماغُهُ، لأنَّ الَّذي يجعلُهُ يدركُ ليسَ الدماغُ، وإنَّما هوَ المعلوماتُ السابقةُ معَ الدماغ، ومعَ الواقِع الَّذي يُحِسُّهُ. هذا منْ ناحيةِ الإدراكِ العقليِّ، أمَّا منْ ناحيةِ الإدراكِ الشُّعُورِيِّ فإنه ناتِجٌ عن الغرائز والحاجاتِ العُضْويَّة، والَّذي يحصُلُ عندَ الحيوانِ فإنَّهُ يحصُلُ عندَ الإنسانِ، فيعرفُ منْ تِكْرَار إعطائِهِ التُفَّاحَةَ والحجرَ أنَّ التُفَّاحَةَ تُؤكِّلُ والحجر لا يُؤكلُ، كما يعرفُ الحمارُ أنَّ الشَّعِيرَ يُؤكلُ وأنَّ التُّرابَ لا يُؤكلُ، ولكنَّ هذا التَمْييزَ ليسَ فِكْراً، ولا إدْرَاكاً، وإنَّما هوَ راجِعٌ للغرائز وللحاجاتِ العضويَّة، وهوَ موجودٌ عندَ الحيوانِ كما هوَ عندَ الإنسانِ، ولذلكَ لا يمكنُ أنْ يَحْصُلَ فكرٌ إلاَّ إذا وُجِدتِ المعلوماتُ السابقةُ معَ نقل الإحساس بالواقع بواسطةِ الحواسِّ إلى الدماغ.

وعليهِ فالعقلُ أو الفكرُ أو الإدراكُ هو نقلُ الحِسِّ بالواقعِ بوساطةِ الحواسِّ إلى الدماغ ووُجودُ معلوماتٍ سابقةٍ يُفَسَّرُ بوساطَتِهَا الواقعُ.

وعلى ذلكَ فالقيادةُ الفكريةُ الشيوعيَّةُ مخطِئةٌ وفاسدةٌ، لأنَّها غيرُ مبنِيَّةٍ على العقلِ، كما أنَّ معنى الفكرِ والعقلِ عندَهَا فاسِدٌ.

وكذلك القيادة الفكريّة الرأسماليّة مبنيّة على الحلِّ الوسطِ بين رجالِ الكنيسة والمفكّرين، فإخمًا بعد ذلك الصراع العنيفِ الَّذي اسْتَمَرَّ عِدَّة قُرُونِ بين رجالِ الدينِ والمفكّرين، تَوصَّلُوا إلى حلِّ وسطٍ هو فصلُ الدينِ عنِ الحياةِ، أي الاعترافُ بوجودِ الدينِ ضِمْناً وفصلُهُ عنِ الحياةِ، ولذلك لم تكنِ القيادة الفكريَّة مبنيَّة على العقلِ، وإنَّما هي حلُّ ترْضِيةٍ أوْ حلُّ وسطٌ. ولذلك بحدُ فكرة الحلِّ الوسطِ أصيلةً عندَهُمْ، فَهُمْ يُقرِّبُونَ بينَ الحقِّ والباطلِ بحلِّ وسطٍ، وبينَ النورِ والظّلام بحلِّ وسطٍ، مع أنَّ الحلَّ وبينَ النورِ والظّلام بحلِّ وسطٍ، مع أنَّ الحلَّ الوسطَ غيرُ موجودٍ، لأنَّ المسألةَ إمَّا الحقُّ أو الباطلُ، وإمَّا الإيمانُ أو الكفرُ، وإمَّا النورُ أو الظّلام، ولكنَّ الحلَّ الوسطَ الَّذي بَنوْا عليهِ عَقيدَتَهُمْ وقيادَتَهُمُ الفكريَّةُ فاسدةً لأغمَّا غيرُ مبنيَّةٍ على العقلِ.

وأمَّا القيادةُ الفكريَّةُ الإسلاميَّةُ فإنَّهَا مبنيَّةُ على العقلِ، إذْ تَفْرِضُ على المسلمِ أَنْ يُؤمِنَ بوجودِ اللهِ، وبِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ، وبالقرآنِ الكريم، عنْ طريقِ العقلِ. وتفرضُ الإيمانَ بالْمُغَيّباتِ، على أَنْ تأتيَ من شيءٍ ثبت وجودُهُ بالعقلِ، كالقرآنِ والحديثِ المتّواتِرِ، ولذلكَ كانتْ قيادةً فكريَّةً مبنِيَّةً على العقلِ.

هذا منْ ناحية العقل، أمّا منْ ناحية الفطرة فإنَّ القيادة الفكريَّة الإسلاميَّة تُوافِقُ الفطرة، لأخَّا تُؤْمِنُ بوجودِ الدينِ، وبوجوبِ وجودِهِ في الحياةِ، وتَسْيِرِهَا بأوامرِ اللهِ ونواهيهِ. والتديُّنُ فطريُّ لأنَّهُ غريزةٌ منَ الغرائزِ، لها رجْعٌ خاصٌّ هوَ التقديسُ، وهوَ يَختلِفُ عنْ رجعِ أيّةِ غريزةٍ أُخرى غيرِهَا، وهوَ رَجْعٌ طبيعيٌّ لغريزةٍ مُعَيَّنَةٍ، ولهذا كانَ الإيمانُ بالدين، وبوجوبِ تسييرِ أعمالِ الإنسانِ

في الحياةِ بأوامرِ اللهِ ونواهيهِ، غريزيًا، فهوَ موافقٌ للفطرةِ، ولذلكَ تتحاوبُ معَ الإنسانِ.

وذلك بخلافِ القيادتينِ الفكريِّتينِ الشيوعيَّةِ والرَّاسِماليَّةِ فإنَّهُمَا تُحالِفانِ الفطرة، لأنَّ القيادة الفكريَّة الشيوعيَّة تُنْكِرُ وجودَ الدينِ مُطْلَقًا، وتحارِبُ الاعترافَ بهِ، فهي تتناقضُ معَ الفطرةِ. والقيادة الفكريَّة الرَّاسِماليَّة لا تَعْتَرِفُ بالدينِ ولا تُنْكرُهُ، ولا تجعلُ الاعترافَ بهِ أو إنكارَهُ موضوعَ بحثٍ، ولكنَّها بالدينِ ولا تُنْكرُهُ، ولا تجعلُ الاعترافَ بهِ أو إنكارَهُ موضوعَ بحثٍ، ولكنَّها تقولُ بوجوبِ فصلِ الدينِ عنِ الحياةِ، فهي تريدُ أنْ يكونَ سَيْرُ الحياةِ نَفْعِيَّا لا شأنَ للدينِ بهِ، وهذا مناقِضٌ للفطرةِ، وبعيدٌ عنْها. ولذلكَ كانتُ مُناقِضَةً لِفطرةِ الإنسانِ.

ومنْ هناكانتِ القيادةُ الفكريَّةُ الإسلاميَّةُ وحدَهَا هي الصالحة، لموافَقَتِهَا لفطرة الإنسانِ، ولموافقتِهَا للعقلِ، وما عداها فهوَ باطلُّ. ولذلكَ كانتِ القيادةُ الفكريَّةُ الإسلاميَّةُ وحدَهَا هي الصحيحة، وكانتْ وحدَها هي الناجحة.

بقيتْ مسألةٌ واحدةٌ هي؛ هل طبَّق المسلمون الإسلام؟ أمْ أَنَّهُمْ كانوا يعتَنِقُونَ عقيدتَهُ ويُطبِّقُونَ غيرهُ من الأنظمةِ والأحكام؟! والجوابُ على ذلكَ أنَّ المسلمينَ طبَقوا الإسلامَ وحدَهُ في جميعِ العصورِ، منذُ أنْ وصلَ الرسولُ على إلى المدينَةِ حتَّى سنةِ ١٣٣٦ هجريَّةٍ أيْ ١٩١٨ ميلاديَّةٍ حينَ سقطتْ آخرُ دولةٍ إسلاميَّةٍ على يَدِ الاستعمار، وكانَ تطبيقُهَا شاملاً حتَّى نجحتْ في هذا التطبيقِ إلى أَبْعَدِ حُدودِ النجاح.

أُمَّا كُونُ المسلمينَ طَبَّقُوا الإسلامَ عَمَلِيًّا فإنَّ الَّذي يُطَبِّقُ النِظامَ هوَ الدولةُ، والَّذي يطبِّقُ في الدولةِ شخصانِ أحدُهُمَا القاضِي الَّذي يفصِلُ

الخصوماتِ بينَ الناس، والثاني الحاكمُ الَّذي يحكُمُ الناسَ. أمَّا القاضي فإنَّهُ نُقِلَ بطريق التواتر أنَّ القضاةَ الَّذينَ يَغْصِلُونَ الخصوماتِ بينَ الناس منذُ عهدِ الرسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ حتَّى نمايَةِ الخلافةِ في استانبول، كانوا يفصِلُونَهَا حَسَبَ أحكامِ الشرعِ الشريفِ في جميع أمورِ الحياةِ، سواءٌ بينَ المسلمينَ وحدَهُمْ، أوْ بينَ المسلمينَ وغيرهِمْ. وقدْ كَانتِ الحكمةُ الَّتي تَفْصِلُ جميعَ الخصوماتِ منْ حقوقِ وجَزَاءٍ وأَحْوَالِ شخصيَّةٍ وغير ذلكَ، محكمةً واحدةً تحكُمُ بالشرع الإسلاميِّ وحدَهُ. ولمْ يَرْوِ أحدُ أنَّ قضيَّةً واحدةً فُصِلَتْ على غير الأحكام الشَّرعيَّةِ الإسلاميَّةِ، أَوْ أَنَّ محكمةً ما في البلادِ الإسلاميَّةِ حكمتْ بغير الإسلام قبل فصل المحاكم إلى شَرْعيَّةٍ ونِظَامِيَّةٍ بتَأْثِير الاستعمار. وأقربُ دليل على ذلكَ سِجِلاَّتُ المحاكم الشَّرعيَّةِ المحفوظةُ في البلدانِ القديمةِ كالقُدسِ وبغدادَ ودِمَشْقَ ومِصْرَ واستانبولَ وغيرِهَا فإنَّا دليلٌ يقينيُّ بأنَّ الشرعَ الإسلاميُّ وحدَهُ هو الَّذي كانَ يُطبِّقُهُ القضاةُ. حتَّى إنَّ غيرَ المسلمينَ من النصارى واليهود كانوا يدرُسونَ الفِقْهَ الإسلاميّ ويُؤلِّفُونَ فيهِ مِثْلَ سَلِيْم البازِ شارح المجلَّةِ وغيرهِ مِمَّنْ أَلَّفُوا في الفقهِ الإسلاميِّ في العصورِ المتِّأَخِّرة. وأمَّا مَا أُدْخِلَ مِنَ القوانِينَ فإنَّهُ أُدْخِلَ بِنَاءً على فَتَاوِى العلماءِ بأنَّا لا تُخالِفُ أحكامَ الإسلام، وهكذا أُدخِلَ قانونُ الجَزَاءِ العُثْمَانيُّ ١٢٧٥هـ الموافِقَ ١٨٥٧م وأدخل قانونُ الحُقوقِ والتِحارَة ١٢٧٦هـ الموافق ١٨٥٨م. ثمَّ في ١٢٨٨هـ والموافقَ ١٨٧٠م جُعِلَتِ المحاكمُ قِسْمَيْنِ: محاكمَ شرعيَّةً ومحاكمَ نظاميَّةً، ووُضِعَ لها نظامٌ. ثمَّ في ١٢٩٥هـ الموافق ١٨٧٧م وُضِعَتْ لائِحَةُ تشكيل المحاكم النظاميَّةِ. ووُضِعَ قانونُ أُصولِ المحاكماتِ الحقوقِيَّةِ والجزائِيَّةِ ١٢٩٦هـ. ولما لمْ يجدِ العلماءُ ما يُبَرِّرُ إدْحالَ القانونِ المِدَنِيِّ إلى الدولةِ وُضِعَتِ المِجَلَّةُ قانوناً للمعاملاتِ، وَاسْتُبْعِدَ القانونُ المدنيُّ وذلكَ ١٢٨٦هـ. فهذهِ القوانينُ وُضِعَتِ

كأحكام يُجِيزُها الإسلام، ولم توضع مَوْضِعَ العَمَلِ إلاَّ بعدَ أَنْ أُخِذَتِ الفتوى بإجازَتِها، وبعدَ أَن أَذِنَ شَيْخُ الإسلام بها، كما تَبَيَّنَ من المرَاسِيمِ الَّتِي صَدَرَتْ بِعَا. وإنَّهُ وإنْ كانَ الاستعمار منذُ سنةِ ١٩١٨م أيْ منذُ احْتِلالِهِ البِلادَ أَخَذَ يَفْصِلُ الخصوماتِ في الحقوقِ والجزاءِ على غيرِ الشريعةِ الإسلامِيَّةِ، ولكنَّ البلادَ الَّتِي لمْ يَدْخُلْهَا الاستعمار بجيوشِهِ، وإنْ دخلَها بِنُفُوذِهِ كانت إلى عهدٍ قريبٍ تحكمُ قضائِيًّا بالإسلام، كالحجازِ ونجدٍ واليمنِ وبلادِ الأفغانِ، ولو أنّ الإسلام الحكام في هذه البلادِ الآنَ لا يطبقونَ الإسلام، ومعَ ذلك نرى أنّ الإسلام طبق قضائِيًّا، ولم يطبقْ غيرُه في جميع عصورِ الدولةِ الإسلاميةِ.

أمَّا تطبيقُ الحاكمِ للإسلامِ فإنَّهُ يَتَمَثَّلُ في خمسَةِ أشياءَ: في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ المَتِعَلِّقةِ بالاجْتِمَاعِ، والاقتصادِ، والتعليم، والسياسةِ الخارجِيَّةِ، والحُكْمِ. وقدْ طُبُقَتْ هذهِ الأشياءُ الخمسةُ جميعُهَا منْ قبلِ الدولةِ الإسلاميَّةِ. أمَّا النظامُ الاجتماعيُّ الَّذي يُعَيِّنُ علاقةَ المرأةِ بالرجلِ وما يترتَّبُ على هذهِ العلاقةِ أي الأحوالَ الشخصيَّة، فإخَّا لا تزالُ تطبَّقُ حتَّى الآنَ رغمَ وجودِ الاستعمار ووجودِ الأحوالَ الشخصيَّة، فإخَّا لا تزالُ تطبَّقُ حتَى الآنِ. وأمَّا النظامُ الاقتصادِيُّ فيتَمَثَّلُ عُن ناجِيَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا كَيْفِيَّةُ أخذِ الدولةِ للمالِ منَ الشعبِ لِتُعَالِجَ مشاكلَ في ناجيتَيْنِ: إحْدَاهُمَا كَيْفِيَّةُ أخذِ الدولةِ للمالِ منَ الشعبِ لِتُعَالِجَ مشاكلَ الناسِ، والثانيةُ كيفيَّةُ إنْفَاقِهِ. أمَّا كيفيَّةُ أخذِهِ فقدْ كانتْ تأخذُ الزّكاةَ على الأموالِ، والأراضي، والأنعام، باعْتِبَارِهَا عِبادَةً، وتُوزِّعُهَا فقطْ على الأصنافِ الثمانِيَّةِ النَّذينَ ذُكِرُوا في القرآنِ الكريم ولا تستعمِلُهَا في إدارةِ شؤونِ الدولةِ، والمُعانِ الشرعِ الإسلاميِّ، فتأخذُ الجزاجَ على الأرضِ، وتأخذُ الجزيّةَ منْ غيرِ المسلمينَ، وتأخذُ ضرائب الجماركِ الخراجَ على الأرضِ، وتأخذُ الجزيّة والداخلِيَّةِ، وما كانتْ تُحسِّلُ الأموالَ الأموالَ النَفقَةِ حسب الشريعةِ الإسلاميَّةِ. وأمَّا تؤذِيعُ المالِ فقدْ كانتْ تُحسِّلُ الأموالَ الأَموالَ النَفقَةِ حسب الشريعةِ الإسلاميَّةِ. وأمَّا تؤزيعُ المالِ فقدْ كانتْ تُطَبِّقُ أحكامَ النَفقَةِ حسب الشريعةِ الإسلاميَّةِ. وأمَّا تؤزيعُ المالِ فقدْ كانتْ تُطبَّقُ أحكامَ النَفقَةِ حسب الشريعةِ الإسلاميَّةِ. وأمَّا تؤزيعُ المالِ فقدْ كانتْ تُطبَّقُ أحكامَ النَفقَةِ حسب الشريعةِ الإسلاميَّةِ.

للعاجِزِ، وتَحْجُرُ على السفيهِ والمَبَذِرِ، وتُنصِّبُ عليهِ وصِيَّا، وكانتْ تُقِيمُ أَمْكِنَةً فِي كُلِّ مدينةٍ، وفي طريقِ الحجِّ، لإطعام الفقيرِ والمسكينِ وابنِ السَبِيلِ، ولا تزالُ آثارُهَا مَوجودةً حتَّى اليومِ في أمَّهاتِ بلادِ المسلمينَ. وبِالجُمْلَةِ كَانَ يَجْرِي إنفاقُ المالِ منَ الدولةِ حسبَ الشريعةِ، ولمَّ يجرِ حسبَ غيرِهَا مُطلقاً وما شُوهِدُ من التقصيرِ في هذهِ الناحيةِ هوَ إهْمَالُ، وإساءةُ تطبيق، وليسَ عدمَ تطبيق.

وأمّا التعليم فإنّ سياسَتَهُ كانتْ مَبْنِيَّةً على أساسِ الإسلام، فكانتِ الثقافة الإسلاميَّة هي الأساسَ في مِنْهَاجِ التعليم، والثقافة الأجنبِيَّة يُحْرَصُ على عدم أخذِها إذا تناقضتْ مع الإسلام. وأمّا التقصيرُ في فتح المدارسِ فهو إنّا كان في أواحرِ الدولةِ العثمانيَّة، على السواءِ في جميعِ البلادِ الإسلاميَّة، كان في أواحرِ الدولةِ العثمانيَّة، على السواءِ في جميعِ البلادِ الإسلاميَّة، للانحِطَاطِ الفكريِّ الَّذي بلغَ هايتَهُ حينئِذٍ. وأمّا في باقي العصورِ فإنَّ من المشهورِ في العالم كُلِّهِ أنَّ البلادَ الإسلاميَّة كانتْ وحدَهَا مَحَطَّ أنظارِ العلماءِ والمتعلمين، ولجامعاتِ قُرْطُبَةَ وبغدادَ ودِمَشقَ والإسكندريَّةِ والقاهرةِ أَثَرُ كبيرٌ في العالم.

وأمَّا السياسةُ الخارجيَّةُ فإخَّاكانتْ مبنِيَّةً على أساسٍ إسلاميًّ، فالدولةُ الإسلاميَّةُ كانتْ تَبْنِي عَلاقاتِما مَعَ الدولِ الأُخرى على أساسِ الإسلام، وكانتْ علاقاتُها مَعَ الدولِ الأُخرى على أساسِ الإسلام، وكانتْ علاقاتُها الخارجيَّةُ كلُّها مبنيَّةً على أساسِ الإسلام ومصلحةِ المسلمينَ بوصْفِهِم مسلمينَ، وإنَّ أَمْرَ كونِ سياسةِ الدولةِ الإسلاميَّةِ الخارجيَّةِ هي السياسة الإسلاميَّة مَشْهُورٌ شُهْرَةً عليَّةً تُغنى عن الدليل.

وأمَّا بالنسبةِ لأَجْهِزَةِ الحكمِ والإِدارَةِ في الإسلام فإخَّا ثَلاثَةَ عَشَرَ جهازاً، وهيَ: الخليفةُ وهوَ رئيسُ الدولةِ، ومعاونُ التفويضِ، ومعاونُ التنفيذِ، والوُلاةُ، وأميرُ الجهادِ "دائِرةُ الحَرْبيَّةِ - الجَيْشُ"، وَالأَمْنُ الدّاخِلِيُّ، وَالخارِجِيَّةُ،

وَالصِّناعَةُ، والقضاءُ، ومصالحُ الدولةِ، وَبَيْتُ المالِ، وَالإِعْلامُ، ومِحلسُ الأُمّةِ. وَهَذِهِ الأَجْهزَةُ كانَتْ مَوْجُودَةً:

أمّا الخَليفَةُ، فإنَّ المسلمينَ لمْ يَمُرُّ عليهمْ زَمَنُ لمْ يكنْ لهمْ فيهِ حليفةٌ، وإلاَّ بعدَ أَنْ أَزالَ الكَافِرُ المستعمرُ الخلافةَ على يدِ مصطفى كمال سنةَ ١٣٤٢ هجريَّةً و١٩٢٤ ميلاديَّةً. أمَّا قبلَ ذلكَ فقدْ كانَ خليفةُ المسلمينَ دائِمِيَّا لا يذهبُ خليفةٌ إلاَّ وقدْ أتى بعدَهُ خليفةٌ، حتَّى في أشدِّ عصورِ الهبوطِ. ومتى يُخِدَ الخليفةُ فقد وُجِدَتِ الدولةُ الإسلاميَّةُ، لأنَّ الدولةَ الإسلاميَّةَ هيَ الخليفةُ.

وأمَّا المِعَاوِنُونَ فقدْ كانواكذلك موجودينَ في جميع العصورِ، وكانوا معاونينَ له في الحُحْمِ وفي التنفيذ ولم يكُونُوا وُزَرَاءَ، وإضَّمْ وإنْ أُطْلِقَ عليهمْ في عصرِ العبَّاسيِّينَ لقبُ وزراءَ ولكِنَّهُمْ كانوا معاونينَ. ولمْ تكنْ لهمْ صِفَةُ الوزَارَةِ الموجودةِ في الحكمِ الديمقراطيِّ مطلقاً، بل كانوا معاونينَ في الحكمِ والتنفيذِ بتفويضِ من الخليفةِ، والصلاحِيَّاتُ كلُّهَا للخليفةِ.

وأمَّا الولاةُ والقضاةُ ومصالحُ الدولةِ فَإِنَّ وُجُودَهَا ثابتُ. والكافرُ حينَ احتل البلادَ كانتْ أمورُهَا سائِرةً وفيها الولاةُ والقضاةُ ومصالحُ الدولةِ التي كانَتْ تُديرُ شُئُونَ النّاسِ مِنْ تَعْليم وتَطْبِيبِ وزِراعَةٍ وغَيْرِها.

وأمَّا أميرُ الجهادِ "الجيش" فقد كانَ يتولى أمورَ الجيشِ باعتبارِه جيشاً إسلامِيًّا، وكانَ العالمُ يَتَرَكَّرُ فِي ذهنِهِ أَنَّ الجيشِ الإسلاميَّ لا يُغْلَبُ. وأمّا الأمْنُ الدّاخليُّ فَقَدْ كانَ يَتَوَلَّى حِفْظَ الأَمْنِ بواسِطَةِ الشُّرطةِ. وأمّا الخارجيّةُ فكانَتْ تتولّى العَلاقاتِ الخارجِيَّةَ وإرْسالَ الرُّسُلِ بِتَرْتِيبٍ مِنَ الخَليفَةِ. وأمّا دائِرَةُ الصِّناعَةِ فكانَتْ تَتَولّى تَصْنِيعَ الدَّوْلَةِ عَلَى أَساسِ الصِّناعَةِ الحُرْبِيَّةِ. وأمّا بَيْتُ المالِ فَهُوَ يتولَى شُئُونَ المالِ كَالزَّكاةِ وَمِلْكِيَّةِ الدَّوْلَةِ وَالمِلْكِيَّةِ العامّةِ. وَأَمّا الإعْلامُ فَهُو جِهازٌ يُعْنَى بِالدَّعْوَةِ وَكَلِمَةِ الحَقِّ.

وأمّا عمل مجلسِ الأمةِ فإنّه بعدَ الخلفاءِ الراشدينَ لَمْ يُعْنَ بهِ، والسببُ في ذلكَ أنه من أجهزةِ الحكم وليسَ من قواعدِه، فالشورى حقّ من حقوقِ الرعيةِ على الراعي، فإن لم يفعلْ بها يكونُ قدْ قصّر، ولكنّ الحكم يبقى حكماً إسلامياً. وذلكَ لأنّ الشورى هيَ لأخذِ الرأي وليستْ للحكم، بخلافِها في مجالِسِ النُوّابِ الديمقراطيَّةِ فإنها تمثلُ سيادة الشعبِ التي هي القاعدة الأساسية في نظامِ الحكم في المبدأ الرأسمالي في حين أنّ السيادة في الإسلام. للشرع. ومِنْ هذا يتبيَّنُ أنّ نظامَ الحكم كانَ مُطبَّقاً في الإسلام.

وها هنا مسألةً في بَيْعَةِ الخليفةِ، فإنَّ منَ المقطوعِ بهِ أَنَّهُ لمْ يكنْ في الحلافةِ نظامُ ورَاتَةٍ، أيْ لمْ تكنِ الوراتَةُ حكماً مُقَرَراً في الدولةِ يُؤْخَذُ الحكمُ أَيْ تُؤخذُ رئاسةُ الدولةِ بموجَبِها كما هي الحالُ في النظامِ الملكِيّ، وإغّاكانَ الحكمُ المقرَّرُ في الدولةِ لأخذِ الحكمِ هو البيعة، كانتْ تؤخذُ منَ المسلمينَ في بعضِ العصورِ، ومنْ أهلِ الحلِّ والعقدِ في البعضِ الآخرِ، ومنْ شيخِ الإسلامِ في آخرِ العصرِ الهابطِ. والَّذي جَرَى عليهِ العملُ في جميع عصورِ الدولةِ الإسلاميَّةِ أَنَّهُ لمْ يُنَصَّبُ بالوراثةِ دونَ بيعةٍ على الإطلاقِ، ولمْ تُروَ ولا حادثةٌ واحدةٌ أنتُهُ نُصِّب خليفةٌ بالوراثةِ منْ غيرِ بيعةٍ. الإسلامِ في حياتِهِ الإطلاقِ، ولمْ تُروَ ولا حادثةٌ واحدةٌ أنتُهُ نُصِّب خليفةٌ بالوراثةِ منْ غيرِ بيعةٍ للإبنِهِ، أو أحيهِ، أو ابنِ عمّهِ، أو شخصٍ منْ أسرتِهِ، ثُمَّ بُحَدَّدُ البيعةُ لذلكَ لابنِهِ، أو أحيهِ، أو ابنِ عمّهِ، أو شخصٍ منْ أسرتِهِ، ثُمَّ بُحَدَّدُ البيعةُ لذلكَ عَمْ الشخصِ بعدَ وفاةِ الخليفةِ، وهذهِ إساءةٌ لتطبيقِ البيعةِ وليستْ وراثةً، ولا ولايةَ الشخصِ بعدَ وفاةِ الخليفةِ، وهذهِ إساءةٌ لتطبيقِ البيعةِ وليستْ وراثةً، ولا ولايةَ الشخصِ على النَّوابِ في النظامِ الانتخاباتِ لمحلسِ النُوابِ في النظامِ الاستخاباتِ المحلسِ النُوابِ في النظامَ الإسلاميَّ تُسَمَّى الْتِخَابِاتِ الحكومةُ، ومنْ ذلكَ كلّهِ نرى أنَّ النظامَ الإسلاميَّ عمليًا، ولمْ يُطبَّقُ غيرُهُ في جميع عصورِ الدولةِ الإسلاميَّةِ.

أَمَّا نِحَاحُ هذهِ القيادةِ عمليَّاً فقدْ كانَ نِحَاحاً مُنْقَطِعَ النظيرِ ولا سِيَّمَا فِي الأمرين التالِيَيْن:

أمّا أحدُهُمَا فإنّ القيادة الفكريّة الإسلاميّة نقلتِ الشعب العربيّ بِمُجْموعهِ منْ حالةٍ فكريَّةٍ مُنْحَطَّةٍ تَتَخَبَّطُ في دَيَاجِيرِ العصبيَّةِ العائليَّةِ، وظلام الجهلِ الدامسِ، إلى عصرِ نهضةٍ فكريَّةٍ، يَتَلأَلاُ بنورِ الإسلام الَّذي لمْ يقتصرْ الجهلِ الدامسِ، إلى عصرِ نهضةٍ فكريَّةٍ، يَتَلأَلاُ بنورِ الإسلام الَّذي لمْ يقتصرْ المخبوع على العربِ، بل عممَّ العالم. فقد اندفع المسلمون في الكرةِ الشام الأرضيَّة، وحملوا الإسلام للعالم، واستَوْلُوا على فارسَ والعراقِ وبلادِ الشام ومصرَ وشماليِّ إفريقيا. وكانتْ لكلِّ شعبٍ منْ هذهِ الشعوبِ قوميَّةُ غيرُ قوميَّة الفرسِ في فارسَ غيرَ قوميَّة الشرومِ في الشام، وغيرَ قوميَّة القريْطِ في مصرَ، وغيرَ قوميَّة الفرسِ في فارسَ غيرَ قوميَّة الرومِ في الشام، وغيرَ قوميَّة القبيلِ في مصرَ، وغيرَ قوميَّة البَرْبَرِ في شماليِّ إفريقيا، وكانتْ عاداتُهُمْ وتقاليدهمْ وأديانُهُمْ مختلفةً. وما إنِ اسْتَظلَّتْ بالحكم الإسلاميِّ، وفهِمَتِ الإسلام، حتَّى دخلتِ الإسلام كلُّها، وأصبحتْ جميعُها أمَّةً واحدةً، هيَ الأمَّةُ الإسلاميَّةُ. ولذلكَ كانَ نجاحُ القيادةِ الفكريةِ الإسلاميَّة في صَهْرِ هذهِ الشعوبِ والقوميَّاتِ نجاحاً مُنْقَطِعَ النظيرِ، مَعَ أنَّ وسيلة في صَهْرِ هذهِ الشعوبِ والقوميَّاتِ نجاحاً مُنْقَطِعَ اللسانُ والقلمُ. المواصلاتِ في حملِهَا هي الناقةُ والجملُ، ووسيلة نشرهَا اللِسانُ والقلمُ.

أمَّا الفتحُ فكانَ لإزالةِ القوَّةِ بالقوَّةِ، وكسرِ الحواجزِ المادِّيَّةِ، حتَّى يُحَلَّى بينَ الناسِ وما يُرشِدُهُمْ إليهِ العقلُ، أَوْ تَمَديهِمْ إليهِ الفطرةُ، ولذلكَ دحل الناسُ في دينِ اللهِ أفواجاً. أمَّا الفتحُ الجائِرُ فإنَّهُ يُبَاعِدُ بينَ الفاتحِ والمفتوح، والغالبِ والمغلوب، وما أَمْرُ استعمارِ الغربِ للشرقِ عشراتٍ من السنينَ دونَ أَنْ يَظْفَرَ بِنائِلٍ بِبَعِيدٍ، ولولا أثرُ منَ الثقافةِ المضلَّلةِ سيُمْحَى، وضغطُ منَ الزعامةِ المأجورةِ سيضْمَجِلُ، لكانَ العَوْدُ إلى حظيرةِ الإسلام في مبدئِهِ ونظامِهِ أقربَ منْ رَدِّ الطَرْفِ ... ونعودُ فنقولُ: لقدْ كانَ نجاحُ القيادةِ الفكريَّةِ الإسلاميَّةِ في صهرِ الطَرْفِ ... ونعودُ فنقولُ: لقدْ كانَ نجاحُ القيادةِ الفكريَّةِ الإسلاميَّةِ في صهرِ

هذهِ الشعوبِ نجاحاً منقطعَ النظيرِ، وظَلَّتْ هذهِ الشعوبُ مُسْلِمةً حتَّى اليومِ، بالرغم منْ طَوَارِئِ الاستعمار وخُبْثِهِ ومَكْرِه في إفسادِ العقائدِ وتسميم الأفكارِ، وستظلُّ حتَّى تَقومَ الساعةُ أمَّةً واحدةً إسلاميَّةً. ولم يحصلُ مطلقاً أنَّ أيَّ شعبٍ من الشعوب التي اعتنقتِ الإسلامَ ارْتَدَّ عن الإسلام.

أمَّا مُسْلِمُو الأندلسِ فقدْ أُفْنُوا إِفْنَاءً بمحاكمِ التفتيشِ، وبُيُوتِ النيرانِ، ومَقَاصِلِ الجلاَّدينَ، ومُسْلِمُو بُخَارَى والقَفْقَاسِ والتُرْكِسْتَانِ قدْ أصابَتْهُمْ قارِعَةُ الَّذينَ سَبَقُوهُمْ. وإسلامُ هذهِ الشعوبِ وصَيْرُورَتُهَا أُمَّةً واحدةً وشِدَّةُ حِرْصِهَا على عقيدتِهَا يُصَوِّرُ مَبْلَغَ نِحاحِ هذهِ القيادةِ الفكريَّةِ، ومَبْلَغَ نِحاحِ الدولةِ الإسلاميَّةِ في تطبيق نظامِ الإسلام.

أمَّا الأمرُ الثاني الَّذي يَدُلُّ على نجاحِ هذهِ القيادةِ، فهوَ أنَّ الأُمَّةُ الإسلاميَّةَ ظَلَّتْ أعْلَى أُمَّةٍ في العالِم حضارةً ومدنيَّةً وثقافةً وعِلْمَا، وظلَّتِ الدولةُ الإسلاميَّةُ أعظمَ الدولِ في العالِم وأَقْدَرَهَا مُدَّةَ اثْنَيْ عَشَرَ قَرْنَاً: منَ القرنِ السابعِ الميلاديِّ حتَّى مُنْتَصَفِ القرنِ الثامنِ عشرَ الميلاديِّ، وكانتْ وَحُدَهَا السابعِ الميلاديِّ حتَّى مُنْتَصَفِ القرنِ الثامنِ عشرَ الميلاديِّ، وكانتْ وَحُدَها زَهْرَةَ الدُنْيَا، والشمسَ المشرِقَةَ بينَ الأُمَم طَوالَ هذهِ المِدَّةِ، ممَّا يُؤكِّدُ نجاحَ هذهِ القيادةِ، ونجاحَ الإسلام في تطبيقِ نظامِهِ وعقيدتِهِ على الناسِ. وحينَمَا تَخَلَّتِ الدولةُ الإسلاميَّةُ والأمَّةُ الإسلاميَّةُ عنْ حملِ القيادة الفكرية حينَ أهملتِ الدعوة إلى الإسلام، وقصَّرَتْ في فَهْم الإسلام وتطبيقِهِ، انْتَكَسَتْ بين الأمم.

ولهذا نَقولُ إِنَّ القيادةَ الفكريَّةَ الإسلاميَّةَ هيَ وحدَهَا الصالحةُ، وهي وحدَهَا التي يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ للعالمِ. وإذا تحقَّقَتِ الدولةُ الإسلاميَّةُ الَّتي تحملُ هذهِ القيادةَ فسيكونُ نجاحُ هذهِ القيادةِ اليومَ كَمَا كانَ بالأمس.

قلنا إنَّ الإسلامَ يُوافِقُ فِطرةَ الإنسانِ فيما انبثقَ عنْهُ مِنْ نظمٍ، ولهذا لا يُعْتَبَرُ الإنسانُ كائِناً صِنَاعِيَّاً يعيشُ على المِسْطَرَةِ، ويُطبِّقُ النظامَ بلا تَفَاوُتٍ

بالقِيَاسِ الهُنْدُسِيِّ الدَقِيقِ، بلْ يُعْتَبَرُ الإنسانُ كائِناً اجتماعِيَّاً يُطَبِّقُ النظامَ كَكَائِنِ اجتماعيِّ تَتَفَاوَتُ فيهِ القُوَى والخاصيَّاتُ، فمن الطبيعيِّ منْ جِهةٍ أنْ يُقارِبَ بينَ الناسِ ولا يُسَاوِي، مَعَ ضمانِ الطُمَأْنِينَةِ للجميعِ، ومنَ الطبيعيِّ منْ جِهةٍ أخرى، وهذا موضِعُ البحثِ الآنَ، أنْ يَشُذَّ على هذا الاعتبارِ عنْ تطبيقِ هذا النظامِ أفرادٌ فيُخالفونَهُ، وأَنْ لا يستجيبَ لهذا النظامِ أفرادٌ، وأن يتولى عن هذا النظامِ أفرادٌ، وأن يتولى عن هذا النظامِ أفرادٌ، ولذلكَ كانَ لا بُدَّ من أنْ يكونَ في المحتمعِ فُسَّاقُ وفُجَّارٌ، وأنْ يكونَ فيهِ حُقَّارٌ ومُنَافِقُونَ، وأنْ يكونَ فيهِ مُرْتَدُّونَ ومُلْحِدُونَ، ولكنَّ العِبْرَة بالمحتمعِ عَجموعِهِ منْ حَيْثُ كونُهُ أفكاراً ومشاعرَ وأنظمةً وأناساً، فَيُعْتَبَرُ بالجمع عَمه السلاميَّ يُطِّبِقُ الإسلام، حينَ تَبْدُو فيهِ هذهِ الأشياءُ إسلاميَّةً.

والدليل على ذلك أثة لا يمكنُ لأحدٍ أنْ يُطبَّق نظاماً كما طبَّق محمَّدٌ رسولُ اللهِ نظام الإسلام، ومع ذلك فقد وُجِدَ في أيَّامِهِ كُفَّارٌ ومنافقونَ وَوُجِدَ فَسَاقٌ وَفُجَّارٌ، ووُجِدَ مُرْتَدُّونَ وملحدونَ، ولكنْ لا يستطيعُ أحدٌ إلاَّ أنْ يقولَ جازِمَاً: إنَّ الإسلامَ كانَ مُطبَّقًا تطبيقاً كاملاً، وإنَّ المحتمعَ كانَ إسلاميًا. ولكنَّ هذا التطبيق كانَ على الإنسانِ الَّذي هو كائنٌ احتماعيٌّ، وليسَ كائناً صناعيًّا.

ولقدْ ظلَّ الإسلامُ يُطَبَّقُ وحدَهُ على الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ بكاملِهَا ـ عربٍ وغيرٍ عربٍ ـ منذُ أنِ استقرَّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في المدينةِ، إلى أنِ احتَلَّ الاستعمارُ بلادَ المسلمينَ، فاستبدلَ بهِ النظامَ الرأسماليَّ.

وعلى ذلكَ فالإسلامُ طُبِّقَ عملِيًّا منذُ السنةِ الأولى للهجرةِ حتَّى سنةِ المعريَّةُ الموافقِ سَنَةَ ١٩١٨ ميلاديَّةً. ولَمْ تُطبِّقِ الأمَّةُ الإسلاميَّةُ طَوالَ هذهِ المِدَّةِ أيَّ نظامٍ سِوَى الإسلامِ.

حتَّى إِنَّ المسلمينَ معَ كونِم قدْ ترجَمُوا للعربيَّةِ الفَلْسَفَةَ والعلوم

والثقافاتِ الأجنبِيَّة المِحْتَلِفَة، لكنَّهُمْ لَمْ يُتَرْجِمُوا أَيَّ تشريعٍ أَوْ قانونٍ أَوْ نظامٍ لأيةِ أُمَّةٍ مطلقاً، لا للعملِ بهِ، ولا لدراستِهِ. إلاَّ أَنَّ الإسلامَ بوصفِهِ نظاماً كانَ يُحْسِنُ الناسُ تطبيقَهُ أَوْ يُسِيعُونَ هذا التطبيق، تَبَعاً لقوَّةِ الدولةِ أَوْ ضَعْفِهَا، وتَبَعاً لِلوَّةِ قَهْمِهَا أَوْ مُزَايَلَتِهَا للفهم، وتَبَعاً لقوَّةِ حملِ القيادةِ الفكريَّةِ أَو وتَبَعاً لِلوَّةِ فَهْمِهَا أَوْ مُزَايَلَتِهَا للفهم، وتَبَعاً لقوَّةِ حملِ القيادةِ الفكريَّةِ أَو التراخِي فيهِ، ولذلكَ كانتْ إساءةُ تطبيقِ الإسلامِ في بعضِ العصورِ جُعَلُ المُتراخِي فيهِ، ولذلكَ كانتْ إساءة التطبيقِ الإسلامِ في نطامٍ، لأنَّهُ يَعْتَمِدُ المُحتمع الإسلاميَّ مُنْ مُنْحَدِراً بعضَ الانحدارِ، ولا يَغْلُو مِنْهُ أَيُّ نظامٍ، لأنَّهُ يَعْتَمِدُ المُحتمع الإسلاميَّ مُنْ يُطبَقِ، ولا يَعْنِي أَنَّ الإسلام لَمْ مُنْ يُطبَقِ، بلِ المُشتِو على البَشَرِ، ولكنَّ إساءة التطبيقِ لا تَعْنِي أَنَّ الإسلام لَمْ أَنُهُ يُعتَمِدُ الدولةُ بالعملِ بَعا، ولا تَأْخُذِ الدولةُ في التطبيقِ للقوانينِ والأنظمةِ الَّتي تَأْمُرُ الدولةُ بالعملِ بَمَا، ولا تَأْخُذِ الدولةُ الإسلاميَّةُ أيَّ شيءٍ منْ ذلكَ منْ غيرِ الإسلام، وكلُّ الَّذي حصلَ هوَ إساءةُ تطبيقِ لبعضِ نُظُمِهِ منْ قِبَلِ بعضِ الحُكَّامِ. على أَنَّ الشيءَ الَّذي يَنْبَغِي أَنْ التاريخِ أَنْ يلكونَ واضِحاً أَنَّهُ يجبُ عليْنَا حينَ نستعرِضُ تطبيقَ الإسلامِ منَ التاريخِ أَنْ نُلكونَ واضِحاً أَنَّهُ يجبُ عليْنَا حينَ نستعرِضُ تطبيقَ الإسلامِ منَ التاريخِ أَنْ نُلكوطَ شيئين اثْنَيْن:

أمَّا أوَّهُمَا فيجِبُ أَنْ لا نَأْخُذَ هذا التاريخَ عنْ أعداءِ الإسلامِ المبْغِضِينَ لَهُ، بل نَأْخُذَهُ بالتحقيقِ الدقيقِ منَ المسلمينَ أَنْفُسِهِمْ، حتَّى لا نَأْخُذَ الصورةَ المشوَّهَةَ. والشيءُ الثاني هو أنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ نستعملَ القِيَاسَ الشُمُولِيَّ على المجتمعِ في تاريخِ الأفرادِ، ولا في تاريخِ ناحِيةٍ منَ المجتمعِ، فمِنَ الخطأِ أَنْ ناحذَ العصرَ الأُمُويَّ منْ تاريخ يَزِيدَ مَثَلاً، وأَنْ نأخذَ تاريخَ العصرِ العبَّاسِيِّ منْ ناحذَ العصرِ العبَّاسِيِّ منْ العصرِ عصرِ حوادثِ خلفائِهِ، كذلكَ لا يجوزُ أَنْ نحكم على المجتمعِ في العصرِ العبَّاسيِّ منْ قراءةِ كِتابِ الأَغانِي الَّذي أُلِّفَ لأحبارِ المِجَّانِ والشُعَرَاءِ والأُذبَاءِ، أَوْ منْ قراءةِ كَتابِ التَصَوُّفِ وما شاكلَهَا، فنَحْكُمَ على العَصْرِ بأَنَّهُ عصرُ فِسْقِ وفُجُورٍ، أَوْ عصرُ زُهْدٍ وانْعِزَالٍ، بلْ يجبُ أَنْ نأخذَ المجتمعَ بأكمَلِهِ. على أَنَّهُ لَمْ

يُكْتَبْ تاريخُ المُحتمعِ الإسلامِيِّ في أيِّ عصرٍ، وإنَّمَا الَّذي كُتِبَ هوَ أحبارُ الحُكَّامِ وبعضِ المَتِنَفِّذِينَ، والَّذينَ كَتَبُوا ذلكَ أَكثرُهم لَيْسُوا منَ الثُقَاتِ، وهم إمَّا قادِحٌ أوْ مادِحٌ، ولا يُقْبَلُ ما كتبوه دونَ تمحيصِ.

وحينَ نَدْرُسُ المجتمعَ الإسلاميَّ على هذا الأساسِ، أيْ نَدْرُسُهُ منْ على هذا الأساسِ، أيْ نَدْرُسُهُ منْ على جميعِ نواحيهِ، وبالتحقيقِ الدقيقِ، نجدُهُ حيرَ المجتمعاتِ، لأنَّهُ هكذا كانَ في القرنِ الأوَّلِ والثاني والثالثِ، ثُمَّ سائرِ القرونِ حتَّى مُنْتَصَفِ القرنِ الثاني عشرَ المحريِّ، ونجدُهُ طبَّقَ الإسلامَ في جميعِ عُصورِه، حتَّى أواحرِ الدولةِ العُثْمَانِيَّةِ بوصْفِهَا دولةً إسلاميَّةً. على أنَّ الَّذي يجبُ أنْ يُلاحظَ أنَّ التاريخ لا يجوزُ أنْ يكونَ مَصْدراً للنظام والفقهِ، بلِ النظامُ يُؤْخَذُ منْ مصادرِهِ الفقهِيَّةِ لا منَ التاريخ، لأنَّ التاريخ، لأنَّ التاريخ ليسَ مصدراً لهُ، فحينَ نريدُ أنْ نفهمَ النظامَ الشُيوعِيَّ لا نأحذُهُ منْ تاريخ روسيا، بلْ نأخذُهُ منْ كتبِ المبدأِ الشيوعيِّ نفسِهِ، وحينَ نريدُ أنْ نعرفَ الفقهَ الإنجليزيَّ لا نأخذُهُ منْ تاريخِ إنجلترا بلْ نأخذُهُ منَ الفقهِ الإنجليزيِّ لا نأخذُهُ منْ تاريخِ إنجلترا بلْ نأخذُهُ منَ الفقهِ الإنجليزيِّ، وهذا ينطبقُ على أيِّ نظامٍ أو قانونٍ.

والإسلامُ مبدأٌ لهُ عقيدةٌ ونظامٌ، فحينَ نريدُ معرِفَتَهُ وأخذَهُ لا يجوزُ أنْ بَعلَ التاريخَ مصدراً لهُ مطلقاً، لا منْ حيثُ معرفتُهُ ولا منْ حيثُ اسْتِنْبَاطُ أحكامه.

أمَّا مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ مَعْرِفَتِهِ فهوَ كتبُ الفِقْهِ الإسْلامِيِّ، وأمَّا منْ حيثُ مصدرُ اسْتِنْبَاطِ أحْكامِهِ فهوَ أَدِلَّتُهَا التَفْصِيلِيَّةُ. ولذلكَ لا يَصِحُ أَنْ يكونَ التاريخُ مَصدراً للنظامِ الإسلاميِّ، لا منْ حيثُ معرفتُهُ، ولا منْ حيثُ الاسْتِدْلالُ بهِ، وعليهِ فَلا يَصِحُّ أَنْ يكونَ تاريخُ عمرَ بنِ الخطَّابِ، أو عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، أو هارونَ الرَشِيدِ، أوْ غيرِهِمْ مَرْجِعاً لِلأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ، لا في الحوادثِ التاريخيَّةِ الَّتي رُوِيَتْ عَنْهُمْ، ولا في الكتبِ الَّتي أَلِّفَتْ في تاريخِهِمْ. وإذا المَالِثِيَةِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُمْ، ولا في الكتبِ الَّتِي أَلِّفَتْ في تاريخِهِمْ. وإذا

اتُبِعَ رَأْيٌ لِعُمرَ فِي حادثةٍ فِإِمَّا يُتَبَعُ باعْتِبَارِهِ حُكْماً شَرْعِيًّا استنبطهُ عُمرُ وطَبَقهُ، كما يُتَبَعُ الحكمُ الَّذي استنبطهُ أبو حَنِيفَة والشَافِعِيُ وجَعْفَرُ وأمثالهُمْ، ولا يُتَبَعُ باعْتِبَارِهِ حادثةً تاريخيَّةً. وعلى ذلكَ فلا وُجودَ للتاريخِ فِي أَحْذِ النِظامِ، ولا في مَعْرِفَتِهِ. على أنَّ مَعْرِفَة كَوْنِ النظامِ كَانَ مُطبَّقاً أَمْ لا، لا تُؤخذُ كذلكَ من التاريخِ، بل تُؤخذُ من الفقه، لأنَّ أيَّ عَصْرٍ من العُصُورِ كانتْ لهُ مشاكلُ، وكانَ يُعَالِجُ هذهِ المشاكلُ بنظامٍ، فحتَّى نَعْرِفَ ما هوَ النظامُ الَّذي كانتْ تُعالِجُ بهِ المشاكلُ لا نَرْجِعُ إلى حوادثِ التاريخِ، لأنَّهُ إمَّا يَنْقُلُ إليَّنَا الأخبارَ نَقْلاً، بل يجبُ أَنْ نَرجعَ إلى النظامِ الَّذي كانَ يُطبَقُ، أيْ إلى الفقهِ الإسلامِيِّ. وبالرُجُوعِ يجبُ أَنْ نَرجعَ إلى النظامِ الَّذي كانَ يُطبَقُ، أيْ إلى الفقهِ الإسلامِيِّ. وبالرُجُوعِ السلمونَ منْ عَيْهِمْ، ولا أيَّ نظامٍ اخْتَارُهُ المسلمونَ منْ عَيْهِمْ، ولا أيَّ نظامٍ اخْتَارُهُ المسلمونَ منْ عَيْهِمْ، ولا أيَّ نظامٍ اخْتَارُهُ المسلمونَ منْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، بل بحدهُ كلَّهُ أحكاماً شرعِيَّةً مُسْتَنْبَطَةً منَ الأَدْقُ الشَيوبِ الضَعِيفَةِ، وأَنْ المسلمينَ كانَ حِرْصُهُمْ شَديداً على تَنْقِيَةِ الفِقْهِ من الأَقُوالِ الضَعيفِ ولوْ كانَ لِمُحْتَهِدٍ مُطْلَقٍ.

ولذلكَ لا يوجدُ نَصُّ واحِدٌ تَشْرِيعيُّ غيرُ الفقهِ الإسْلاميِّ في العالم الإسلاميِّ كُلِّهِ، بلِ الموجودُ هوَ الفقهُ الإسلاميُّ فَحَسْبُ. ووجودُ نصِّ فقهيِّ وحدَهُ في أُمَّةٍ دونَ أَنْ يُوجَدَ معَهُ نَصُّ آخَرُ يَدُلُّ على أَنَّ الْأُمَّةَ لمْ تكنْ تستعْمِلُ في تشريعِهَا غيرَ هذا النصِّ.

والتَّارِيخُ إِذَا جَازَ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ لاسْتِعْرَاضِ كَيْفِيَّةِ التَّطْبِيقِ. ويُمْكِنُ أَنْ يَنْكُرَ التَّارِيخُ الحَوَادِثَ السِيَاسِيَّة، فَتَرَى فِيهِا كَيْفِيَّة التَّطْبِيقِ. إِلاَّ أَنْ هَلَا أَيْضَاً لا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُلَهُ إِلاَّ بِالتَحْقِيقِ اللَّقِيقِ مِنَ التَطْبِيقِ. إِلاَّ أَنَّ هَلَا أَيْضَاً لا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُلَهُ إِلاَّ بِالتَحْقِيقِ اللَّوَانِ مِنَ التَّارِيخِ ثَلاثَةُ مَصَادِرَ: أَحَدُهَا الكُتُبُ التَّارِيخِيَّةُ، والثاني الآثارُ، والثالِي الآثَارُ، والثالِثُ الرَّوايَةُ. أَمَّا الكُتُبُ فلا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ مَصْدَراً مُطْلَقًا وذَلِكَ لأَنَّهَا والثالِثُ الرَّوايَةُ.

حَضَعَتْ فِي جَمِيعِ العُصُورِ لِلظُّرُوفِ السِيَاسِيَّةِ، وَكَانَتْ ثُحْشَى بالكَذِب، إِمَّا خِيْرِهِمْ، بِجَانِبِ الَّذِي كُتِبَتْ عَنْهُمْ فِي أَيَّامِهِ، وإِمَّا ضِدَّ الَّذِينَ كُتِبَتْ عَنْهُمْ فِي أَيَّامِ غَيْرِهِمْ، وَأَقْرَبُ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ تَارِيخُ الأُسْرَةِ العَلَوِيَّةِ فِي مِصْرَ، فإِنَّهَا قَبْلَ ١٩٥٢م وَأَقْرَبُ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ تَارِيخُ الأُسْرَةِ العَلَوِيَّةِ فِي مِصْرَ، فإِنَّهَا قَبْلَ ١٩٥٦م كَانَتْ هَا صُورَةٌ مُشْرِقَةٌ وبَعْدَ ١٩٥٦م تَعَيَّرَ هَذَا التَارِيخُ إلى صُورَةٍ قَاتِمَةٍ عَكْسَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ. ومِثْلُ ذَلِكَ تَارِيخُ الحَوَادِثِ السِيَاسِيَّةِ فِي عَصْرِنَا هَذَا، وفيمَا قَبْلَهُ. ولذَلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ تُتَحَدَ الكُتُبُ التَارِيخيَّةُ مَصْدَراً لِلتَارِيخِ، حَتَّى ولوْ كَانَتْ مُذَكِّرَاتٍ شَخْصِيَّةً كَتَبَهَا أَصْحَابُهَا.

أمَّا مِنْ حَيْثُ الآثَارُ فإِهَّا إِذَا دُرِسَتْ بِنَزَاهَةٍ تُعْطِي حَقِيقَةً تَارِيخِيَّةً عَنِ الشَيْءِ، وهَذِهِ وإِنْ كَانَتْ لا تُشَكِّلُ تَسَلْسُلاً تَارِيخِيَّا، ولَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تُبُوتِ الشَيْءِ، وهَذِهِ وإِنْ كَانَتْ لا تُشَكِّلُ تَسَلْسُلاً تَارِيخِيَّا، ولَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تُبُعِم، أَم الْحَوَادِثِ. ومِنْ تَتَبُّعِ آثَارِ المسلمِينِ في بِلادِهِمْ سَوَاءٌ أَكَانَ في بِنَائِهِمْ، أَم أَيِّ شَيْءٍ يُعْتَبَرُ أَثَراً تَارِيخيَّا، يَدُلُّ دَلالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودَاً في العالم الإسلامِيِّ ثُلِّهِ إلاَّ الإسلامُ، وإلاَّ نِظَامُ الإسلامِ، وإلاَّ أَحْكَامُ الإسلام، وكَانَ عَيْشُ المسلمِينِ وحَيَاتُهُمْ وتَصَرُّفَاتُهُمْ كُلُّهَا إِسْلامِيَّةً لَيْسَ غَيْرُ.

أمَّا المصْدَرُ الثالِثُ وهُوَ الروايَةُ فهُوَ مِنَ المِصَادِرِ الصَحِيحَةِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا إِذَا صَحَّتِ الروايَةُ، ويُتَّبَعُ فِيهِ الطَرِيقُ الَّذِي سُلِكَ فِي رِوَايَةِ الحَدِيثِ. وعَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ يُكْتَبُ التَارِيخُ. ولذَلِكَ نَجُدُ المسْلِمِينَ حِينَ بَدَأُوا يُؤَلِّفُونَ سَارُوا عَلَى طَرِيقَةِ الروايَةِ. ولهذا نَجَدُ كُتُب التَارِيخِ القَدِيمَةَ كتَارِيخِ الطَبَرِيِّ، وسِيرةِ النُو عَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ. وعَلَى هَذَا فالمسْلِمُونَ لا يَجُوزُ ابْنِ هِشَامٍ، وخُوهِمَا، أَلِّفَتْ عَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ. وعَلَى هَذَا فالمسْلِمُونَ لا يَجُوزُ لَمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَبْنَاءَهُمْ تَارِيحَهُمْ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي أَلِّفَتْ ومَصَادِرُهَا كُتُبٌ مِثْلُهَا، كَمُ الا يَجُوزُ أَنْ يُؤخَذَ اسْتِعْرَاضُ تَطْبِيقِ نِظَامِ الإِسْلامِ مِنْ هَذَا التَارِيخِ. ومِنْ كَلُكُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الإِسْلامِ طُنَّ قُوْحَذَ اسْتِعْرَاضُ تَطْبِيقِ نِظَامِ الإِسْلامِيَّةِ، ولَمْ يُطَبَّقُ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الإِسْلامِ عَنْ يَطَبَقُ عَيْرُهُ فِي ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الإِسْلامِ عَلْ يَعُورُ.

غَيْرَ أَنَّهُ مُنْذُ انْتَهَتِ الحَرْبُ العالميَّةُ الأُولى بانتِصَارِ الحُلَفَاءِ وأَعْلَنَ

اللوردُ اللنبي قَائِدُ الحَمْلَةِ حِينَ احتَلَّ بَيْتَ المَقْدِسِ قَائِلاً: "الآنَ انْتَهَتِ الحُرُوبُ الصَلِيبيَّةُ"، مُنْذُ ذَلِكَ الحِينِ والكافِرُ المسْتَعْمِرُ يُطَبِّقُ عَلَيْنَا نِظَامَهُ الرَّأْسُمَالِيَّ فِي الصَلِيبيَّةُ"، مُنْذُ ذَلِكَ الحِينِ والكافِرُ المسْتَعْمِرُ يُطَبِّقُ عَلَيْنَا نِظَامَهُ الرَّأْسُمَالِيَّ فِي جَمِيعِ شُؤُونِ الحَياةِ، حَتَّى يَجْعَلَ الانْتِصارَ الَّذِي أَحْرَزَهُ أَبَدِيَّا. ولذَلِكَ لا بُدَّ مِنْ تَعْييرِ هَذَا النِظَامِ الفَاسِدِ البَالِي، الَّذِي بِسَبِيهِ يَتَمَكَّنُ الاستعمارُ مِنْ بِلادِنَا، ولا بُدَّ مِنْ قُلْعِهِ مِنْ جُذُورِهِ بِأَكْمَلِهِ جُمْلَةً وتَفْصِيلاً حَتَّى نَسْتَطِيعَ أَنْ نَسْتَأْنِفَ الحَيَاةَ الإِسْلامِيَّةَ.

وإِنَّهُ لَمِنْ سَطْحِيَّةِ التَفْكِيرِ أَنْ نَضَعَ بَدَلَ نِظَامِنَا أَيَّ نِظَامٍ، ومِنْ ضَحَالَةِ الفِكْرِ أَنْ نَظْنَّ أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا طَبَّقَتِ النِظَامَ وَحْدَهُ دُونَ عَقِيدَةٍ يُنْقِدُهَا، ضَحَالَةِ الفِكْرِ أَنْ نَطْنَقَ الأُمَّةُ العَقِيدة أَوَّلاً، ثُمَّ تُطَبِّق النِظَامَ المنبثِق عَنْ هَذِهِ العَقيدة وَ، وحِينَفِذٍ يَكُونُ تَطْبِيقُ النِظَامِ واعْتِنَاقُ العَقِيدة مُنْقِذًا. هَذَا بِالنِسْبَةِ العَقيدة الَّي تَتَكَوَّنُ عَلَى مَبْدَأٍ، وتَقُومُ دَوْلَتُهَا عَلَى هَذَا الأَسَاسِ، أَمَّا بالنِسْبَةِ للأُمَّةِ النَّي تَتَكَوَّنُ عَلَى مَبْدَأً، وتَقُومُ دَوْلَتُهَا عَلَى هَذَا الأَسَاسِ، أَمَّا بالنِسْبَةِ لغَيْرِهَا مِنَ الشُعوبِ والأُمْمِ فلا ضَرُورة لأَنْ تَعْتَنِقَ تِلْكَ الشُعوبُ والأُمْمُ المُبْدَأَ وَخُمِلُهُ، تُطبَّقُهُ عَلَى أَيِّ شَعْبٍ أَوْ حَتَّى يُطبَقُهُ عَلَى أَيِّ شَعْبٍ أَوْ حَتَّى يُطبَقُهُ عَلَى أَيِّ شَعْبِ أَوْ المُبْدَأَ وَخُمِلُهُ، تُطبَّقُهُ عَلَى أَيِّ شَعْبٍ أَوْ أَمَّةُ اللَّي تَعْتَنِقِ المُبْدَأَ والْمُهُ الْمُدَا أَيْضَا الْمُعْرَاقِهِ، ولَيْسَ اعْتِنَاقِهِ، ولَيْسَ اعْتِنَاقُ المُبْدَأُ مَنْ ولَا أَسَاسِيٌّ فِيمَنْ يُطبَعُهُ الْمُنَاقُ المُدَا أَسُاسِيٌّ فِيمَنْ يُطبَّقُهُ عَلَيْهُمْ ، بَل اعْتِنَاقُ المُدَا أَسَاسِيٌّ فِيمَنْ يُطبَعُهُ الْمُعْتَاقُ المُدَا أَسَاسِيٌّ فِيمَنْ يُطبَعُهُ الْمُعْرَاقُ المُدَا أَسَاسِيٌّ فِيمَنْ يُطبَعُهُ الْمُعَالَى المُولَة أَسَاسِيٌّ فِيمَنْ يُطبَعُهُ الْعَيْنَاقُ المُؤْدَا شَرْطاً فِيمَنْ يُطبَعُهُ عَلَيْهُمْ ، بَل اعْتِنَاقُ المُدَا شَوْطُ أَسَاسِيٌّ فِيمَنْ يُطبَعُهُ المُنْ المُعْرَاقُ المُنْ الْمُعْرَاقُ المُعْرَاقُ المُعْمَلِي المُعْرَاقُ المُعْرَاقُ المُعْرَاقُ المُنْ الْمُعْرَاقُ المُعْرِقُ الْمُعْرِقِهُ الْمُ الْمُعْرِفُهُ الْمُ الْمُؤْونَ اللَّهُ الْمُؤْمَالُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ المُنْ المُعْمَى الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُهُ اللْمُؤْمِلُ المُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ اللْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْمُ اللَّهُ ا

ومِنَ الحَطَرِ أَنْ نَأْخُذَ الْقَوْمِيَّةَ والنِظَامَ الاشْتِرَاكِيَّ، لأَنَّهُ لا يُوْخَذُ مُنْفَصِلاً عِفْرُرَبهِ مُنْفَصِلاً عَنْ فِكْرَتِهِ المَادِّيَّةِ، لأَنَّهُ لا يُنْتِجُ ولا يُؤَثِّرُ، ولا يُؤْخَذُ مُتَّصِلاً بِفِكْرَتِهِ المَادِّيَّةِ، لأَنَّهَا فِكْرَةٌ سَلْبِيَّةٌ تَتَناقضُ مَعَ فِطْرَة الإِنْسَانِ، وتَقْتَضِي أَنْ تَتُوكَ الأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ عَقِيدَةَ الإسْلامِيَّةُ عَقِيدةَ الإسْلامِيَّةُ عَقِيدةَ الإسْلامِ، ولا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ الاسْتِرَاكِيَّةَ وَخُتَفِظَ بالنَاحِيةِ الرُوحِيَّةِ مِنَ الإِسْلامِ، لأَنْنَا لا نَكُونَ أَخَذْنَا لا الإِسْلامَ ولا الاسْتِرَاكِيَّةَ، لِيَنَاقُضِهِمَا، ونَقْصِ المِأْخُوذِ مِنْهَا، ولا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ نِظَامَ الإِسْلامِ ونَتْرُكَ عَقِيدَتَهُ المُنْبَرِقَةَ عَنْهَا أَنْظِمَتُهُ، لأَنْنَا نَكُونُ أَخَذْنَا النِظَامِ حامِداً لا رُوحَ فِيهِ، بَلْ لا بُرَّ مِنْ أَنْ نَأْخُذَ الإِسْلامَ كَامِلاً بعَقِيدَتِهِ وأَنْظِمَتِهِ، وأَنْ غُمِلَ قِيَادَتَهُ الفِكْرِيَّةَ الْمِنْكُرُ وَلَا يَعُقِيدَتِهِ وأَنْظِمَتِهِ، وأَنْ غُمِلَ قِيَادَتَهُ الفِكْرِيَّةَ مِنْ أَنْ نَأْخُذَ الإسلامَ كَامِلاً بعَقِيدَتِهِ وأَنْظِمَتِهِ، وأَنْ غُمِلَ قِيَادَتَهُ الفِكْرِيَّةَ وَيُوادَتُهُ الفِكْرِيَّةَ مِنْ أَنْ نَأْخُذَ الإسلامَ كَامِلاً بعَقِيدَتِهِ وأَنْظِمَتِهِ، وأَنْ غُمِلَ قِيَادَتَهُ الفِكْرِيَّةَ عَنْهَا أَنْظِمَتِهِ، وأَنْ نَأُخْدَ الإسلامَ كَامِلاً بعَقِيدَتِهِ وأَنْظِمَتِهِ، وأَنْ غُولَ أَنْ نَأْخُذَ الإسلامَ كَامِلاً بعَقِيدَتِهِ وأَنْظِمَتِهِ، وأَنْ نَعْجُولُ أَنْ نَأُخُذَ الإسلامَ عَلَيْتُهُ الْعَنْفُ الْعَلَيْهِ اللْعُمْتِهِ الْمَالِقِيْلِيَةً عَنْهَا أَنْ الْمُؤْمِلُ اللْهِ الْمُنْ الْمُؤْمِلُ الْعَلَيْقِيمَ الْمُعْتِهِ الْمُؤْمِلِ اللْهُ الْمُؤْمِلَةُ الْمُؤْمِلُ وَيَاكُولُ الْمُؤْمِلُ وَيُسْلِقُونَ أَنْ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْقِلْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤَلِقُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْ

حِينَ نَحْمِلُ دَعْوَتَهُ.

فسَيِيلُ نَهْضَتِنَا هُوَ سَبِيلٌ واحِدٌ، وهُو أَنْ نَسْتَأْنِفَ حَيَاةً إِسْلامِيَّةً. ولا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلَ إِلَى اسْتِئْنَافِ حَيَاةٍ إِسْلامِيَّةٍ إِلاَّ بِالدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ، ولا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ اللَّهَ إِذَا أَحَدْنَا الإِسْلامَ كَامِلاً: أَحَدْنَاهُ عَقِيدَةً تَحُلُّ العُقْدَةَ الكُبْرى، وتَتَرَكَّزُ عَلَيْهَا وِجْهَةُ النَظرِ فِي الحَيَاةِ، وأَنْظِمَةً تَنْبَثِقُ عَنْ هَذِهِ العَقِيدَةِ، أَسَاسُهَا كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسُولِهِ، وتَرُوتُهَا التَقَافِيَّةُ هِيَ التَقَافَةُ الإِسْلامِيَّةُ مِمَا فِيهَا، مِنْ فِقْهِ، وحَديثٍ، وتَفْسِيرٍ، ولُغَةٍ، وغَيْرِها، ولا سَبِيلَ إِلى ذَلِكَ إِلاَّ بِحَمْلِ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ مَعْلَ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ إِلى الإسْلامِيَّةِ مَعْلَ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ إِلى الإِسْلامِيَّةِ مَعْدُمُوعِهَا وإلى الدَوْلَةِ مَكَالً مَكْلُ مَتَ عَمْهُ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ إِلى العَلَمْ عَلْ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ إِلى العَلَمْ عَلَى اللهَ المَعْلَ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ إِلَى العَلَمْ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ إِلَى العَالَمَ.

هَـذَا هُـوَ السَـبِيلُ الوَحيـدُ لِلنَّهْضَـةِ: حَمْـلُ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ الْإِسْلامِيَّةِ، ثُمُّ حَمْلُهَا للنَاسِ كَافَّةً الإِسْلامِيَّةِ، ثُمُّ حَمْلُهَا للنَاسِ كَافَّةً عَنْ طَرِيقِ الدَوْلَةِ الإسْلامِيَّةِ.

## كَيْفِيَّةُ حَمْلِ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ

لَمْ يَتَخَلَّفِ المِسْلِمُونَ عَنْ رَكْبِ العالِم نَتِيجةً لِتَمَسُّكِهِمْ بِدينِهِمْ، وإِنَّمَا بَدَأُ تَخَلُّفُهُمْ يَوْمَ تَرَكُوا هَذَا التَمَسُّكَ وتَسَاهَلُوا فِيهِ، وسَمَحُوا لِلْحَضَارَةِ الأَجْنَبِيَّةِ أَن تَخْتَلَّ أَذْهَانَهُمْ، يومَ أَن تَخَلَّوا عَنِ الْمُفَاهِيمِ الغَرْبِيَّةِ أَن تَخْتَلَّ أَذْهَانَهُمْ، يومَ أَن تَخَلَّوا عَنِ الْمِسْلامِ حِينَ تَقَاعَسُوا عَنْ دَعْوَتِهِ، وأَسَاؤُوا تَطْبِيق أَحْكَامِهِ. القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ فِي الإِسْلامِ حِينَ تَقَاعَسُوا عَنْ دَعْوَتِهِ، وأَسَاؤُوا تَطْبِيق أَحْكَامِهِ فلا بُدَّ مِنْ أَن يَسْتَأْنِفُوا حَيَاةً إِسْلامِيَّةً حَتَّى يُتَاحَ لَمُمُ النَّهُوضُ، ولَنْ يَسْتَأْنِفُوا عَيَاةً إِسْلامِيَّةً حَتَى يُتَاحَ لَمُمُ النَّهُوضُ، ولَنْ يَسْتَأْنِفُوا هَلُو الدَعْوَةَ الإِسْلامِيَّةَ بَحْمُلِ قِيَادَةِ الإِسْلامِيَّة بَعْمُلِ وَيَادَةِ الإِسْلامِيَّة بَعْمُلِ وَيَادَةِ الإِسْلامِيَّة بَعْمِلُ القِيَادَةَ الفِكْرِيَّة بِحَمْلِ دَعْوَةِ الْإِسْلامِيَّة تَعْمِلُ القِيَادَةَ الفِكْرِيَّة بِحَمْلِ دَعْوَةِ الإِسْلامِيَّة تَعْمِلُ القِيَادَةَ الفِكْرِيَّة بِحَمْلِ دَعْوَةِ الْإِسْلامِيَّة مِمْ لُ القِيَادَةَ الفِكْرِيَّة بِحَمْلِ دَعْوَة الإِسْلامِ.

ويَجِبُ أَن يَكُونَ وَاضِحًا أَنَّ حَمْلَ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ بَحَمْلِ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ لِإِنْهَاضِ المسْلِمِينَ، إِنَّمَا هُوَ لأَنَّ الإِسْلامَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُصْلِحُ العالمَ، ولأَنَّ النَهْضَةَ الحَقِيقِيَّةَ لا تَكُونُ إِلاَّ بِهِ، سَوَاءٌ المسْلِمُونَ أَم غَيْرُهُمْ. وعَلَى هَذَا الأَسَاسِ يَجِبُ أَن تُحْمَلَ دَعْوَةُ الإِسْلامِ.

ويَجِبُ أَن يُحْرَصَ عَلَى حَمْلِ هَذِهِ الدَعْوَةِ قِيَادَةً فِكْرِيَّةً لِلْعالِم تَنْبَثِقُ عَنْهَا النُظُمُ، وعَلَى هَذِهِ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ تُبْنَى جَمِيعُ الأَفْكَارِ، ومن هَذِهِ الأَفْكَارِ تَنْبَثِقُ جَمِيعُ الأَفْكَارِ، ومن هَذِهِ الأَفْكَارِ تَنْبَثِقُ جَمِيعُ المَفَاهِيمِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي وِجْهَةِ النَظَرِ فِي الحَيَاةِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ.

وتُحْمَلُ الدَعْوَةُ الإسْلامِيَّةُ اليَوْمَ كَمَا خُمِلَتْ مِن قَبْلُ، ويُسَارُ بِهَا اقْتِدَاءً

بِرَسُولِ اللهِ ﷺ دُونَ حَيْدِ قَيْدِ شَعْرَةٍ عَنْ تِلْكَ الطَرِيقَةِ فِي كُلِّيَاقِهَا وَجُزْئِيًّا قِهَا، وَدُونَ أَن يُحْسَبَ لاختِلفِ العُصُورِ أَيُّ حِسَابٍ، لأَنَّ الَّذِي اخْتَلَفَ هُوَ الوَسَائِلُ وَالأَشْكَالُ، وأَمَّا الجُوْهَرُ وَالمِعْنَى فَهُوَ هُوَ لَمْ يَخْتَلِفْ، ولَنْ يَخْتَلِفَ، مَهْمَا لَوَسَائِلُ وَالأَشْكَالُ، وأَمَّا الجُوْهَرُ والمعْنَى فَهُوَ هُوَ لَمْ يَخْتَلِفْ، ولَنْ يَخْتَلِفَ، مَهْمَا تَعَاقَبَتِ العُصُورُ، واخْتَلَفَتِ الشُعُوبُ والأَقْطَارُ.

ولِذَلِكَ فَإِنَّ حَمْلَ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ يَقْتَضِي الصَرَاحَةَ والحُرْأَةَ، والقُوَّةَ والفُوَّةَ والفُوَّة والفُوَّة والفَرْيقة، ومُحَابَهَتَهُ لِبَيَانِ زَيْفِهِ، بِغَضِّ النَفَرِ عَنِ النَّائِج، وعَنِ الأَوْضَاع.

ويَقْتَضِي حَمْلُ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ أَن تَكُونَ السِيَادَةُ المِطْلَقَةُ لِلْمَبْدَأَ الإِسْلامِيِّ، بِعَضِّ النَظرِ عَمَّا إِذَا وَافَقَ جُمْهُورَ الشَعْبِ أَمْ حَالَفَهُمْ، وَمَنشَّى مَعَ عاداتِ الناسِ أَمْ نَاقَضَهَا، وقَبِلَ بِهِ النَاسُ أَمْ رَفَضُوهُ وقَاوَمُوهُ. فَحَامِلُ الدَعْوَةِ لا عاداتِ الناسِ أَمْ نَاقَضَهَا، وقَبِلَ بِهِ النَاسُ أَمْ رَفَضُوهُ وقَاوَمُوهُ. فَحَامِلُ الدَعْوَةِ لا يَتَملَّقُ الشَعْبَ ولا يُدَاهِنُهُ، ولا يُدَاجِي مَن بِيَدِهِمُ الأُمُورُ ولا يُجَامِلُهُمْ. ولا يَعْبَأُ بِعاداتِ الناسِ وتَقَالِيدِهِمْ، ولا يَحْسبُ لِقُبُولِ النَاسِ إِيَّاهُ أَوْ رَفْضِهِمْ لَهُ أَيَّ بِعاداتِ الناسِ وتَقَالِيدِهِمْ، ولا يَحْسبُ لِقُبُولِ النَاسِ إِيَّاهُ أَوْ رَفْضِهِمْ لَهُ أَيَّ عِمانِ ، بَلْ يَتَمَسَّكُ بِالمُبْدَأِ وَحْدَهُ، ويُصَرِّحُ بِالمُبْدَأِ وَحْدَهُ، دُونَ أَنْ يُدْخِلَ فِي الْحِسابِ ، بَلْ يُدْعَوْنَ بِلا إِحْرَاهِ إِلَى المُبْدَأِ لِيَعْتَنِقُوهُ، لأَنَّ الدَعْوَةَ تَقْتَضِي أَنْ لا الحِسابِ أَيَّ شَيْءٍ سِوَى المُبْدَأِ. ولا يُقَالُ لأَصْحَابِ المَبَادِئِ الأَخْرَى عَسَتَكُوا الحِسابِ أَيَّ شَيْءٍ سِوَى المُبْدَأِ. ولا يُقَالُ لأَصْحَابِ المَبَادِئِ الأَخْرَى عَسَدُى أَنْ لا إِكْرَاهٍ إِلَى المُبْدَأِ لِيَعْتَنِقُوهُ، لأَنَّ الدَعْوَةَ تَقْتَضِي أَنْ لا يَكُونَ عَيْرُهُ، وأَنْ تَكُونَ السِيادَةُ لَهُ وَحْدَهُ: ﴿ هُو آلَذِي وَلَوْ كَرِهُ وَلُو كَرَهُ وَلُو كَرِهُ وَلُو كَرَهُ وَلُو كَرِهُ وَلُو كَرَهُ وَلُو كَرَهُ وَلُو كَرَهُ وَلُو كَرَهُ وَلُو كَرِهُ وَلُو كَرَهُ وَلُو كَرِهُ وَلُو كَرِهُ وَلُو كَرِهُ وَلُو كُوهُ اللْمُعْونَ عَيْرُهُ، وأَنْ تَكُونَ السِيادَةُ لَهُ وَحْدَهُ: ﴿ هُو آلَذِي وَلَو كَرَهُ وَلُولُونَ عَيْرُهُ، وأَنْ تَكُونَ السِيادَةُ لَهُ وَحْدَهُ: ﴿ وَلَو كَرِهُ وَلُو كُونَ الْمُشْرِكُونَ الْمُعْرَادُ عَلَى اللْمُعْرَادِ وَلَو السَمِنَالُ واللْمُولُ وَلَو اللْمُعْرَادُ وَلَا لَا مُولَالِهُ وَلُولُ وَلَوْ كُونَ الْفُولُ وَلُولُ وَلُولُ وَلُولُ وَلُولُ وَلُولُ وَلِي الْمُعْرَادُ وَلَوْ عَلَوْ الْمُولُولُ الْمُعْرَادُ وَلِي الْمُعْرَادُ وَلُولُ وَلُولُ وَلُولُ وَلُولُ وَلِولُولُ وَلَوْ عَلَا الْمُعْرَالُولُ وَلُولُ وَلَا لَا الْمُعْرَالُ اللْمُولُ وَلَا لَا مُعْلِ

فَرَسُولُ اللهِ عَلَيْ جَاءَ إِلَى العَالَمُ بِرِسَالَتِهِ مُتَحَدِّياً سَافِراً مُؤْمِناً بِالحَقِّ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ، يَتَحَدَّى الدُنْيَا بِأَكْمَلِهَا، ويُعْلِنُ الحَرْبَ عَلَى الأَحْمَرِ والأَسْوَدِ مِنَ الناسِ، دُونَ أَنْ يَحْسب أَيَّ حِسَابٍ لِعَادَاتٍ أَوْ تَقَالِيدَ، أَوْ أَدْيَانٍ أَوْ عَقَائِدَ، أَوْ حُكَّامٍ أَوْ سُوقَةٍ، ولم يَلْتَفِتْ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ سِوى رِسَالَةِ الإِسْلامِ، فَقَدْ، ولم يَلْتَفِتْ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ سِوى رِسَالَةِ الإِسْلامِ، فَقَدْ بَادَأَ قُرُيْشَا بِذِكْرِ آلِمَتِهِمْ وعَابَهَا، وتَحَدَّاهُمْ في مُعْتَقَدَاتِهِمْ وسَفَّهَهَا، وهُوَ

فَرْدُ أَعْزَلُ، لا عُدَّةَ مَعَهُ، ولا مُعِينَ لَهُ، ولا سِلاحَ عِنْدَهُ سِوَى إِيمَانِهِ العَمِيقِ بالإِسْلامِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ. ولمْ يَأْبَهْ بِعَاداتِ العَرَبِ وتَقَالِيدِهِمْ، ولا بِأَدْيَا نِهِمْ وعَقَائِدِهِمْ، ولمْ يُجَامِلُهُمْ بِهَا، وَلَمْ يُرَاعِهِمْ فِي شَأْنِهَا.

وكذَلِكَ يَكُونُ حامِلُ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ سَافِرًا مُتَحَدِّياً كُلَّ شَيْءٍ: مُتَحَدِّياً العاداتِ والتقاليدَ والأَفْكَارَ السَقِيمَةَ والمِفَاهِيمَ المِغْلُوطَةَ، مُتَحَدِّياً حَتَّى الرأْيَ العامَّ إِذَا كَانَ خاطِئاً، ولوْ تَصَدَّى لِكِفَاحِهِ، مُتَحَدِّياً العَقائِدَ والأَدْيَانَ، ولوْ تَصَدَّى لِكِفَاحِهِ، مُتَحَدِّياً العَقائِدَ والأَدْيَانَ، ولوْ تَعَرَّضَ لِتَعَصُّبِ أَهْلِهَا، ونَقْمَةِ الجامِدينَ عَلَى ضَلالِهَا.

وحمَّلُ الدَعْوةِ الإِسْلامِيَّةِ يَقْتَضِي الجِرْصَ عَلَى تَنْفِيذِ أَحْكَامِ الإِسْلامِ تَنْفِيذَا كَامِلاً، وعَدَم التَسَاهُلِ فِي أَيُّ شَيْءٍ مَهْمَا قَلَ، وحَامِلُ الدَعْوةِ لا يَقْبَلُ المَهْادَنَةَ ولا التَسَاهُلِ، ولا يَقْبَلُ التَفْرِيطَ ولا التَأْجِيلَ، وإِنَّمَا يَأْخُذُ الأَهْرَ كَامِلاً، المَهَادَنَةَ ولا التَسَاهُلِ، ولا يَقْبَلُ فِي الحَقِّ شَفِيعاً، فرَسُولُ اللهِ عَلَيْ لَمْ يَقْبَلُ مِنَ وَفْدِ وَيَحْسِمُهُ عَاجِلاً، ولا يَقْبَلُ فِي الحَقِّ شَفِيعاً، فرَسُولُ اللهِ عَلَيْ لَمْ يَقْبَلُ مِنَ وَفْدِ الصَلاةِ عَلَى أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلامَ، وَلَمْ يَقْبَلُ أَنْ يَدَعَ اللاتَ سنتينِ أَوْ شهراً لَلْتَ المَعْودَة عَلَى أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسُلامَ، وَلَمْ يَقْبَلُ أَنْ يَدَعَ اللاتَ سنتينِ أَوْ شهراً لَمْنَ الإِنْسَانَ إِمَّا أَنْ يُؤْمِنَ وإِما أَن لا يُؤْمِنَ، لأَنَّ النَتِيحَةَ إِمَّا الجَنَّةُ أَوْ النارُ، ولكَيَّهُ عَلَيْهِ السَلامُ قَبِلَ أَنْ لا يَهْدِمُوا هُمْ صَنَمَهُمُ اللاتَ، ووَكَّلَ بِهِ أَبَا شُفْيَانَ وَلَكِيَّةُ عَلَيْهِ السَلامُ قَبِلَ أَنْ لا يَهْدِمُوا هُمْ صَنَمَهُمُ اللاتَ، ووَكَّلَ بِهِ أَبَا شُفْيَانَ وَلَكِيَّةُ عَلَيْهِ السَلامُ قَبِلَ أَنْ لا يَهْدِمُوا هُمْ صَنَمَهُمُ اللاتَ، ووَكَّلَ بِهِ أَبَا شُفْيَانَ وَلَكِيتُهُ عَلَيْهِ السَلامُ قَبِلَ أَنْ لا يَهْدِمُوا هُمْ صَنَمَهُمُ اللاتَ، ووَكَّلَ بِهِ أَبَا شُفْيَانَ وَلَكِيْتُ وَلِي السَلامُ قَبْلُ إِلاَ العَقِيدَةَ الكَامِلَةَ وَللسَّكُمُ وَالشَكُلُ فَقَدْ قَبِلَهُمَا، لأَنَّهُمَا لا يَتَّصِلانِ بحَقِيقَةِ هَذِهِ ولا العَقِيدَةِ، ولذَلِكَ لا بُدَّ للدَعْقِةِ إلا إسلامِيَّةِ مِن حِرْصٍ عَلَى بَقَاءٍ كَمَالِ الفِكْرَةِ، ولا الطَرِيقَةِ، ولا يَضِيرُهُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ مِنَ الوَسِائِلُ ما تَشَاءُ.

وحَمْلُ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ يَقْضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَمَلِ مِنْ أَعْمَالِهَا مِنْ

أَجْلِ غَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ويَقْتَضِي بأَنْ يَظَلَّ حَامِلُ الدَعْوَةِ دائِماً يَتَصَوَّرُ هَذِهِ الغاية، ويَعْمَلُ دائِماً للوُصُولِ إِلَيْها، ويَدْأَبُ دَأَبَاً لا راحة فِيهِ لتَحْقِيقِ الغايةِ. ولذَلِكَ بَجُدُهُ لا يَرْضَى بالفِكْرِ دُونَ العَمَلِ، ويَعْتَبِرُهُ فَلْسَفَةً حَيالِيَّةً مُحَدِّرَةً، ولا يَرْضَى بالفكرِ والعَمَلِ لعَيْرِ غَايَةٍ، ويَعْتَبِرُهُ حَرَكةً لَوْلَبِيَّةً تَنتَهِي بالجُمودِ واليَأْسِ، بَلْ يُصِرُ بالفكرِ والعَملِ لعَيْرِ غَايةٍ، ويَعْتَبِرُهُ حَرَكةً لَوْلَبِيَّةً تَنتَهِي بالجُمودِ واليَأْسِ، بَلْ يُصِرُ عَلَى الْبَرَانِ الفِكْرِ والعَملِ مَعَا مِنْ أَجْلِ غَايةٍ عَلَى الْمَحْدِ والعَملِ مَعَا مِنْ أَجْلِ غَايةٍ يَكُونَ الفَكْرِ والعَملِ مَعَا مِنْ أَجْلِ غَايةٍ يَكُونَ مَكَّ الْإِسْلامُ مَمَلَ القِيَادَةَ الفِكْرِيَّةَ فِي عَمْلُ مِكَّةً لا يُحَقِّقُ جَعْلَ الإِسْلامُ مَمَلَ القِيَادَةَ الفِكْرِيَّةَ فِي عَمْلُ بِهِ، هَيَّا مُحْتَمَع يَعْمَلُ بِهِ، هَيَّا مُحْدَم وُحِودِ حَليقَةٍ للمُسْلِمِينَ شامِلاً اللَّمُّةَ لِيَحْمِلُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وتَسِيرَ فِي الطَرِيقِ الَّتِي رَسَمَهَا لها. ولذَلِكَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَمْلُ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَةِ فِي حالِ عَدَم وُحودِ حَليفَةٍ للمُسْلِمِينَ شامِلاً الدَعْوَةِ إلْإِسْلامِ، وإلى اسْتِعْنَافِ الحَيَاةِ الإِسْلامِيَّةِ بالعَملِ إلا يجادِ الدَوْلَةِ الدَعْوَةَ إِلَى الإِسْلامِيَّةِ فِي العَالَمِ الْمَيَّةِ فِي العَالَمِيَةِ فِي العَالَم المَعْتَةِ فِي العَالَم المَعْقَةِ فِي العَالَم المَعْتَةِ فِي العَالَم المَعْتَةِ فِي العَالَم المَعْقَةِ فِي العَالَم المَعْتَةِ فِي العَالَم المَعْتَةِ فِي العَالَم المَعْتَةِ فِي العَالَم المَعْوَةِ إِلَى العَمْلُ المَعْوَةِ عَالَمِيَّةِ فِي العَالَم المَعْوَةِ عَلَيْهِ فِي العَالَم المَعْقَةِ فِي العَالَم المَعْقَةِ فِي العَالَم المَعْوَةِ عَالَمِيَّةِ فَى العَالَم المَعْقَةِ إِلْ المَعْوَةِ عَالَمِيَّةِ فَى العَالَم المَعْوَةِ عَالَمِيَّةِ عَلَو عَلَيْهِ العَالَم المَعْوَةِ عَلَمْ المَعْوَةِ عَالَمَةٍ المَعْمَلِ المَعْمَلِ المَعْوَةِ عَلَمْ المَعْقَةِ المَعْمَلِ العَالَم المَعْوَةِ عَلَيْهِ المُعْمَلِ المَعْوَةِ عَلَيْهِ العَالَم الْعِيْقِ العَلَم المَعْمَلِ المَعْوَةُ عَلَمُ المَعْوَةُ عَلَ

﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكُوةَ ﴾ كَمَا يَتْلُو عَلَيْهِمْ: ﴿ ٱنفِرُوا حِفَافًا وَثِقَالاً وَجَهِدُوا بِأُمُوٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ويَتْلُو عَلَيْهِمْ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِيرَ عَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمَّى فَٱحْتُبُوهُ ﴾ ويتلُو عَلَيْهِم: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ ويتْلُو: ﴿ لَا يَسْتَوِي عَلَيْهِم: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيآةِ مِنكُمْ ﴾ ويتْلُو: ﴿ لَا يَسْتَوِي عَلَيْهِم: أَلْفَابِرُونَ ﴾ ولذَلِكَ لا بُدَّ أَصْحَبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَابِرُونَ ﴾ ولذَلِكَ لا بُدَّ مِن أَنْ تَكُونَ الدَعْوَةُ الإِسْلامِيَّةُ حَامِلةً للنَاسِ الأَنْظِمَةَ الَّتِي يُعَالِحُونَ عِمَا مَشَاكِلَ عَيْقِمْ، لأَنَّ سِرَّ بَحَاحِ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ هُوَ كُونُهَا حَيَّةً تُعَالِحُ الإِنْسَانَ كُلَّهُ كَانِ سَرَّ بَكُولِ النَّهِ الاِنْقِلابَ الشَامِلُ.

ولا يَتَأَتَّى لِجَمَلَةِ هَـذِهِ الـدَعْوَةِ أَنْ يَضْ طَلِعُوا بِالمِسْؤُولِيَّةِ، ويَقُومُوا بِالسِّعَاتِ، إِلاَّ إِذَا غَرَسُوا فِي نُفُوسِهِمُ النُزُوعَ إِلَى الكَمَالِ، وَكَانُوا يُنَقِّبُونَ دَائِماً عَنِ الْحَقِيقَةِ، ويُقَلِّبُونَ دَائِماً فِي كُلِّ مَا عَرَفُوهُ، حَتَّى يُنَقُّوا مِنْهُ كُلَّ مَا يَعْلَقُ بِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ، ويُقَلِّبُونَ دَائِماً فِي كُلِّ مَا عَرَفُوهُ، حَتَّى يُنَقُّوا مِنْهُ كُلَّ مَا يَعْلَقُ بِهِ مِنْهُ احْتِمَالُ أَنْ مِنْ شَيْءٍ غَرِيبٍ عَنْهُ، ويُبْعِدُوا عَنْهُ كُلَّ مَا يكونُ مِنْ قُرْبِهِ مِنْهُ احْتِمَالُ أَنْ يُلْصَقَ بِهِ، حَتَّى تَظَلَّ الأَفْكَارُ الَّتِي يَحَمِلُونَهَا نَقِيَّةً صَافِيَةً، وصَفَاءُ الأَفْكَارِ ونقَاؤُهَا هُوَ الضَمَانُ الوَحِيدُ لِلنَّجَاحِ، ولاسْتِمْرَارِ النَجَاحِ.

ثُمَّ عَلَى حَمَلَةِ هَذِهِ الدَعْوَةِ أَنْ يُؤَدُّوا وَاجِبَهَا كَوَاجِبٍ كَلَّفَهُمْ بِهِ اللهُ، وأَنْ يُوثَنُوا عَلَيْهَا مُتَهَلِّلِينَ مُسْتَبْشِرِينَ بِرِضَا اللهِ، وأَنْ لا يَبْتَغُوا مِنْ عَمَلِهِمْ جَزَاءً، ولا يَنْتَظِرُوا مِنَ النَاسِ شُكْرَاً، وأَنْ لا يَعْفِفُوا إِلاَّ طَلَبَ رِضْوَانِ اللهِ.

## الحَضَارَةُ الإِسْلامِيَّةُ

هنالِكَ فَرْقٌ بِينَ الْحَضَارَةِ والمَدنِيَّةِ، فالحَضَارَةُ هِيَ مجموعُ المَفَاهِيمِ عَنِ الْحَيَاةِ، والمَدنِيَّةُ هِيَ الأَشْكَالُ المَادِّيَّةُ للأَشْيَاءِ المحسوسةِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي شُؤونِ الْحَيَاةِ، والمَدنِيَّةُ هِيَ الأَشْكَالُ المَادِّيَّةُ للأَشْيَاءِ المحسوسةِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي شُؤونِ الْحَيَاةِ، وَي حِينِ تَكُونُ الْحَيَاةِ، وَي حِينِ تَكُونُ المَدنِيَّةُ حَاصَّةً وعامَّةً. فالأَشْكَالُ المَدنِيَّةُ الَّتِي تَنْتُحُ عَنِ الْحَضَارَةِ كالتَمَاثِيلِ تَكُونُ خَاصَّةً، والأَشْكَالُ المَدنِيَّةُ الَّتِي تَنْتُحُ عَنِ العِلْمِ وتَقَدُّمِهِ، والصِنَاعَةِ ورُقِيِّهَا، خَاصَّةً، ولا تختصُّ بِمَا أُمَّةٌ مِنَ الأُمْمِ، بَلْ تَكُونُ عَالَمِيَّةً كالصِنَاعَةِ والعِلْمِ.

وهذا التَفْرِيقُ بَيْنَ الْحَضَارَةِ والمِدَنِيَّةِ يلزم أَنْ يُلاحَظَ دَائِماً، كَمَا يَلْزَمُ أَنْ يُلاحَظَ التَفْرِيقُ بَيْنَ الأَشْكَالِ المَدَنِيَّةِ النَاجِمَةِ عَنِ الْحَضَارَةِ، وبَيْنَ الأَشْكَالِ المَدَنِيَّةِ النَاجِمَةِ عَنِ الْحَضَارَةِ، وبَيْنَ الْأَشْكَالِ المَدَنِيَّةِ النَاجِمَةِ عَنِ العِلْمِ والصِنَاعَةِ. وذَلِكَ ليُلاحَظَ عِنْدَ أَخْذِ المَدَنِيَّةِ التَفْرِيقُ المَانِيَّةِ التَفْرِيقُ بَيْنَهَا وبَيْنَ الْحَضَارَةِ. فالمَدَنِيَّةُ الغَرْبِيَّةُ النَاجِمَةُ عَنِ العِلْمِ والصِنَاعَةِ لا يُوجَدُ ما يَمَنْعُ مِنْ أَخْذِهَا، وأَمَّا المَدَنِيَّة الغَرْبِيَّةُ النَاجِمَةُ عَنِ الْحَضَارَةِ الغَرْبِيةِ فلا يَجُوزُ أَخْذُهَا بِحَالٍ، لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَخْذُ الْحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ، لِتَنَاقُضِهَا مَعَ الْخَربيةِ فلا يَجُوزُ أَخْذُهَا بِحَالٍ، لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَخْذُ الْحَضَارَةِ الْعَرْبِيَّةِ، لِتَنَاقُضِهَا مَعَ الْخَصَارَةِ الإِسْلامِيَّةِ، في الأَسَاسِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ، وفي تَصْوِيرِ الْحَيَاةِ الدُنْيَا، وفي مَعْنَى السَعَادَةِ للإِسْلامِيَّةِ، في الأَسَاسِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ، وفي تَصْوِيرِ الْحَيَاةِ الدُنْيَا، وفي مَعْنَى السَعَادَةِ للإِسْلامِيَّةِ، في الأَسَاسِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ، وفي تَصْوِيرِ الْحَيَاةِ الدُنْيَا، وفي مَعْنَى السَعَادَةِ للإِسْلامِيَّةِ، في الأَسَاسِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ، وفي تَصْوِيرِ الْحَيَاةِ الدُنْيَا، وفي مَعْنَى السَعَادَةِ للإِسْلامِيَّةِ في الأَسْسَانِ الْمَاسِ الَّذِي عَلْمُ الْمَعْدَةِ للإِسْلامِيَةِ في المَعْدَةِ الْمِنْسَانِ.

أمَّا الحَضَارَةُ الغَرْبيَّةُ فإنَّهَا تَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ فَصْلِ الدِينِ عَنِ الحَيَاةِ، وإِنْكَارِ أَنَّ للدِينِ أَثَراً فِي الحَيَاةِ، فَنَتَجَ عَنْ ذَلِكَ فِكْرَةُ فَصْلِ الدِينِ عَنِ الدَوْلَةِ، لأَهَّا طَبِيعِيَّةٌ عند مَن يَفْصِلُ الدِينَ عَن الْحَيَاةِ، ويُنْكِرُ وُجُودَ الدِين في الْحَيَاةِ. وعَلَى هَذَا الأَسَاسِ قَامَتِ الحَيَاةُ، وقامَ نِظَامُ الحَيَاةِ. أَمَّا تَصْويرُ الحَيَاةِ فَإِنَّهُ النِّفَعَةُ، لأَهَّا هِيَ مِقْيَاسُ الأَعْمَالِ، ولذَلِكَ كَانَتِ النَفْعِيَّةُ هِيَ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْها النِظَامُ، وتَقُومُ عَلَيْها الحَضَارَةُ، ومِنْ هُنَاكَانَتِ النَفْعِيَّةُ هِيَ المِفْهُومَ البَارزَ في النِظَامِ، وفي الحَضَارَة، لأَهَّا تُصَوِّرُ الحَيَاةَ بأَهَّا المِنْفَعَةُ. ولذَلِكَ كَانَتِ السَعَادَةُ عِنْدَهُمْ إعْطَاءَ الإنْسَانِ أَكْبَرَ قِسْطٍ مِنَ المَتْعَةِ الجَسَدِيَّةِ وتَوْفِيرَ أَسْبَاكِمَا لَهُ. ولهذا كَانَتِ الْحَضَارَةُ الغَرْبِيَّةُ حَضَارَةً نَفْعِيَّةً بَكْتَةً، لا تُقِيمُ لغَيْر المْنْفَعَةِ أَيَّ وَزْنِ، ولا تَعْتَرِفُ إِلاَّ بِالنَفْعِيَّةِ، وتَجْعَلُهَا هِيَ المِقْيَاسَ للأَعْمَالِ. وأَمَّا النَاحِيَةُ الرُوحِيَّةُ فَهي فَرْدِيَّةٌ لا شَأَنَ للجَمَاعَةِ كِمَا، وهي مَعْصُورَةٌ في الكَنِيسَةِ ورجَالِ الكَنِيسَةِ. ولذَلِكَ لا تُوجَدُ فِي الْحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ قِيَمٌ خُلُقِيَّةٌ، أَوْ رُوحِيَّةٌ، أَوْ إِنْسَانِيَّةٌ، وإنَّما تُوجَدُ قِيم مَادِّيَّةٌ ونَفْعِيَّةٌ فَقَطْ. وعَلَى هَذَا الأساس جُعِلَتِ الأَعْمَالُ الإنْسَانيَّةُ تابَعَةً لمَنظَّمَاتٍ مُنْفَصِلَةٍ عَن الدَوْلَةِ، كَمُؤسَّسَةِ الصَليبِ الأَحْمَر، والإرْسَالِيَّاتِ التَبْشِيرِيَّةِ، وعُزِلَتْ عَنِ الحَيَاةِ كُلُّ قِيمَةٍ إِلاَّ القِيمَةَ المِادِّيَّةَ وهِيَ الرِبْحُ. فكانَتِ الحَضَارَةُ الغَرْبِيَّةُ هِيَ هَذِهِ المِجْمُوعَةَ مِنَ المِفَاهِيمِ عَنِ الحَيَاةِ.

أمَّا الحَضَارَةُ الإِسْلامِيَّةُ فإِنَّهَا تَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ هُوَ النَقِيضُ مِنْ أَسَاسِ الْحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ هَا، ومَفْهُومُ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ هَا، ومَفْهُومُ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ كُلَّ الاحْتِلافِ. فالحَضَارَةُ السَعَادَةِ فيهِا يَخْتَلِفُ عَنْ مَفْهُومِهَا فِي الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ كُلَّ الاحْتِلافِ. فالحَضَارَةُ السَعَادَةِ فيهِا يَخْتَلِفُ عَنْ مَفْهُومِهَا فِي الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ كُلَّ الاحْتِلافِ. فالحَضَارَةُ الإِسْلامِيَّةُ تَقُوم عَلَى أَسَاسِ الإِيمَانِ باللهِ، وأَنَّهُ جَعَلَ لِلْكُونِ والإِنْسَانِ والحَيَاةِ نِظَامَا يَسِيرُ بِمُوجِبِهِ، وأَنَّهُ أَرْسَلَ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَلَى الإِسْلامِيَّةِ، وهِي الإِيمَانُ باللهِ الخَصَارَةَ الإِسْلامِيَّةِ، وهِي الإِيمَانُ باللهِ اللهِ عَلَى أَسَاسِ العَقِيدَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وهِي الإِيمَانُ باللهِ اللهِ عَلَى أَسَاسِ العَقِيدَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وهِي الإِيمَانُ باللهِ

وملائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وباليَوْمِ الآخِرِ وبالقَضَاءِ والقَدَرِ خَيْرِهِمَا وشَرِّهِمَا مِنَ اللهِ تعالى. فكَانَتِ العَقِيدَةُ هِيَ الأَسَاسَ للحَضَارَةِ، فهيَ قائِمَةٌ عَلَى أَسَاسٍ رُوحِيٍّ.

أمًّا تَصْوِيرُ الحَيَاةِ فِي الحَضَارَةِ الإِسْلامِيَّةِ فَإِنَّهُ يَتَمَثَّلُ فِي فَلْسَفَةِ الإِسْلامِيَّةِ الْإِسْلامِيَّةِ وَالَّتِي الْفُومِ عَلَيْهَا الحَيَاةُ، وأَعْمَالُ الإِنْسَانِ فِي الْحَيَاةِ، هَذِهِ الفَلْسَفَةُ الَّتِي هِي مَنْجُ المَادَّةِ بالرُوحِ، أَيْ جَعْلُ الأَعْمَالِ مُسَيَّرَةً فِي الحَيَاةِ، هَالِهُ ونَواهِيهِ، هِي الأَساسُ لتَصْوِيرِ الحَيَاةِ. فالعَمَلُ الإِنْسَانِيُّ مَادَّةٌ، وإِدْرَاكُ الإِنْسَانِيُّ مَادَّةٌ، وإِدْرَاكُ الإِنْسَانِيُّ مَادَّةٌ، وإِدْرَاكُ الإِنْسَانِ صِلَتَهُ باللهِ حِينَ القِيَامِ بالعَملِ مِنْ كَوْنِ هَذَا العَملِ حَلالاً أَوْ حَرَاماً هُو الرُوحُ. فَحَصَلَ بِذَلِكَ مَنْجُ المادَّةِ بالرُوحِ. وبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ كَانَ المُسَيِّرُ هُو الرُوحُ. فَحَصَلَ بِذَلِكَ مَنْجُ المادَّةِ بالرُوحِ. وبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ كَانَ المُسَيِّرُ اللهِ ونَواهِيهُ. والغَايَةُ مِنْ تَسْييرِ أَعْمَالِهِ بأُوامِرِ اللهِ ونَواهِيهُ، ولَيْسَ النَهْعِيَّةَ مُطْلَقًاً. أَمَّا القَصْدُ مِنَ القِيَامِ ونَواهِيهِ، هِي رِضْوَانُ اللهِ تعالى، ولَيْسَ النَهْعِيَّةَ مُطْلَقًاً. أَمَّا القَصْدُ مِنَ القِيَامِ ونَواهِيهِ بَنْهُ ونَواهِيهِ بَعْمَلِ فَهُو القِيمَةُ الَّتِي يُرَاعَى تَخْقِيقُهَا حِينَ القِيَامِ بالعَمَلِ. وهَذِهِ القِيمَةُ وَنَواهِيهِ بَاللهِ حَسَبَ أَوْمِو ونَواهِيهِ الْإِنْ جِكَارَتَهُ عَمَلُ مَادِي اللهِ عَمَلِ هُ ويُسَيِّرُهُ فِيهِا إِدْرَاكُهُ لِصِلَتِهِ باللهِ حَسَبَ أَوامِرِهِ ونَواهِيهِ الْبِيْعَاءِ رَصْوَانِ اللهِ. والقِيمَةُ الَّتِي يُرَاعَى تَخْقِيقُهَا مِنَ القِيمَ بالعَمَلِ هِي الرِبْحُ، ويَواهِيهِ وَيَواهِيهِ وَيَواهِيهِ وَيَواهِيهِ وَيَواهِيهِ وَيَواهِيهِ وَيَواهِيهِ وَيَواهِيهِ وَيَواهِيهِ وَيَواهِيهِ وَيَواهِيهُ وَيَمَةً مَالَةً مَنْ القِيمَةُ الَّتِي يُرَاعَى تَخْقِيقُهَا مِنَ القِيمَ بالعَمَلِ هِي الرِبْحُ، ويَواهِيمَةً وَيَمَةً مَادِيمَةً مَادِيمَةً اللهِ عَمَلَ هُ اللهِ عَمَلَ هُ مَادِيمَةً الْمَواهِ ويَواهِيمَةً ويَواهِيهُ عَمَلَ مَادِيمَةً مَادِيمَةً مَادِيمَةً مَادِيمَةً اللهَ عَمْلَ هُ مَادَيْقَاءً مَا اللْقَصَاءِ اللهِ عَمْلَ هُ الْمِيمَةُ الْمِنْ اللهُ اللهِ اللهِ عَلَيْسَ النَّهُ الْمَالِقُ اللهُ اللهُ

وقَدْ تَكُونُ القِيمَةُ رُوحِيَّةً، كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ. وقَدْ تَكُونُ القِيمَةُ إِنْسَانِيَّةً، كإِنْقَاذِ القِيمَةُ خُلُقِيَّةً، كالصِدْقِ والأَمَانَةِ والوَفَاءِ. وقَدْ تَكُونُ القِيمَةُ إِنْسَانِيَّةً، كإِنْقَاذِ الغَرِيقِ وإغَاتَةِ المِلْهُوفِ. وهَذِهِ القِيمَ يُرَاعِيهَا الإِنْسَانُ حِينَ القِيمَ بالعَمَلِ حَتَّى الغَيمَلِ حَتَّى يُعَدِّفُ يُكَفِّقَهَا، إِلاَّ أَضًا لَيْسَتِ المِسَيِّرَةَ للأَعْمَالِ، ولَيْسَتِ المِثَلَ الأَعْلَى الَّذِي يَهْدِفُ إلَيْهِ، بَلْ هِيَ القِيمَةُ مِنَ العَمَلِ وَتَخْتَلِفُ بِاحْتِلافِ نَوْعِهِ.

وأمَّا السَعَادَةُ فَهِيَ نَيْلُ رِضْوَانِ اللهِ، ولَيْسَتْ إِشْبَاعَ جَوْعَاتِ الإِنْسَانِ،

لأَنَّ إِشْبَاعَ جَوْعَاتِ الإِنْسَانِ جَمِيعِهَا، مِنْ جَوْعَاتِ الحاجاتِ العُضْويَّةِ، وجَوْعَاتِ الغَرَائِزِ، هُوَ وَسِيلَةٌ لازمَةٌ للمُحَافَظَةِ عَلَى ذاتِ الإنْسَانِ، ولا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا السَعَادَةُ. هَذَا هُوَ تَصْويرُ الْحَيَاةِ. وهذا هُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ هَذَا التَصْويرُ. وهُوَ الأساسُ للحَضَارَةِ الإسلامِيَّةِ. وإنَّهَا لَتُناقِضُ الحَضَارَةَ الغَرْبيَّة كُلَّ المِنَاقَضَةِ، كَمَا أَنَّ الأَشْكَالَ المِدَنِيَّةَ النَاجَمَةَ عَنْهَا تُنَاقِضُ الأَشْكَالَ المِدَنِيَّةَ الناجَمةَ عَن الحَضَارَةِ الغَرْبيَّةِ. فمَثَلاً: الصُورَةُ شَكْلٌ مَدَنيٌّ، والحَضَارَةُ الغَرْبيَّةُ تَعْتَبرُ صُورَةَ امْرَأَةٍ عَارِيَةٍ تُبْرِزُ فِيهَا جَمِيعَ مَفَاتِنِهَا شَكْلاً مَدَنِيَا، يَتَّفِقُ مَعَ مَفَاهِيمِهَا في الحَيَاةِ مَعَ المِرْأَةِ. ولذَلِكَ يَعْتَبِرُهَا الغَرْبِيُّ قِطْعَةً فَنِّيَةً يَعْتَزُّ كِمَا كَشَكُل مَدَنِيٍّ، وقِطْعَةً فَنِّيَةً إِذَا اسْتَكْمَلَتْ شُرُوطَ الفَنِّ، ولَكِنَّ هَذَا الشَكْلَ يَتَنَاقَضُ مَعَ حَضَارَةِ الإسْلامِ، ويُخَالِفُ مَفَاهِيمَهُ عَنِ المِرْأَةِ الَّتِي هِيَ عِرْضٌ يَجِبُ أَنْ يُصَانَ، ولذَلِكَ يُمْنَعُ هَذَا التَصْوِيرُ لأَنَّهُ يُسَبِّبُ إِثَارَةً غَرِيزَةِ النَّوْعِ ويُؤَدِّي إِلَى فَوْضَوِيَّةِ الأَخْلاقِ. ومِثْلُ ذَلِكَ أَيْضاً ما إِذَا أَرَادَ المسْلِمُ أَنْ يُقِيمَ بَيْتاً وهُوَ شَكْلٌ مَدَنيٌّ، فَإِنَّهُ يُرَاعِي فِيهِ عَدَمَ انْكِشَافِ المِرْأَةِ فِي حَالِ تَبَذُّلِهَا لِمَنْ هُوَ خارجَ البَيْتِ، فَيُقِيم حَوْلَهُ سُوراً، بِخِلافِ الغَرْبِيِّ فَإِنَّهُ لا يُرَاعِي ذَلِكَ حَسَب حَضَارَتِهِ. وهَكَذَا جميعُ ما يُنْتِجُ مِنَ الأَشْكَالِ المِدَنِيَّةِ عَنِ الْحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ كَالتَمَاثِيلِ وَخُوهَا. وكَ ذَلِكَ المِلابِسُ، فإنَّا إِنْ كَانَتْ خَاصَّةً بالكُفَّار بِاعْتِبَارِهِمْ كُفَّارًا لَمْ يَجُزْ للمسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، لأَنَّها تَحَمِلُ وِجْهَةَ نَظَرِ مُعَيَّنَةٍ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ كذَلِكَ بأَنْ تَعَارَفُوا عَلَى مَلابِسَ مُعَيَّنَةٍ لا بِاعْتِبَارِ كُفْرِهِمْ، بَلْ أَحَذُوهَا لِحَاجَةٍ أَوْ زِينَةٍ فَإِنَّهَا تُعَدُّ حِينَونِ مِنَ الأَشْكَالِ المِدَنيَّةِ العَامَّةِ ويَجُوزُ اسْتِعْمَالْهَا.

أَمَّا الأَشْكَالُ المِدنيةُ الناتِحةُ عَنِ العِلْمِ والصِناعَةِ كَأَدُواتِ المِحْتَبَرَاتِ والآلاتِ الطِبِّيَةِ والصِناعِيَّةِ، والأَثَاثِ والطَنافِس وما شَاكَلَهَا، فإنَّهَا أَشْكَالُ

مَدَنِيَّةٌ عَالَمِيَّةٌ لا يُرَاعَى في أَخْذِهَا أَيُّ شَيْءٍ، لأَهَّا لَيْسَتْ ناجِمَةً عَنِ الحَضَارَةِ، ولأَهَّا لَيْسَتْ ناجِمَةً عَنِ الحَضَارَةِ، ولا تَتَعَلَّقُ بِهَا.

ونَظْرَةٌ خَاطِفَةٌ للحَضَارَة الغَرْبيَّةِ الَّتِي تَتَحَكَّمُ فِي العَالَمِ اليَوْمَ، تُرينَا أَنَّ الحَضَارَةَ الغَرْبيَّةَ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضْمَنَ للإنْسَانيَّةِ طُمَأْنِينتَهَا، بَلْ إِنَّهَا عَلَى العَكْس مِنْ ذَلِكَ سَبَّبَتْ هَذَا الشَّقَاءَ الَّذِي يَتَقَلَّبُ العَالَمُ عَلَى أَشْوَاكِهِ، ويَصْطَلِي بِنَارِهِ. والحَضَارَةُ الَّتِي تَحَعَلُ أَسَاسَهَا فَصْلَ الدِينِ عَنِ الحَيَاةِ خِلافًا لِفِطْرَة الإِنْسَانِ، ولا تُقِيمُ للنَاحِيَةِ الرُوحِيَّةِ وَزْنَاً فِي الْحَيَاةِ العَامَّةِ، وتُصَوِّرُ الْحَيَاةَ بأَنَّا المِنْفَعَةُ فَقَطْ، وتَجْعَلُ الصِلَةَ بَيْنَ الإنْسَانِ والإنْسَانِ في الحياةِ هِيَ المِنْفَعَةَ، هَذِهِ الْحَضَارَةُ لا تُنْتِجُ إِلاَّ شَعَّاءً وقَلَقًا دَائِمَيْن، فَما دَامَتْ هَذِهِ المُنْفَعَةُ هِيَ الأَسَاسَ، فالتَنَازُعُ عَلَيْهَا طَبِيعِيٌّ، والنِضَالُ في سَبِيلِهَا طَبِيعِيٌّ، والاعْتِمَادُ عَلَى القُوَّةِ فِي إِقَامَةِ الصِلاتِ بَيْنَ البَشَرِ طَبِيعِيٌّ. ولذَلِكَ يَكُونُ الاستعمارُ طَبِيعِيًّا عِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الْحَضَارَة، وتَكُونُ الأَحْلاقُ مُزَعْزَعَةً، لأَنَّ المنْفَعَةَ وَحْدَهَا سَتَظَلُّ هِيَ أَسَاسَ الْحَيَاةِ. ولهذا فَمِنَ الطَبِيعِيِّ أَنْ تُنْفَى مِنَ الْحَيَاةِ الأَخْلاقُ الكَرِيمَةُ كَمَا نُفِيَتْ مِنْهَا القِيَمُ الرُوحِيَّةُ، وأَنْ تَقُومَ الْحَيَاةُ عَلَى أَسَاسِ التَّنَافُسِ والنِضَالِ والاعْتِدَاءِ والاستعمارِ. وما هُوَ وَاقِعٌ في العَالَمِ اليَوْمَ مِنْ وُجُودِ أَرْمَاتٍ رُوحِيَّةٍ في نُفُوسِ البَشَرِ، ومِنْ قَلَقِ دَائِم وشَرِّ مُسْتَطِيرٍ، خَيْرُ دَلِيلِ عَلَى نَتَائِج هَـذِهِ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ، لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَتَحَكَّمُ فِي العَالَمِ وهِيَ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى هَذِهِ النَتَائِج الخَطِيرةِ والخَطِرةِ عَلَى الإِنْسَانيَّةِ.

ونَظْرَةٌ إِلَى الحَضَارَةِ الإِسْلامِيَّةِ الَّتِي سادتِ العَالَمَ مُنْذُ القَرْنِ السابعِ الميلادِيِّ حَتَّى أَوَاخِرِ القَرْنِ الشَّامِنَ عَشَرَ الميلادِيِّ، تُرِينَا أَكُمَّا لَمْ تَكُنْ مُسْتَعْمِرَةً، ولَيْسَ مِنْ طَبْعِهَا الاستعمارُ، لأَكُمَّا لَمُ تُفَرِّقُ بَيْنَ المسْلِمينَ وغَيْرِهِمْ، فَضَمِنَتِ العَدَالَةَ لَحَمِيعِ الشُعُوبِ الَّتِي دَانَتْ لها طَوَالَ مُدَّةِ حُكْمِهَا، لأَنَّها حَضَارَةٌ تَقُومُ العَدَالَةَ لَحَمِيعِ الشُعُوبِ الَّتِي دَانَتْ لها طَوَالَ مُدَّةِ حُكْمِهَا، لأَنَّها حَضَارَةٌ تَقُومُ

عَلَى الأَسَاسِ الرُوحِيِّ الَّذِي يُحَقِّقُ القِيَمَ جَمِيعَهَا: مِنْ مَادِّيَةٍ، ورُوحِيَّةٍ، وخُلُقِيَّةٍ، وإِنْسَانِيَّةٍ. وبَخْعَلُ الوَزْنَ كُلَّهُ في الحَيَاةِ للعَقِيدَةِ. وتُصَوِّرُ الحَيَاةَ بأَهَا مُسَيَّرَةٌ بأَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ، وبَخْعَلُ مَعْنَى السَعَادَةِ بأَهَّا رِضْوَانُ اللهِ. وحِينَ تَسُودُ هَذِهِ الحَضَارَةُ اللهِ ونَوَاهِيهِ، وبَخْعَلُ مَعْنَى السَعَادَةِ بأَهَّا رِضْوَانُ اللهِ. وحِينَ تَسُودُ هَذِهِ الحَضَارَةُ الإِسْلامِيَّةُ كَمَا سَادَتْ مِنْ قَبْلُ، فَإِنَّهَا سَتَكُفُلُ مُعَالَحَةً أَزْمَاتِ العَالَم، وتَضْمَنُ الرَفَاهِيَّةَ للإِنْسَانِيَّةِ جَمْعَاءَ.

## نِظَامُ الإِسْلامِ

ا لإسْلامُ هُوَ الدِينُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْ التنظيم عَلاقَةِ الإِنْسَانِ بِخَالِقِهِ، وبنَفْسِهِ، وبغَيْرِهِ مِنْ بَنِي الإِنْسَانِ. وعَلاقَةُ الإِنْسَانِ بِخَالِقِهِ تَشْمُلُ العَقَائِدَ والعِبَادَاتِ، وعَلاقَتُهُ بِنَفْسِهِ تَشْمُلُ الأَخْلاقَ والمِطْعُومَاتِ والمِلْبُوسَاتِ، وعَلاقتُهُ بغَيْرِهِ مِنْ بَني الإنْسَانِ تَشْمُلُ المِعَامَلاتِ والعُقُوبَاتِ. فالإسْلامُ مَبْدَأٌ لِشُؤُونِ الحَيَاةِ جَمِيعاً، ولَيْسَ دِيناً لاهُوتِيّاً، ولا يَتَّصِلُ بالكَهنُوتِيَّةِ بِسَبَب. وإنَّهُ لَيَقْضِي عَلَى الْأُوتُوقْرَاطِيَّةِ الدِينِيَّةِ (الاسْتِبْدَادِ الدِينيِّ) فلا يُوجَدُ في الإسْلامِ جَمَاعَةٌ تُسَمَّى رِجَالَ الدِين، وجَمَاعَةٌ تُسَمَّى رِجَالَ الدُنْيَا، بَلْ جَمِيعُ مَنْ يَعْنَنِقُونَ الإسْلامَ يُسَمَّوْنَ مُسْلِمِينَ، وَكُلُّهُمْ أَمَامَ الدِين سَوَاءٌ. فلا يُوجَدُ فِيهِ رِجَالٌ رُوحِيُّونَ، ورِجَالٌ زَمَنِيُّونَ. والنَاحِيَةُ الرُوحِيَّةُ فِيهِ هِي كَوْنُ الأَشْيَاءِ مَخْلُوقَةً لْخَالِقِ، ومُدَبَّرَةً بأَمْرِ هَذَا الخَالِقِ. لأَنَّ النَظْرَةَ العَمِيقَةَ للكَوْنِ والإِنْسَانِ والحَيَاةِ، ومَا حَوْلَهَا وما يَتَعَلَّقُ عِمَا، والاسْتِدْلالَ بذَلِكَ يُري الإنْسَانَ النَقْصَ والعَجْزَ والاحْتِيَاجَ المِشَاهَدَ المِلْمُوسَ في هَذِهِ الأَشْيَاءِ جَمِيعِهَا، مِمَّا يَدُلُّ دَلالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِخَالِقِ، ومُدَبَّرَةٌ بأَمْرِهِ، وأَنَّ الإِنْسَانَ وهُوَ سَائِرٌ فِي الحَيَاةِ لا بُدَّ لَهُ مِنْ نِظَامٍ يُنظِّمُ غَرَائِزَهُ وحاجاتِهِ العُضْويَّةَ. ولا يَتَأْتَى هَذَا النِظَامُ مِنَ الإِنْسَانِ، لِعَجْزِه وعَدَم إِحَاطَتِهِ، ولأَنَّ فَهْمَهُ لِحَذَا التَنْظيم عُرْضَةٌ لِلتَّفَاوُتِ والاحْتِلافِ والتَنَاقُض مِمَّا يُنْتِجُ

النِظَامَ المتُنَاقِضَ المؤدِّيَ إِلَى شَقَاءِ الإنْسَانِ. وللَالِكَ كَانَ حَتْمَاً أَنْ يَكُونَ النِظَامُ مِنَ اللهِ تَعَالَى. ولِهَذا كَانَ لِزَامَا عَلَى الإنْسَانِ أَنْ يُسَيِّرَ أَعْمَالُهُ بِنِظَامِ مِنْ عِنْدِ الله. إلاَّ أَنَّ هَذَا التَسْيِيرَ بالنِظَامِ إِنْ كَانَ بِنَاءً عَلَى مَنْفَعَةِ هَذَا النِظَامِ، وَلَمْ يَكُنْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنَ اللهِ، لا تَكُونْ فِيهِ نَاحِيَةٌ رُوحِيَّةٌ. بَلْ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَنْظِيمُ الإنْسَانِ أَعْمَالَهُ في الحَيَاةِ بأَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ، بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِهِ صِلْتَهُ باللهِ، حَتَّى تُوجَدَ الرُوحُ فِي الأَعْمَالِ. أَيْ لا بُدَّ مِنْ إِدْرَاكِ الإِنْسَانِ صِلْتَهُ باللهِ، وبناءً عَلَى إِدرَاكِهِ لهذهِ الصِلَةِ بِاللهِ يُسَيِّرُ أَعمَالَهُ بِأَوَامِرِ اللهِ وَنَوَاهِيهِ، حَتَّى تُوجَدَ الرُّوحُ عِندَ القِيَامِ بِالأَعمَالِ، إِذِ الرُّوحُ هي إدراكُ الإنسَانِ صِلْتَهُ بِاللهِ. ومَعْنَى مَزْجِهَا مَعَ المِادَّةِ، هُوَ وُجُودُ الإِدْرَاكِ لِلصِّلَةِ بِاللهِ حِينَ القِيَامِ بِالعَمَل، فيسِيرُ بأَوَامِر اللهِ ونَوَاهِيهِ بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ هَـذِهِ الصِلةِ باللهِ. فالعَمَـلُ مَادَّةٌ، وإِدْرَاكُ الصِلَةِ باللهِ حِينَ القِيَامِ بِهِ هُوَ الرُوخُ، فَصَارَ تَسْييرُ العَمَل بأَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ الصِلَةِ هُوَ مَزْجِ المِادَّةِ بِالرُوحِ. ومِنْ هُنَا لَمْ يَكُنْ تَسْيِيرُ غَيْرِ المسلِم أَعْمَالَهُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المِسْتَنْبَطَةِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ تَسْيِيراً بِالروح، ولا مُتَحَقِّقًا فِيهِ مَعْنَى مَرْجِ المِادَّةِ بالرُوحِ، لأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بالإِسْلامِ، فَلَمْ يُدْرِكِ الصِلَةَ باللهِ، بَلْ أَحَذَ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ نِظَاماً أَعْجَبَهُ فَنَظَّمَ بِهِ أَعْمَالَهُ، بِخِلافِ المسلم فَقَدْ كَانَ قِيَامُهُ بِأَعْمَالِهِ وَفْقَ أَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ مَبْنِيًّا عَلَى إِدْرَاكِهِ لِصِلَتِهِ باللهِ، وكَانَتْ غَايَتُهُ مِنْ تَسْيير أَعْمَالِهِ بأُوامِر اللهِ ونَواهِيهِ هِي رضْوَانَ اللهِ، لا الانْتِفَاعَ بالنِظَامِ فَقَطْ. وعَلَى ذَلِكَ لا بُدَّ مِنْ وُجُودِ النَاحِيَةِ الرُوحِيَّةِ فِي الأَشْيَاءِ، ولا بُدَّ مِنَ الرُّوحِ حِينَ القِيَامِ بالأَعْمَالِ. عَلَى أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا دَائِمَا عِنْدَ الجَمِيعِ أَنَّ النَاحِيَةَ الرُوحِيَّةَ تَعْنى كَوْنَ الأَشْيَاءِ مَخْلُوقَةً لِخَالِقِ حَلَقَهَا، أَيْ هِيَ صِلَةُ المِخْلُوقِ بالخَالِقِ، وأَنَّ الرُوحَ هِيَ إِدْرَاكُ هَذِهِ الصِلَةِ، أَيْ إِدْرَاكُ الإِنْسَانِ صِلَتَهُ بِاللهِ تعالى. هَذِهِ هِيَ النَاحِيَةُ الرُوحِيَّةُ، وهَذِهِ هِيَ الرُوحُ. وهَذَا وَحْدَهُ هُوَ المِفْهُومُ الصَحِيحُ، وما عَدَاهُ مَفْهُومٌ مَغْلُوطٌ قَطْعَاً. والنَظْرَةُ العَمِيقَةُ المِسْتَنِيرَةُ إِلَى الكَوْنِ والحَيَاةِ والإِنْسَانِ هِيَ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى النَتَائِجِ الصادِقَةِ، وهِيَ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى هَذَا المَفْهُومِ الصَحِيح.

وقَدْ نَظَرَتْ بَعْضُ الأَدْيَانِ إِلَى أَنَّ الكَوْنَ فِيهِ المِحْسُوسُ والمِغَيَّبُ، والإنْسَانَ فِيهِ السُّمُوُّ الرُوحِيُّ والنَّزْعَةُ الجَسَدِيَّةُ، والحَيَاةَ فِيها النَاحِيَةُ المادِّيَّةُ والنَاحِيَةُ الرُوحِيَّةُ، وأَنَّ المِحْسُوسَ يَتَعَارَضُ مَعَ المِغَيَّبِ، وأَنَّ السُّمُوَّ الرُوحِيَّ لا يَلْتَقِي مَعَ النَرْعَةِ الجَسَدِيَّةِ، وأَنَّ المِادَّةَ مُنْفَصِلَةٌ عَن الرُوح. ولذَلِكَ فَهاتانِ النَاحِيَتانِ مُنْفَصِلَتَانِ عِنْدَهُمْ، لأَنَّ التَعَارُضَ بَيْنَهُمَا أَسَاسِيٌّ في طَبِيعَتِهِمَا، ولا يُمْكِنُ امْتِزَاجُهُمَا، وأَنَّ كُلَّ تَرْجِيح لإحداهُما في الميزَانِ فِيهِ تَخْفِيضٌ لِوَزْنِ الأُخْرَى. ولِهَذاكَانَ على مُرِيدِ الآنِحِرَةِ أَنْ يُرَجِّحَ النَاحِيَةَ الرُوحِيَّةَ. ومِنْ هُنَا قَامَتْ فِي المسِيحِيَّةِ سُلْطَتَانِ: السُلْطَةُ الرُوحِيَّةُ، والسُلْطَةُ الزَمنِيَّةُ (أَعْطِ ما لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وما للهِ للهِ)، وكَانَ رِجَالُ السُلْطَةِ الرُوحِيَّةِ هُمْ رِجَالَ الدِينِ وكَهَنتَهُ، وكَانُوا يُحَاوِلُونَ أَنْ تَكُونَ السُلْطَةُ الزَمَنِيَّةُ بِأَيْدِيهِمْ، حَتَّى يُرَجِّحُوا عَلَيْهَا السُلْطَةَ الرُوحِيَّة في الحَيَاةِ، ومِنْ ثُمَّ نَشَأَ النِزَاعُ بَيْنَ السُلْطَةِ الزَمِنِيَّةِ والسُلْطَةِ الرُوحِيَّةِ. وأُخِيراً تمَّ جَعْلُ رِجَالِ الدِينِ مُسْتَقِلِّينَ بالسُلْطَةِ الرُوحِيَّةِ، لا يَتَدَخَّلُونَ بالسُلْطَةِ الزَمَنِيَّةِ، وقَدْ فُصِلَ الدِينُ عَنِ الحَيَاةِ لأَنَّهُ كَهَنُوتِيٌّ، وهَذَا الفَصْلُ بَيْنَ الدِينِ والحَيَاةِ، هُوَ عَقِيدَةُ المبْدَأِ الرَّاسِمَالِيِّ، وهُوَ أَسَاسُ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ، وهُوَ القِيَادَةُ الفِكْرِيَّةُ الَّتي يَحْمِلُهَا الاستعمارُ الغَرْبِيُّ للعَالَم ويَدْعُو لَهَا، ويجَعَلُها عِمَادَ تَقَافَتِهِ، ويُزَعْزعُ عَلَى أَسَاسِهَا عَقِيدَةَ المسْلِمِينَ بالإسْلامِ، لأَنَّهُ يَقِيسُ الإسْلامَ بالمسِيحِيَّةِ عَلَى طَرِيقةِ القِيَاسِ الشُّمُولِيِّ. فَكُلُّ مَنْ يَحْمِلُ هَذِهِ الدَّعْوَةَ «فَصْلِ الدِينِ عَنِ الْحَيَاةِ» أَوْ فَصْلَ الدِينِ عَنِ الدَوْلَةِ أَوْ عَنِ السِيَاسَةِ، إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ ومُوَجَّهٌ بِتَوْجِيهِ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ الأَجْنَبِيَّةِ، وعميلٌ ـ بِحُسْن نِيَّةٍ أَوْ بسُوئِهَا ـ مِنْ عُمَلاءِ الاستعمارِ وهُوَ

جَاهِلٌ بالإِسْلامِ أَوْ مُعَادٍ لَهُ.

وأمَّا الإسْلامُ فَيَرَى أَنَّ الأَشْيَاءَ الَّتِي يُدْرِكُهَا الحِسُّ هِيَ أَشْيَاءُ مَادِّيَّةٌ، والنَاحِيَةُ الرُوحِيَّةُ هِيَ كَوْنُهَا خَنْلُوفَةً لِخَالِقٍ، والرُوحُ هِيَ إِدْرَاكُ الإِنْسَانِ صِلْتَهُ باللهِ، وعَلَى ذَلِكَ لا تُوجَدُ نَاحِيَةٌ رُوحِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ النَاحِيَةِ المِادِّيَّةِ، ولا تُوجَدُ في الإنْسَانِ أَشْوَاقٌ رُوحِيَّةٌ ونَزَعَاتٌ جَسَدِيَّةٌ، بَل الإنْسَانُ فِيهِ حَاجَاتٌ عُضْويَّةٌ، وغَرَائِزُ لا بُدَّ مِنْ إِشْبَاعِهَا، ومِنَ الغَرَائِزِ غَرِيزَةُ التَدَيُّنِ الَّتِي هِيَ الاحْتِيَاجُ إِلَى الحَالِق المِدَبِّر النَاشِئُ عَن العَجْز الطَبيعِيِّ في تَكُوين الإِنْسَانِ. وإشْبَاعُ هَذِهِ الغَرَائِز لا يُسمَّى نَاحِيَةً رُوحِيَّةً ولا نَاحِيةً مَادِّيَّةً، وإنَّمَا هُوَ إِشْبَاعٌ فَقَطْ. إلاَّ أَنَّ هَذِهِ الحاجاتِ العُضْويَّةَ والعَرَائِزَ إِذَا أُشْبِعَتْ بِنِظَامِ مِنْ عِنْدِ اللهِ بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ الصِلَةِ باللهِ كَانَتْ مُسَيَّرَةً بالرُوح، وإِنْ أُشْبِعَتْ بِدُونِ نِظَامٍ، أَوْ بِنِظَامٍ مِنْ عِنْدِ غَيْر اللهِ، كَانَ إِشْبَاعاً مَادِّيّاً بَحْتاً يُؤَدِّي إِلَى شَقّاءِ الإِنْسَانِ. فغَرِيزَةُ النَوْع إِنْ أُشْبِعَتْ مِنْ غَيْرِ نِظَامٍ أَوْ بِنِظَامٍ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ كَانَ ذَلِكَ مُسَبِّبَاً لِلشَّقَاءِ، وإنْ أُشْبِعَتْ بِنِظَامِ الزَوَاجِ الَّذِي مِنْ عِنْدِ اللهِ حَسَبَ أَحْكَامِ الإسْلامِ كَانَ زَوَاجَاً مُوجِداً لِلْطُمَأْنِينَةِ. وغَرِيزَةُ التَدَيُّن إِنْ أُشْبِعَتْ مِنْ غَيْرِ نِظَامٍ أَوْ بِنِظَامٍ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ بعِبَادَةِ الأَوْتَانِ أَوْ عِبَادَةِ الإِنْسَانِ، كَانَ ذَلِكَ إِشْرَاكاً وَكُفْراً، وإنْ أُشْبِعَتْ بأَحْكَامِ الإسْلامِ كَانَ ذَلِكَ عِبَادَةً. ولِهَذَا كَانَ لِزَامَا أَنْ تُرَاعَى النَاحِيةُ الرُوحِيَّةُ فِي الأَشْيَاءِ، وأَنْ تُسَيَّرَ جَمِيعُ الأَعْمَالِ بأَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ، بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ الإِنْسَانِ صِلْتَهُ بِاللهِ، أَيْ أَنْ تُسَيَّرَ بِالرُّوحِ، ولِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي العَمَل الواحِدِ شَيْئَانِ اتْنَانِ، بَل المؤجُودُ شَيْءٌ واحِدٌ هُوَ العَمَلُ، وأَمَّا وَصْفُهُ بأَنَّهُ مَادِّيٌّ بَحْتٌ، أَوْ مُسَيَّرٌ بِالرُوح، فَإِنَّهُ لَيْسَ آتِياً مِنْ نَفْسِ العَمَل، بَلْ آتٍ مِنْ تَسْيِيرِهِ بِأَحْكَامِ الإسْلامِ، أَوْ عَدَمِ تَسْيِيرِهِ بِهَا. فَقَتْلُ المِسْلِمِ عَدُوَّهُ فِي الحَرْبِ يُعْتَبَرُ جِهَاداً يُثَابُ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ عَمَلٌ مُسَيَّرٌ بأَحْكَامِ الإسْلامِ، وقَتْلُ المسْلِم نَفْسَاً مَعْصُومَةً (مُسْلِمَةً أَوْ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ) بِغَيْرِ حَقِّ يُعْتَبَرُ جَرِيمَةً يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، لأَنَّهُ عَمَلٌ عَنَافِ لَأَوَامِ اللهِ ونَوَاهِيهِ. وكِلا العَمَلَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هُوَ القَتْلُ، صَادِرٌ عَنِ الإِنْسَانِ، فالقَتْلُ يَكُونُ عِبَادَةً حِينَ يُسَيَّرُ بالرُوح، ويَكُونُ جَرِيمَةً حِينَ لا يُسَيَّرُ بالرُوح، ويَكُونُ جَرِيمَةً حِينَ لا يُسَيَّرُ بالرُوح، ويَكُونُ مَرْجُ وَكَانَ مَرْجُ المِلَوقِ اللهُوح، وكَانَ مَرْجُ المِلَّاقِ بالرُوح، وكَانَ مَرْجُ المِلَوقِ اللهُوح، وكَانَ مَرْجُ المِلَّةِ بالرُوح، أَنْ لا يَجُورُ أَنْ يُفْصَلُ عَنْ تَسْيِرِهِ بأَوامِ اللهِ ونَواهِيهِ المِلدَّةُ عَنِ الرُوح، أَيْ لا يَجُورُ أَنْ يُفْصَلُ أَيُّ عَمَلٍ عَنْ تَسْيِرِهِ بأَوامِ اللهِ ونَواهِيهِ المِلدَّةُ عَنِ الرُوح، أَيْ لا يَجُورُ أَنْ يُفْصَلُ أَيْ عَمَلٍ عَنْ تَسْيِرِهِ بأَوامِ اللهِ ونَواهِيهِ المِلدَّةُ عَنِ الرُوح، أَيْ لا يَجُورُ أَنْ يُفْصَلُ أَيُّ عَمَلٍ عَنْ تَسْيِرِهِ بأَوامِ اللهِ ونَواهِيهِ المُلدَّةُ مَنِ الرُوح، أَيْ لا يَجُورُ أَنْ يُفْصَلُ عَنْ تَسْيِرِهِ بأَوامِ اللهِ ونَواهِيهِ اللهِ ونَواهِيهِ المُؤَلِّ المَاحْقِ باللهِ ولَوامِ اللهِ ونَواهِيهِ المُلَاةُ وينيَّةً مَنْفَصِلَةً عَلَى إلْالسِّهِ ولِمِلَاهُ النَاحِيةِ المِلدَّيَةِ مُنْفَصِلَةً عَلَى عُلَى عُل مَا يُشْعِرُ بِتَعْمُ اللهِ اللهِ اللهُ عَنِ السِيَاسَةِ والحُكْمِ، فَتُلْغَى المؤسَّلَةُ والجِدالِ الْإِمالِ مُ المِحَاكِمُ الشَّرْعِيَّةُ والمِحَاكِمُ النِظَامِيَّةُ ، وَيُجْعَلُ القَضَاءُ واحِداً لا يَحْكُمُ إلا الإسلام، فَسُلُطَافُ الْ المِحْاكِمُ النِظَامِيَّةُ ، ويُجْعَلُ القَضَاءُ واحِداً لا يَحْكُمُ إلا وتُعْمَلُ القَضَاءُ واحِداً لا يَحْكُمُ إلا وتُعْمَلُ القَضَاءُ واحِداً لا يَحْكُمُ إلا المُحْدَى المُحَاكِمُ الطَّالَةُ واحِداً المَالِعُ المَالِمُ المُحْلَى المُحْلِمُ المُحْلِمُ المُعْلِلَ المُعْلَقُ واحِدالَهُ المُحْلِمُ المُحْل

والإسلامُ عَقِيدَةٌ ونُظُمٌ، أَمَّا العَقِيدَةُ فَهِيَ الإِيمَانُ باللهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ، وباليَوْمِ الآخِرِ، وبالقَضَاءِ والقَدَرِ خَيْرِهِمَا وشَرَّهِمَا مِنَ اللهِ تَعَالَى. وقَدْ بَنَى الإِسْلامُ العَقِيدَةَ عَلَى العَقْلِ فِيمَا يُدْرِكُهُ العَقْلُ، كالإِيمَانِ باللهِ، وبِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ الإِسْلامُ العَقِيدَةَ عَلَى العَقْلِ أَنْ يُدْرِكُهُ العَقْلُ، كالإِيمَانِ باللهِ، وبِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ وَبِللهُ وَبِنَاهَا فِي المُغَيَّبَاتِ، أَيْ مَا لا يُمْكِنُ للعَقْلِ أَنْ يُدْرِكُهُ وَبِلَائِكَةِ والْحَنَّةِ والنَارِ عَلَى التَسْلِيمِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ مَصْدَرُهَا تَابِتًا بِلَعَقْلِ وَهُوَ القُرْآنُ الكَرِيمُ والحَدِيثُ المَتَوَاتِرُ. وقَدْ جَعَلَ الإسلامُ العَقْلَ مَنَاطَ التَكْلِيف.

أمَّا النُظُمُ فَهِيَ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تُنَظِّمُ شُؤُونَ الإِنْسَانِ، وقَدْ تَنَاوَلَمَ الْإِسْلامُ جَمِيعَ هَذِهِ الشُّؤُونِ، ولَكِنَّهُ تَنَاوَلَمَا بِشَكْلٍ عَامِّ، بِمَعَانٍ عَامَّةٍ، وتَرَكَ التَفْصِيلاتِ تُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ المِعَانِي العَامَّةِ حِينَ إِحْرَاءِ التَطْبِيقَاتِ. فَقَدْ جَاءَ القُرْآنُ الكَرِيمُ والحَدِيثُ الشَرِيفُ يَتَضَمَّنَانِ خُطُوطًا عَرِيضَةً، أَيْ مَعَانِيَ عَامَّةً لِمُعَالَجَةِ شُؤُونِ الإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانُ، وتَرَكَ لِلْمُحْتَهِدِينَ أَنْ يَسْتَنْبِطُوا مِنْ هَذِهِ المِعَانِي العَامَّةِ الأَحْكَامَ الجُزْئِيَّةَ، للمَشَاكِلِ النَّمُ عَلَى مَرِّ العُصُورِ واحْتِلافِ الأَمْكِنَةِ.

وللإسلام طَرِيقة واحِدة في مُعَاجَة المِشَاكِل، فَهُو يَدْعُو المِحْتَهِدَ لأَنْ يَدْرُسَ النُصُوصَ الشَّرْعِيَّة المَتَعَلَّقة عِمَذِهِ يَدْرُسَ المَشْكِلَة الحَادِثَة حَتَّى يَفْهَمَهَا، ثُمَّ يَدْرُسَ النُصُوصَ الشَّرْعِيَّة المَتَعَلَّقة عِمَذِهِ المِشْكِلَةِ، ثُمَّ يَسْتَنْبِطَ حَلَّ هَذِهِ المِشْكِلَةِ مِنَ النُصُوصِ، أَيْ يَسْتَنْبِطَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لِمَنْدِهِ المِسْأَلَةِ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ولا يَسْلُكُ طَرِيقةً غَيْرَهَا، مُطْلَقاً. عَلَى الشَّرْعِيَّ لِمَنْدُه للسَّالَةِ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ولا يَسْلُكُ طَرِيقةً غَيْرَهَا، مُطْلَقاً. عَلَى أَتَهُ حِينَ يَدْرُسُ هَذِهِ المِسْكِلَة ، يَدْرُسُهَا بِاعْتِبَارِهَا مُشْكِلَةً إِنْسَانِيَّةً لَيْسَ غَيْرُ، لا بِاعْتِبَارِهَا مُشْكِلَةً اقْتِصَادِيَّةً أَوْ الْجَتِمَاعِيَّةً أَوْ مُشْكِلَةً حُكْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ بِاعْتِبَارِهَا مَسْأَلَةً تَعْتَاجُ إِلَى حُكْمٍ شَرْعِيِّ، حَتَّى يَعرِفَ حُكْمَ اللهِ فِيهَا.

# الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ

هُوَ خِطَابُ الشَارِعِ المَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ العِبَادِ، وهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيَّ النَّبُوتِ كَالْقُرْآنِ الكَرِيمِ والحَدِيثِ المَتَوَاتِرِ، أَوْ ظَنِّيَ النَّبُوتِ كَالحَدِيثِ غَيْرِ المَتَوَاتِرِ، أَوْ ظَنِّيَ النَّبُوتِ كَالحَدِيثِ غَيْرِ المَتَوَاتِرِ، فإنْ كَانَ قَطْعِيَّ الدَّلالَةِ يَكُونُ الحُكْمُ الَّذِي فإنْ كَانَ قَطْعِيَّ الدَّلالَةِ يَكُونُ الحُكْمُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ قَطْعِيَّ الثَّبُوتِ لِمُنْظُرُ، فإنْ كَانَ قَطْعِيَّ الدَّلالَةِ يَكُونُ الحَدِيثِ المَتَواتِرِ، تَضَمَّنَهُ قَطْعِيَّ أَكْرَكُعَاتِ الفَرَائِضِ كُلِّهَا، فإنَّهَا وَرَدَتْ في الحَدِيثِ المَتَواتِ الفَرَائِضِ كُلِّهَا، فإنَّهَا وَرَدَتْ في الحَدِيثِ المَتَواتِ الفَرَائِضِ كُلِّهَا، فإنَّهَا أَحْكَامٌ قَطْعِيَّةٌ، والصَوَابُ وكَتَحْرِيمِ الرِبَا وقَطْعِ يَدِ السَارِقِ وجَلْدِ الزَانِي، فإنَّهَا أَحْكَامٌ قَطْعِيَّةٌ، والصَوَابُ فيهَا إلاَّ رَأْيُ وَاحِدٌ قَطْعِيُّ.

وإِنْ كَانَ خِطَابُ الشَارِعِ قَطْعِيَّ الثُبُوتِ ظَنِّيَّ الدَّلالَةِ فإِنَّ الحُكْمَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ ظَنِّيُّ مِثْلَ آيَةِ الجِزْيَةِ، فإِنَّهَا قَطْعِيَّةُ الثُبُوتِ، ولَكِنَّهَا ظَنِّيَّةُ الدَّلالَةِ في التَّفْصِيلِ، فالحَنَفِيَّةُ يَشْتَرِطُونَ أَنْ تُسَمَّى جِزْيَةً، وأَنْ يَظْهَرَ الذُّلُّ عَلَى مُعْطِيهَا التَفْصِيلِ، فالحَنَفِيَّةُ يَشْتَرِطُونَ أَنْ تُسَمَّى جِزْيَةً، وأَنْ يَظْهَرَ الذُّلُّ عَلَى مُعْطِيها حِينَ إعْطَائِهَا. والشَافِعِيَّةُ لا يَشْتَرِطُونَ تَسْمِيتَهَا جِزْيَةً، بَلْ يَصِحُّ أَنْ تُؤْخَذَ بِاسْمِ زَكَاةٍ مُضَاعَفَةٍ، ولا ضَرُورَةَ لإِظْهَارِ الذُلِّ، بَلْ يَكْفِي الخُضُوعُ لاَّحْكَامِ الإسْلام.

أُمَّا إِنْ كَانَ خِطَابُ الشَارِعِ ظَنِّيَّ الثُبُوتِ كَالْحَدِيثِ غَيْرِ المَّوَاتِرِ، فَيَكُونُ الحُكْمُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ ظَنَيَّا، سَوَاءً أَكَانَ قَطْعِيَّ الدَّلالَةِ كَصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَإِنَّهَا تَبَتَتْ بالسُنَّةِ، أَوْ ظَنِّيَّ الدَّلالَةِ كَمَنْع إِحارَةِ الأَرْضِ فَإِنَّهُ تَبَتَ بالسُنَّةِ.

وخِطَابُ الشَارِعِ يُفْهَمُ مِنْهُ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ باجتهاد صَحِيحٍ، ولِذَلِكَ كَانَ اجتهاد المِحْتَهِدِينَ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وعَلَى ذَلِكَ فَحُكْمُ اللهِ فِي حَقِّ كُلِّ مُحْتَهِدٍ هُوَ مَا أَدَّى إلَيْهِ اجتهادهُ وغَلَبَ عَلَى ظُنِّهِ.

فَ الْمِكَلَّفُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الاجتهاد بِتَمَامِهَا في مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمِسَائِلِ أُو في الْمِسَائِلِ جَمِيعِها فَإِنِ اجتهد فِيهَا وأَدَّاهُ اجتهادهُ إِلَى حُكْمٍ فِيهَا، فَقَدْ اتَّفَقَ الكُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مِنَ المِحْتَهِدِينَ، في خِلافِ ما أَوْجَبَهُ ظَنُّهُ، وَلا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ ظَنِّهِ إِلاَّ في أَرْبَع حَالاَتٍ:

الأُولى: إذا ظَهَرَ له أنَّ الدَّليلَ الذي استَنَدَ إليهِ في اجتهادِهِ ضَعيفٌ، وأنَّ دَليلَ مِحتَهِدٍ آخَرَ غَيْرِهِ أَقْوى مِنْ دَليلِه. ففي هذه الحالةِ يَجِبُ عليهِ تَرْكُ الحُكْمِ الأَقْوى دَليلاً. الحُكْمِ الأَقْوى دَليلاً.

الثانية: إذا ظَهَرَ له أنَّ مجتَهِداً غَيْرَهُ هو أَقْدَرُ منهُ على الرَّبْطِ أو أَكْثَرُ اطِّلاعاً على الأَبْطِ أو أَكْثَرُ اطِّلاعاً على الأَدلَّة السَّمْعيَّة، اطِّلاعاً على الأَدلَّة السَّمْعيَّة، فإنَّه يَجُوزُ له في هذه الحالةِ أنْ يَتْرُكَ الحُكْمَ الذي أَدَّاهُ إليه اجتهادُه، ويُقلِّدَ ذلك الجتهد الذي يَتِقُ بِاجتهادِه أَكْثَرَ مِنْ ثِقَتِهِ بِاجتهادِ نفسِه.

الثالثة: أَنْ يَكُونَ هناك رأيٌ يُرادُ جَمْعُ كلمةِ المسلمين عليه لِمصلحةِ المسلمين، فإنَّه في هذه الحالةِ يَجُوزُ للمجتَهِدِ تَرْكُ ما أَدَّاهُ إليه اجتهادُه، وأَخْذُ الحُكْمِ الذي يُرادُ جَمْعُ كلمةِ المسلمين عليه، وذلك كما حَصَلَ مع عثمانَ عَلَيْهُ عند بيعته.

الرابعة: إذا تَبَنّى الخليفةُ حُكْماً شَرْعِياً يُخالفُ الحُكْمَ الذي أدّاهُ إليه اجتهادُه، والعملُ الحتهادُه، ففي هذه الحالةِ يَجِبُ عليه تَرْكُ العملِ بما أدّاهُ إليه اجتهادُه، والعملُ بالحُكْمِ الذي تَبَنّاهُ الإمامُ، لأنَّ إجماعَ الصحابةِ قد انْعَقَدَ على أنَّ «أَمْر الإمامِ يَرْفَعُ الخِلافَ» وأنَّ أمْرَهُ نافذُ على جميع المسلمين.

أمّا إذا لَمْ يَجتَهِدْ مَنْ له أَهْلِيَّةُ الاجتهادِ فإنَّه يَجُوزُ له تقليدُ غَيْرِهِ مِنَ الجتهدِين، لأنَّ إجماعَ الصحابةِ مُنْعَقِدٌ على أنَّه يَجُوزُ لِلمجتَهِدِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ مِنَ الجَتهدِين.

وأمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الاجتهادِ فَهُوَ المَقلِّدُ، وهُو قِسْمَانِ مُتَّبِعٌ وَعَامِّيٌّ: فالمَتَّبِعُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُحَصِّلاً لِبَعْضِ العُلُومِ المُعْتَبَرَةِ فِي الاجتهادِ، فَإِنَّهُ يُقلِّدُ المُحْتَهِدَ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلَهُ، وحِينَئِذٍ يَكُونُ حُكْمُ اللهِ فِي حَقِّ هَذَا المَّبِعِ يُقلِّدُ المُحْتَهِدِ الَّذِي اتَّبَعَهُ. وأَمَّا العَامِّيُ فَهُوَ الَّذِي لَمُ يَكُنْ مُحَصِّلاً لِبَعْضِ هُوَ قَوْلَ المُحْتَهِدِ الَّذِي اتَّبَعَهُ. وأَمَّا العَامِّيُ فَهُو الَّذِي لَمُ يَكُنْ مُحَصِّلاً لِبَعْضِ العُلُومِ المُعْتَبَرَةِ فِي الاجتهادِ فَإِنَّهُ يُقلِّدُ المُحْتَهِدَ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلَهُ. وهذا العَلمِّيُ يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ قَوْلِ المُحْتَهِدِينَ والأَحْذُ بِالأَحْكَامِ الَّتِي استنبطوها، ويَكُونُ لعَلمَّيُ يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ قَوْلِ المُحْتَهِدِينَ والأَحْذُ بِالأَحْكَامِ الَّتِي استنبطوها، ويَكُونُ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي حَقِّهِ هُو الَّذِي استنبطهُ المُحْتَهِدُ الَّذِي قَلَّدَهُ. وعَلَى ذَلِكَ الحَدُّمُ الشَّرْعِيُّ هُو الَّذِي استنبطهُ مُحْتَهِدُ لَهُ أَهْلِيَّةُ الاجتهادِ، وهُو فِي حَقِّهِ فَا الْخُكُمُ الللهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَالِفَهُ ويَتَّبِعَ غَيْرَهُ مُطْلَقًا، وكذَلِكَ هُو فِي حَقِّ مَنْ فَلَادَهُ مُحْمُ اللهِ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَالِفَهُ ويَتَّبِعَ غَيْرَهُ مُطْلَقًا، وكذَلِكَ هُو فِي حَقِّ مَنْ قَلْدَهُ مُحْمُ اللهِ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَالِفَهُ ويَتَّبِعَ غَيْرَهُ مُطْلَقًا، وكذَلِكَ هُو في حَقِّ مَنْ قَلْدَهُ مُحْمُ اللهِ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَالِفَهُ .

والمِقَلِّدُ إِذَا قَلَّدَ بَعْضَ المِحْتَهِدِينَ فِي حُكْمِ حَادِثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ وعَمِلَ بِقَوْلِهِ فِيهَا، فلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ مُطْلَقًا. وَأَمَّا تَقْلِيدُ غَيْرٍ ذَلِكَ المِحْتَهِدِ فِي حُكْمِ آخَرَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ لِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ وَأَمَّا تَقْلِيدُ غَيْرٍ ذَلِكَ المِحْتَهِدِ فِي حُكْمٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ لِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَحَابَةِ مِنْ تَسْوِيغِ اسْتِفْتَاءِ المَهِلِّدِ لِكُلِّ عَالِمٍ فِي مَسْأَلَةٍ. وأَمَّا إِذَا عَيَّنَ المَهِلِّدُ الصَحَابَةِ مِنْ تَسُويِغِ اسْتِفْتَاءِ المَهِلِّدِ لِكُلِّ عَالِمٍ فِي مَسْأَلَةٍ. وأَمَّا إِذَا عَيَّنَ المَهِلِّدُ مَذْهَبِهِ ومُلْتَزِمٌ بِهِ فَهُنَاكَ تَفْصِيلٌ مَذْهَبَ وَمُلْتَزِمٌ بِهِ فَهُنَاكَ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ وهُو: إِنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنَ المِدْهَبِ النَّذِي قَلَّدَهُ اتَّصَلَ عَمَلُهُ كِمَا فَلَيْسَ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ فِيهَا مُطْلَقًا، وما لَمْ يَتَّصِلْ عَمَلُهُ كِمَا فَلا مَانِعَ مِنَ اتبًاعِ غَيْرِهِ فِيهَا.

# أَنْوَاعُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

الأَحْكَامُ الشَّرْعِيُّ فِي الفَرْضُ، والحَرَامُ، والمُندُوبُ، والمُكْرُوهُ، والمبَاحُ. والحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِخِطَابِ الطَلَبِ لِلْفِعْلِ، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِخِطَابِ الطَلَبِ لِلْفِعْلِ فَهُوَ إِنْ تَعَلَّقَ بِالطَلَبِ الجَازِمِ الطَلَبِ لِلْفِعْلِ، فَهُوَ الْفَرْضُ والوَاحِبُ، وكِلاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وإِنْ تَعَلَّقَ بالطَلَبِ غَيْرِ المُهُو الفَرْضُ والوَاحِبُ، وكِلاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وإِنْ تَعَلَّقَ بالطَلَبِ الجَازِمِ لِلْفِعْلِ فَهُوَ النَدْبُ، وإِنْ تَعَلَّقَ بالطَلَبِ الطَلَبِ الجَازِمِ لِللَّوْكِ فَهُو النَدْبُ، وإِنْ تَعَلَّقَ بالطَلَبِ غَيْرِ الجَازِمِ لِلتَّرْكِ فَهُو الْحَرَامُ والمُحْظُورُ، وكِلاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وإِنْ تَعَلَّقَ بالطَلَبِ غَيْرِ الجَازِمِ لِلتَّرْكِ فَهُو الْحَرَامُ والمُحْظُورُ، وكِلاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وإِنْ تَعَلَّقَ بالطَلَبِ غَيْرِ الجَازِمِ لِلتَّرْكِ فَهُو الْحَرَامُ والمُحْظُورُ، وكِلاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وإِنْ تَعَلَّقَ بالطَلَبِ غَيْرِ الجَازِمِ لِلتَّرْكِ فَهُو الْحَرَامُ والمَواحِبُ هُو مَا يُشْتَحِقُ تَارِكُهُ، أَوْ هُو مَا يَسْتَحِقُ قَاحِلُهُ العِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ ولا يُعَاقَبُ عَلَى فَعُلِهِ ولا يُعَاقَبُ عَلَى وَلِكَ فَاعِلُهُ الْعِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ ولا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهُ، أَوْ هُو مَا يَشَابُ عَلَى فِعْلِهِ ولا يُعَاقَبُ عَلَى والمَرْكِ وَالمَاحُ هُو مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ولا يُعَاقَبُ عَلَى والمَرْكِ وَلَا لَلْمَاحُ هُو مَا كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ والمَعْلِ والتَرْكِ.

### السُنَّةُ

السُنَةُ في اللَّغَةِ: الطَرِيقَةُ. وأَمَّا في الشَّرْعِ فقدْ تُطْلَقُ عَلَى ما كَانَ نافِلَةً مَنْ قُولَةً عَنِ النّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ كَرَكَعَاتِ السُننِ، فَإِنَّهَا تُسَمَّى سُنَّةً، أَيْ مُقَابِلَ الفَرْضِ، ولَيْسَ مَعْنَى تَسْمِيتِهَا سُنَّةً أَنَّهَا مِنَ النّبِيِّ عَلَيْ، والفَرْضَ مِنَ اللهِ، والرَسُولُ عَلَيْ إِنَّا هُوَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللهِ، لأَنَّهُ لا مِن اللهِ، بَلْ السُنَّةُ والفَرْضُ مِنَ اللهِ، والرَسُولُ عَلَيْ إِنَّا هُو مُبَلِّغٌ عَنِ اللهِ، لأَنَّهُ لا يَنْطِقُ عَنِ الهَوى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى. فَهِيَ وإِنْ كَانَتْ سُنَّةً مَنْقُولَةً عَنِ النّبِيِّ عَلَيْ وَكَى اللهِ وَكُنَّهَا مَنْقُولَةً نَافِلَةً، فَسُمِّيَتْ سُنَّةً، كَمَا أَنَّ الفَرْضَ مَنْقُولَ فَرْضَا النّبِي عَلَيْ المَنْ بطريقِ التَوَاتُو نَفْلاً، وكِلْتَاهُمَا مِنَ فَسُمِّيَ النَبِيِّ عَلَيْ المَولِ عَلَيْ المَنْ مَنْ فُولَةً عَنِ النَبِيِّ عَلَيْ المَولِيقِ التَوَاتُو نَفْلاً، وكِلْتَاهُمَا مِنَ وَرَكْعَتَا مِنْ شَحْصِ الرَسُولِ عَلَيْ المَامِّقِ التَوَاتُو نَفْلاً، وكِلْتَاهُمَا مِنَ اللهِ تَعَالَى ولَيْسَتَا مِنْ شَحْصِ الرَسُولِ عَلَيْ . فَالأَمْرُ فَرْضٌ ونَافِلَةٌ في العِبَاداتِ، وفَرْضٌ ومَنْ ومَنْ ومَنْ ومَنْ ومَنْ فَوْلَةً هِي المَنْ فِلَةُ هِي المَنْ الْمُولِ عَلْمُ مُنْ وَنُولَةً في العِبَاداتِ، وفَرْضٌ ومَنْ ومَنْ ومَنْ ومَاحٌ فِي غَيْرِهَا. فالنَافِلَةُ هِي المِنْ المُنْ فَرْضُ ومَنْ فَاسُهُ شُمِّيتُ نافِلَةً وفَرْضٌ ومَنْ ومَنْ ومَنْ ومَنْ ومَاحِ قَنْ عَيْرِهَا. فالنَافِلَةُ هِي المَنْ الْمُولِ عَلَيْهَا سُنَةً .

وكذَلِكَ تُطْلَقُ السُنَّةُ عَلَى مَا صَدَرَ عنِ الرَسُولِ ﷺ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا لَيْسَ قُرْآناً. ويَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَقُوالُ النَبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالُهُ وتَقَارِيرُهُ مِنَ الْأَدِلُهُ مَنَّا لَيْسُ فَرْآناً. ويَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَقُوالُ النَبِيِّ ﷺ وأَفْعَالُهُ وتَقَارِيرُهُ مِنْ اللَّوْتُهُ ...

# التَأْسِّي بِأَفْعَالِ الرَسُولِ عَلَيْهِ الصَلاةُ والسَلامُ

الأَفْعَالُ الَّتِي صَدَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلهِ وسَلَّمَ وَسُمَانِ، مِنْهَا ماكَانَ مِنَ الأَفْعَالِ الجِبِلِّيَّةِ، ومِنْهَا ما سِوَى ذَلِكَ: أَمَّا الأَفْعَالُ الجِبِلِّيَّةُ كالقِيَام، والقُعُودِ، والأَّكْلِ، والشُرْبِ، ونَحْوِه، فَلا نِزَاعَ في كَوْنِهَا عَلَى الجِبلِيَّةُ كالقِيَام، والقُعُودِ، والأَكْلِ والشُرْبِ، ونَحْوِه، فَلا نِزَاعَ في كَوْنِهَا عَلَى الإِبَاحَةِ بالنِسْبَةِ إِلَيْهِ ولأُمَّتِهِ، ولذَلِكَ لا تَدْخُلُ في المِنْدُوبِ.

وأمَّا الأَفْعَالُ الَّتِي لَيْسَتْ حِبِلِيَّةً فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا ثَبَتَ كُوهُا مِنْ خَواصِّهِ الَّتِي لا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدُّ، أَوْ لا تَكُونَ مِنْ خَواصِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا ثَبَتَ كَوْنُهَا مِنْ خَواصِّهِ عَلَيْ أَوْ لا تَكُونَ مِنْ خَواصِّهِ الوصالِ في الصَوْم، ثَبَتَ كَوْنُهَا مِنْ خَواصِّهِ عَلَيْ أَنْ وَذَلِكَ كَاخْتِصَاصِهِ بإباحَةِ الوصالِ في الصَوْم، أَيْ مُوَاصَلَةِ النَهَارِ باللَيْلِ في الصَوْم، وكالزِيَادَةِ في النِكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ خَصَائِصِهِ، فَلا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُشَارِكُهُ هِمَا، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مِنْ خَواصِّه عَلَيْ بالإِجْمَاع، ولذَلِكَ لا يَجُوزُ التَأسِّي بِهِ فِيهَا.

وأمَّا مَا عُرِفَ كَوْنُ فِعْلِهِ بَيَاناً لَنَا فَهُوَ دَلِيلٌ مِنْ غَيْرِ خِلافٍ، وذَلِكَ إِمَّا بِصَرِيحِ مَقَالِهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي إِمَّا بِصَرِيحِ مَقَالِهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» وَ: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ» فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ بَيَانُ لَنَا لِنَتَّبِعَهُ، وإمَّا بِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ، وذَلِكَ كَقَطْعِهِ يَدَ السَارِقِ مِنَ الكُوعِ بَيَاناً لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ فَاللَّهُ مِنَ الكُوعِ بَيَاناً لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ فَاللَّهُ مِنَ الكُوعِ بَيَاناً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَاللَّهُ مِنَ الكُوعِ بَيَاناً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَاللَّهُ مِنَ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ وَلَا البَيَانُ فِي فِعْلِهِ بِالقَوْلِ أَوْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ تَابِعٌ

للمُبَيَّنِ فِي الوُجُوبِ أَوِ النَدْبِ أَوِ الإِبَاحَةِ عَلَى حَسَبِ دِلالَةِ الدَلِيلِ.

أمَّا الأَفْعَالُ الَّتِي لَمْ يَقْتَرِنْ كِمَا ما يَدُلُّ عَلَى أَهَّا لِلْبَيَانِ لا نَقْيَاً ولا إِنْبَاتَا فَهِيَ إِمَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا قَصْدُ القُرْبَةِ وإِمَّا أَنْ لا يَظْهَرَ، فَإِنْ ظَهَرَ فِيهَا قَصْدُ القُرْبَةِ وإمَّا أَنْ لا يَظْهَرَ، فَإِنْ ظَهَرَ فِيهَا قَصْدُ طَهَرَ فِيهَا قَصْدُ القُرْبَةِ فَهِي تَدْخُلُ فِي المِنْدُوبِ، يُثَابُ المِرْءُ عَلَى فِعْلِهَا ولا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا، مِثْلِ سُنَّةِ الضُحَى، وإنْ لَمْ يَظَهرْ فِيهَا قَصْدُ القُرْبَةِ فَهِي تَدْخُلُ فِي المِبَاحِ.

# تَبَنِّي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

لَقَدْ كَانَ المِسْلِمونَ في عَصْرِ الصَحَابَةِ يَأْخُذُونَ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ بأَنْفُسِهمْ مِنَ الكِتَابِ والسُنَّةِ، وكَانَ القُضَاةُ حِينَ يَفْصِلُونَ الخُصوماتِ بَيْنَ الناس يَسْتَنْبطُونَ بِأَنْفُسِهمُ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ تُعْرَضُ عَلَيْهمْ، وكَانَ الحُكَّامُ مِنْ أَمِيرِ المؤمِنِينَ إِلَى الوُلاةِ وغَيْرِهِمْ، يَقُومُونَ بِأَنْفُسِهِمْ باسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِمُعَاجَةِ كُلِّ مُشْكِلَةٍ مِنَ المِشَاكِل تَعْرِضُ لَمُمْ أَتْنَاءَ حُكْمِهم، فَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وشُرِيْحٌ كَانَا قَاضِيَيْنِ يَسْتَنْبِطَانِ الأَحْكَامَ ويَحْكُمَانِ باجتهادهِمَا، وَكَانَ مُعاذُ بْنُ جَبَل وَالِيَا فِي أَيَّامِ الرَسُولِ يَسْتَنْبِطُ الأَحْكَامَ ويَحْكُمُ في وِلايَتِهِ باحتهادهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرِ وعُمَرُ في خِلافَتِهِمَا يَسْتَنْبِطَانِ الأَحْكَامَ بِأَنْفُسِهِمَا ويَحْكُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الناسَ بِمَا يَسْتَنْبِطُهُ هُوَ، وكَانَ مُعَاوِيَةُ وعَمْرُو بْنُ العَاصِ والِيَيْنِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَنْبِطُ الأَحْكَامَ بِنَفْسِهِ ويَحْكُمُ الناسَ في ولايتِهِ بِمَا استنبطهُ باجتهادهِ، ومَعَ هذَا الاجتهادِ لَدَى الوُّلاةِ والقُضَاةِ، فَقَدْ كَانَ الْخَلِيفَةُ يَتَبَنَّى حُكْمًا شَرْعِيًّا خَاصًّا يَأْمُرُ الناسَ بالعَمَل بِهِ، فكَانُوا يَلْتَزِمُونَ العَمَلَ بِهِ ويَتْرُكُونَ العَمَلَ بِرَأْيهِمْ واجتهادِهِمْ، لأَنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أَنَّ أَمْرَ الإِمَامِ نَافِذٌ ظَاهِراً وبَاطِناً، ومِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ تَبَنَّى إِيْقَاعَ الطَلاقِ الثَلاثِ واحِدَةً، وتَوْزِيعَ المالِ عَلَى المِسْلِمينَ بالتَسَاوِي مِنْ غَيْرِ نَظَرِ إِلَى القِدَم في الإسْلام أَوْ غَيْر ذَلِكَ، فَاتَّبَعَهُ المِسْلِمونَ في ذَلِكَ، وسَارَ عَلَيْهِ القُضَاةُ والوُلاةُ. ولَمَّا جَاءَ عُمَرُ تَبَتَى رَأْيَا فِي هاتَيْنِ الحادِثَتَيْنِ خِلافَ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَلْزَمَ وُقُوعَ الطَلاقِ الثَلاثِ ثَلاثًا، وَوَزَّعَ الْمِالَ حَسَب القِدَم والحَاجَةِ بالتَفَاصُلِ لا بالتَسَاوِي، واتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ المسْلِمونَ وحَكَمَ بهِ القُضَاةُ والوُلاةُ. ثُمُّ تَبَنَّى عُمَرُ لا بالتَسَاوِي، واتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ المسْلِمونَ وحَكَمَ بهِ القُضَاةُ والوُلاةُ. ثُمُّ تَبَنَّى عُمَرُ جَعْلَ الأَرْضِ الَّتِي تُغْنَمُ فِي الحَرْبِ غَنِيمَةً لِيَيْتِ المِالِ تَبْقَى فِي يَدِ أَهْلِهَا، ولا تَقَسَّمُ عَلَى المحارِبِينَ ولا عَلَى المسلِمينَ، فَاتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ الوُلاةُ والقُضَاةُ وسَارُوا عَلَى المُسْلِمينَ ولا عَلَى المسْلِمينَ، فَاتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ الوُلاةُ والقُضَاةُ وسَارُوا عَلَى الحُكْمِ الَّذِي تَبَنَّاهُ، فكَانَ الإِجْمَاعُ (إِجْمَاعُ الصَحَابَةِ) مُنْعَقِداً عَلَى أَنَّ لِلإَمَامِ أَنْ يَتَبَقَى أَحْكَاماً مُعَيَّنَةً، ويَأْمُرَ بالعَمَلِ بِهَا، وعَلَى المسْلِمينَ طَاعَتُهَا ولَوْ خَلَى المُسْلِمينَ طَاعَتُهَا ولَوْ خَلَى المَسْلِمينَ طَاعَتُهَا ولَوْ خَلَى المَّامِ أَنْ يَتَبَقَى أَدْ عَلَى المَسْلِمينَ طَاعَتُهَا ولَوْ خَلَى المُعْرَاءِ وَالْفَرَاءُ وَالْفُواعِدُ الشَّرْعِيَّةُ المِشْهُورَةُ هِي (لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُخَدِثَ مِنَ الْمَامِ يَرْفَعُ الخِلافَ) وَ (أَمْرُ الإِمَامِ يَرْفَعُ الخِلافَ) وَ (أَمْرُ الإِمَامِ يَرْفَعُ الخِلافَ) وَ (أَمْرُ الإِمَامِ يَافِذُ طَاهِرًا وبَاطِنَا) ولِذَلِكَ صَارَ الخُلَقَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَبَنَّوْنَ أَرْضَ الْمِمَ يَوْفُ الرَّشِيدُ كِتَابَ (الْحَرَاجِ) فِي النَاحِيَةِ الاقْتِصَادِيَّةِ، وأَلْزَمَ النَاسَ بالعَمَلِ بالأَحْكَامِ اللَّي وَرَدَتْ فِيهِ.

# الدُسْتُورُ والقَانُونُ

كَلِمَةُ القانونِ اصْطِلاحٌ أَجْنَييٌ، ومَعْنَاهُ عِنْدَهُمُ الأَمْرُ الَّذِي يُصْدِرُهُ السُلْطانُ لِيَسِيرَ عَلَيْهِ الناسُ، وقَدْ عُرِّفَ القانونُ بأَنَّهُ (جَعْمُوعُ القَوَاعِدِ الَّتي يُجْبِرُ السُلْطَانُ الناسَ عَلَى اتبًاعِهَا في عَلاقَاتِهِمْ) وقَدْ أُطْلِقَ عَلَى القانونِ الأَسَاسِيِّ لِكُلِّ حُكُومَةٍ كَلِمَةُ الدُسْتُورِ، وأُطْلِقَ عَلَى القانونِ النَاتِج مِنَ النِظَامِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الدُسْتُورُ كَلِمَةُ القانونِ. وقَدْ عُرِّفَ الدُسْتُورُ بِأَنَّهُ (القانونُ الَّذِي يُحَدِّدُ شَكْلَ الدَوْلَةِ ونِظَامَ الحُكْم فِيهَا، ويُبَيِّنُ حُدودَ واخْتِصَاصَ كُلِّ سُلْطَةٍ فِيهَا) أُو (القانونُ الَّذِي يُنَظِّمُ السُلْطَةَ العَامَّةَ أَي الحُكُومَةَ، ويُحَدِّدُ عَلاقَاتِمَا مَعَ الأَفْرَادِ ويُبَيِّنُ حُقُوفَهَا وَوَاحِبَاهِمَا قِبَلَهُمْ وَحُقُوفَهُمْ وَوَاحِبَاهِمْ قِبَلَهَا). والدَسَاتيرُ مُخْتَلِفَةُ المِنْشَأِ، مِنْهَا ما صَدَرَ بصُورَةِ قانونِ، ومِنْهَا ما نَشَأَ بالعَادَةِ والتَقَالِيدِ كالدُسْتُور الإِلْجُلِيزِيِّ، ومِنْهَا ما تَوَلَّى وَضْعَهُ لِخَنَةٌ مِنْ جَمْعِيَّةٍ وَطَنِيَّةٍ كَانَ لَهَا السُلْطَانُ في الْأُمَّةِ وَقْتَئِذِ، فَسَنَّتِ الدُّسْتُورَ وبَيَّنَتْ كَيْفِيَّةَ تَنْقِيحِهِ ثُمَّ انْحَلَّتْ هَذِهِ الْهَيَّةُ، وقَامَ مَقَامَهَا السُّلُطَاتُ الَّتِي أَنْشَأَهَا الدُّسْتُورُ، كَمَا حَدَثَ فِي فَرَنْسَا وأَمْرِيكًا. ولِلدُّسْتُور والقانونِ مَصَادِرُ أُخِذَ مِنْهَا، وهي قِسْمَانِ: الأَوَّلُ يُقْصَدُ بِهِ المِنْبَعُ الَّذِي نَبَعَ مِنْهُ الدُّسْتُورُ والقانونُ مُبَاشَرَةً، كالعاداتِ، والدِين، وآرَاءِ الفُقَّهَاءِ، وأَحْكَامِ الْحَاكِم، وقَوَاعِدِ العَدْلِ والإنْصَافِ، ويُسَمَّى هَذَا بالمِصْدَر التَشْريعِيّ، مِثْلُ دَسَاتِير بَعْض الدُول الغَرْبيَّةِ كَإِنْجِلْتِرًا وأَمْرِيكَا مَثَلاً. والثَانِي يُقْصَدُ بِهِ المِأْحَدُ المِشْتَقُّ مِنْهُ، أَوِ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ الدُسْتُورُ أَوِ القانونُ، مِثْلُ دُسْتُورِ فَرَنْسَا، ودَسَاتِيرِ بَعْضِ الدُويْلاتِ القَائِمَةِ في الدُسْتُورُ أَوِ القانونُ، مِثْلُ دُسْتُورِ فَرَنْسَا، ودَسَاتِيرِ بَعْضِ الدُويْلاتِ القَائِمَةِ في الدُسْتُورُ العَالِمُ العَالَمِ العَالَمِ العَرَاقِ، وسُورِيَا مَثَلاً، ويُسَمَّى هَذَا بالمِصْدَرِ التَارِيخِيِّ.

هَذِهِ خُلاصَةُ الاصْطِلاحِ الَّذِي تَعْنِيهِ كَلِمَتَا دُسْتُورٍ وقانونٍ، وهُوَ في خُلاصَتِهِ يَعْنِي أَنَّ الدَوْلَةَ تَأْخُذُ مِنْ مَصَادِرَ مُتَعَدِّدَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَصْدَراً تَشْرِيعِيًّا، أَمْ مَصْدَراً تَارِيخِيًّا، أَحْكَاماً مُعَيَّنَةً، تَتَبَنَّاهَا وتَأْمُرُ بالعَمَلِ بِهَا، فَتُصْبِحُ هَذِهِ الأَحْكَامُ بَعْدَ تَبَنِّهَا مِنْ قِبَلِ الدَوْلَةِ دُسْتُورًا، إِنْ كَانَتْ مِنَ الأَحْكَامِ العَامَّةِ، وقَانُوناً إِنْ كَانَتْ مِنَ الأَحْكَامِ الْحَاصَّةِ.

والسُوَّالُ الَّذِي يُوَاحِهُ المسْلِمِينَ الآنَ هُوَ: هَلُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الاصْطِلاحِ أَمْ لا يَجُوزُ والجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الأَلْفَاظَ الأَجْنَبِيَّةَ الَّتِي لَمَا مَعَانِ اصْطِلاحِيَّةٌ، إِنْ كَانَ اصْطِلاحُهَا يُحَالِفُ اصْطِلاحَ المسْلِمِينَ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُمَا، مِشْلَ كَلِمَةِ عَدَالَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ، فَإِنَّهَا تَعْنِي نِظَاماً مُعَيَّناً، يَتَلَخَّصُ فِي ضَمَانِ مِشْلَ كَلِمَةِ عَدَالَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ، فَإِنَّهَا تَعْنِي نِظَاماً مُعَيَّناً، يَتَلَخَّصُ فِي ضَمَانِ التَعْلِيمِ والتَطْبِيبِ لِلْفُقَرَاءِ، وضَمَانِ حُقُّ وقِ العُمَّالِ والموظلاحَ يُخَالِفُ اصْطِلاحَ المسلِمينَ، لأَنَّ العَدْلَ عِنْدَ المسْلِمينَ هُوَ ضِدُّ الظَلْم، وأَمَّا ضَمَانُ التَعْلِيمِ والتَطْبِيبِ فَهُوَ لَجَمِيعِ النَاسِ أَغْنِياءَ وفُقَرَاءَ، وضَمَانُ الظُلْم، وأَمَّا ضَمَانُ التَعْلِيمِ والتَطْبِيبِ فَهُو لَجَمِيعِ النَاسِ أَغْنِياءَ وفُقَرَاءَ، وضَمَانُ الظُلْم، وأَمَّا ضَمَانُ التَعْلِيمِ والتَطْبِيبِ فَهُو لَجَمِيعِ النَاسِ أَغْنِياءَ وفُقَرَاءَ، وضَمَانُ الطُلْمِي وَالسَعِيفِ حَقٌ لِجَمِيعِ النَاسِ الَّذِينَ يَعْمِلُونَ التَابِعِيَّةَ الإِسْلامِيَّة مَثَورُ والسَّعِيقَ الإِسْلامِيَة وَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَيْ المَالُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ النَاسِ لإِدَارَةِ الدَوْلَةِ، ويُوجَدُ المَدْونِ وَالقَانُونِ، فَإِنَّهَا تَعْنِي المَالُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ النَاسِ لإِدَارَةِ الدَوْلَةِ، ويُوجَدُ لَذَى المِسْلِمِينَ مَالً تَأْخُذُهُ الدَوْلَةُ لإِدَارَةِ المُسْلِمِينَ، ولذَلِكَ صَحَ أَنْ نَسْتَعْمِلَ كَلِمَةً ضَرَائِبَ. وكذَلِكَ كَلِمَةُ الدُسْتُورِ والقَانُونِ، فَإِنَّهَا تَعْنِي تَبَتِي الدَوْلَةِ يَتَعْنِي تَبَيِّي الدَوْلَة الْمُونِ القَانُونِ، فَإِنَّهَا تَعْنِي تَبَيِّي اللَّهُ الدُوْلَةِ المُسْلِمِينَ، ولذَلِكَ صَحَ أَنْ نَسْتَعْمِلَ كَلِمَةً مَنْ رَائِبُ وكَذَلِكَ كَلِمَةُ الدُسْتُورِ والقَانُونِ، فَإِنْ المَالُولَةِ عَلَى الدَوْلَةِ الْمُونَ الْعَالِمُ الْمُ اللَّهُ الْعَلَى المَوْلَةِ الْمُونَ الْمُعْلِمِينَ المَالُولَةِ المُعْرَاحِينَ المَالُولُ الْمُولَةُ الْمُعْرِيقِ المُعْرَاحِيقِ المَالِعُ اللْمُ اللَّهُ الْمُونِ الْمَالِقُ الْمُونَ الْمَالِولَةُ الْمُعْرِلُونَ الْعَلَامِ ا

لأَحْكَامٍ مُعَيَّنَةٍ تُعْلِنُهَا لِلنَّاسِ وتُلْزِمُهُمُ العَمَلَ عِمَا وَخَّكُمُهُمْ بِمُوجِبِهَا، وهَذَا المِعْنَى مُوْجُودٌ عِنْدَ المسلمين. ولِلْلِكَ لا نَجِدُ ما يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ كَلِمَتَيْ دُسْتُورٍ وقَانُونٍ، ويُرَادُ بِهِمَا الأَحْكَامُ الَّتِي تَبَنَّاهَا الحَلِيفَةُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. إِلاَّ أَنَّ هُنَاكَ فَرْفَا بَيْنَ الدُسْتُورِ الإِسْلامِيِّ والقَوانِينِ الإِسْلامِيَّةِ، وبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الدَسَاتِيرِ والقَوانِينِ مَصْدَرُهَا العَادَاتُ وأَحْكَامُ الدَسَاتِيرِ والقَوانِينِ مَصْدَرُهَا العَادَاتُ وأَحْكَامُ الدَسَاتِيرِ والقَوانِينِ مَصْدَرُهُا العَادَاتُ وأَحْكَامُ المِحَاكِمِ... الخ، ومَنْشَؤُهَا جَمْعِيَّةٌ تَأْسِيسِيَّةٌ تَسُنُّ الدُسْتُورَ، وجَالِسُ مُنْتَحَبةٌ مِنَ الشَعْبِ تَسُنُ القَوانِينَ، لأَنَّ الشَعْبِ عَنْدَهُمْ مَصْدَرُ السُلُطَاتِ، والسِيادَةُ لِلشَّعْبِ تَسُنُ الدُسْتُورَ، وجَالِسُ مُنْتَحَبةٌ مِنَ الشَعْبِ تَسُنُ الدُسْتُورَ، وجَالِسُ مُنْتَحَبةٌ مِنَ الشَعْبِ عَنْدَهُمْ مَصْدَرُ السُلُطَاتِ، والسِيادَةُ لِلشَّعْبِ تَسُنُ الدُسْتُورَ، ومَنْشَأَهَا اجتهادُ المِحْتَهِدِينَ يَتَبَغَى الخَلِيفَةُ مِنْهُ أَحْكَاماً مُعَيَّنَةً لِلشَّعْبِ مَعْدَرُ السُلُمِيُّ وَلِللللَّيْعِ، والاجتهادَ لاسْتِنْبَاطِ والسَّنَّةُ لَيْسَ عَيْرُ، ومَنْشَأَهَا اجتهادُ المُحْتَهِدِينَ يَتَبَغَى الخَلِيفَةُ مِنْهُ أَحْكَاماً مُعَيَّنَةً وَحْدَهُ لِلشَّرْعِ، والاجتهادَ لاسْتِنْبَاطِ الشَّرْعِيَّةِ حَقِّ لَجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وفَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَيْهِمْ، ولِلْحَلِيفَةِ وَحْدَهُ تَبَغِى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حَقِّ لَجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وفَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَيْهِمْ، ولِلْحَلِيفَةِ وَحْدَهُ تَبَغِى الْمُحْرَامِ الشَّرْعِيَةِ وَقَلْ تَبَغِى الْمُعْرَامِ الشَّوْعِيَةِ وَقَدْ لَلْسُلِمِينَ وَالْمُلْكِينَةُ وَلَاحُلِيفَةً وَلَعْمُ وَلَاحَلِيقَةٍ وَلَاحَلُولُ وَلَا اللْتَلْوَلُهُ اللْسُلُومِينَ والْمُولِ السَّوْعِيقِ الْمُعْرَامِ الشَّوْعِيقِةِ وَلَاحِلُولُ اللْمُلْمِينَ الْمُعْمِلِ السَّعْمِيقِ الْمُعْمَلِ وَلِلْمُ السُّومِي الْمُعْرَامِ السَّومِي اللْمُعْمِلِ اللْمُعْلِقِيقِ السُومِي الْمُعْلِقِيقِ الْمُعْلِقَةِ الْمُعْرَامُ الشَّومِي الْمُعْمِلِ الْمُعْمِلِ الْمُعْ

هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الكَلِمَتَيْنِ، دُسْتُورٍ وقانونٍ، أَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ وُجُودِ ضَرُورَةِ تَبَنِّي الأَحْكَامِ، فالَّذِي عَلَيْهِ المسْلِمونَ مُنْذُ أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى آخِرِ خَلِيفَةٍ مُسْلِمٍ، هُوَ ضَرُورَةُ تَبَنِّي أَحْكَامٍ مُعَيَّنَةٍ يُؤْمَرُ المسلِمونَ بالعَمَلِ عَلَى آخِر خَلِيفَةٍ مُسْلِمٍ، هُو ضَرُورَةُ تَبَنِّي أَحْكَامٍ مُعَيَّنَةٍ يُؤْمَرُ المسلِمونَ بالعَمَلِ عِمَا. لَكِنَّ هَذَا التَبَنِّي كَانَ لأَحْكَامٍ خَاصَّةٍ، وَلَمْ يَكُنْ تَبَنِّياً عَامَّا لِحَمِيعِ الأَحْكَامِ النَّوْلَةُ تَبَنِّياً عَامَّا إِلاَّ فِي بَعْضِ العُصُورِ، فَقَدْ النَّي تَحْكُمُ كِمَا الدَوْلَةُ، وَلَمْ تَتَبَنَّ الدَوْلَةُ تَبَنِّياً عَامًا إِلاَّ فِي بَعْضِ العُصُورِ، فَقَدْ تَبَنِّي الدَوْلَةُ العُثْمَانِيَّةُ مَذْهَبَ الحَنفِيَّةِ.

والسُؤَالُ الَّذِي يَرِدُ، هُوَ: هَلْ مِنْ مَصْلَحَةِ المِسْلِمِينَ وَضْعُ دُسْتُورٍ شَامِلٍ وَقُوانِينَ عَامَّةٍ لَهُمْ أَمْ لا؟ والجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ وُجُودَ دُسْتُورٍ شَامِلٍ وقوانينَ عَامَّةٍ لَجَمِيعِ الأَحْكَامِ لا يُسَاعِدُ عَلَى الإِبْدَاعِ والاجتهاد، ولذَلِكَ كَانَ يَتَجَنَّبُ المِسْلِمونَ فِي العُصُورِ الأُولَى، عَصْرِ الصَحَابَةِ والتَابِعِينَ وتَابِعِي التَابِعِينَ، يَتَجَنَّبُ المِسْلِمونَ فِي العُصُورِ الأُولَى، عَصْرِ الصَحَابَةِ والتَابِعِينَ وتَابِعِي التَابِعِينَ،

تَبَنِّي جَمِيعِ الأَحْكَامِ مِنْ قِبَلِ الخَلِيفَةِ، بَلْ كَانُوا يَقْتَصِرُونَ فِي تَبَنِّي الأَحْكَامِ عَلَى أَحْكَامٍ مُعَيَّنَةٍ لا بُدَّ مِنْ تَبَنِّهَا لِبَقَّاءِ وحْدَةِ الْحُكْمِ والتَشْرِيعِ والإِدَارَةِ، وعَلَى ذَلِكَ فَالأَفْضَلُ لإِيجَادِ الإِبْدَاعِ والاجتهادِ أَنْ لا يَكُونَ لِلدَّوْلَةِ دُسْتُورٌ شَامِلٌ لِحَمِيعِ الأَحْكَامِ، بَلْ يَكُونَ لِهَا دُسْتُورٌ يَحْوِي الأَحْكَامَ العَامَّةَ الَّتِي تُحَدِّدُ شَكْلَ الدَوْلَةِ، وتَضْمَنُ بَقَاءَ وحْدَقِهَا، ويُتْرَكُ لِلْوُلاةِ والقُضَاةِ الاجتهادُ والإسْتِنْبَاطُ؛ غَيْرَ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الاجتهادُ مُتَيَسِّراً، وكَانَ الناسُ مُحْتَهدينَ كَمَا هُوَ الحَالُ فِي عَصْرِ الصَحَابَةِ والتَابِعِينَ وتَابِعِي التَابِعِينَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الناسُ جَمِيعاً مُقَلِّدِينَ، ولا يُوجَدُ بَيْنَهُمْ مُخْتَهدُونَ إلاَّ نَادِراً، فَإِنَّ مِنَ المِحَتَّم عَلَى الدَوْلَةِ أَنْ تَتَبَنَّى الأَحْكَامَ الَّتِي تَحْكُمُ الناسَ بِهَا، سَوَاءٌ الْخَلِيفَةُ، والوُلاةُ، والقُضَاةُ، لأَنَّهُ يَتَعَسَّرُ الحُكْمُ مِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ قِبَلِ الوُلاةِ والقُضَاةِ لِعَدَمِ اجتهادهِمْ إِلاَّ تَقْلِيدًا مُخْتَلِفًا ومُتَنَاقِضًا، والتَبَنِّي إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الدَّرْسِ ومَعْرِفَةِ الحَادِثَةِ وَمَعْرِفَةِ الدَّلِيل، عِلاوَةً عَلَى أَنَّ تَرْكَ الوُلاةِ والقُضَاةِ يَحْكُمُونَ بِمَا يَعْرِفُونَ يُؤَدِّي إِلَى احْتِلافِ الأَحْكَامِ وتَنَاقُضِها في الدَوْلَةِ الوَاحِدَةِ، بَلْ في البَلَدِ الوَاحِدِ، بَلْ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُحْكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ. ولذَلِكَ كَانَ لِزَامَاً عَلَى الدَوْلَةِ الإسْلامِيَّةِ، والحَالُ مِنَ الجَهْلِ فِي الإِسْلامِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الآنَ، أَنْ تَتَبَنَّى أَحْكَاماً مُعَيَّنَةً، وأَنْ يَكُونَ هَذَا التَبَنِّي فِي المِعَامَلاتِ، والعُقُوبَاتِ لا فِي العَقَائِدِ والعِبَادَاتِ. وأَنْ يَكُونَ هَذَا التَبَنِّي عَامًّا لِجَمِيعِ الأَحْكَامِ، حَتَّى تُضْبَطَ شُؤُونُ الدَوْلَةِ، وتَسِيرَ جَمِيعُ أُمُورِ المِسْلِمينَ، وَفْقَ أَحْكَامَ اللهِ. عَلَى أَنَّ الدَوْلَةَ حِينَ تَتَبَنَّى الأَحْكَامَ، وتَضَعُ الدُسْتُورَ والقَوانِينَ، يَجِبُ أَنْ تَتَقَيَّدَ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَطْ، ولا تَأْخُذَ غَيْرَهَا، بَلْ لا تَدْرُسَ غَيْرَهَا مُطْلَقًا، فَلا تَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَيَّ شَيْءٍ، بِغَضِّ النَظَرِ عَمَّا إِذَا وَافَقَ الإِسْلامَ أَمْ خَالَفَهُ، فَلا تَأْخُذَ التَأْمِيمَ مَثَلاً بَلْ تَضَع حُكْمَ اللَّكِيَّةِ العَامَّةِ. ولذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَتَقَيَّدَ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ في كُلِّ مَا

يتَعَلَّقُ بِالفِكْرة والطَريقَةِ. أَمَّا القوانينُ والأَنْظِمَةُ الَّتِي تتَعَلَّقُ بِغَيْرِ الفِكْرة والطَريقةِ والَّتي لا تُعَبِّرُ عَنْ وجْهَةِ نَظَرِ مِثْلُ القَوانينِ الإدَارِيَّةِ، وتَرْتِيبِ الدَوَائِرِ، ومَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَإِضًّا تُعْتَبَرُ مِنَ الوَسِيلَةِ والأُسْلُوب، وهِي كالعُلُومِ والصِنَاعاتِ والقُنُونِ تَأْخُذُهَا الدَوْلَةُ وتُنظِّمُ كِمَا شُؤُونَهَا، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ دَوَّنَ الدَوَاوِينَ فَإِنَّهُ أَحَذَهَا مِنَ الفَارِسِيَّةِ، وهَذِهِ الأَشْيَاءُ الإِدَارِيَّةُ والفَنِّيَّةُ لَيْسَتْ مِنَ الدُسْتُور، ولا مِنَ القَوَانين الشَّرْعِيَّةِ، فَلا تُوضَعُ فِي الدُسْتُور، ولذَلِكَ كَانَ وَاجِبُ الدَوْلَةِ الإسْلامِيَّةِ أَنْ يَكُونَ دُسْتُورُهَا أَحْكَاماً شَرْعِيَّةً، أَيْ أَنْ يَكُونَ دُسْتُورُهَا إِسْلامِيًّا، وقَانُونُهَا إِسْلامِيًّا. وحِينَ تَتَبَنَّى أَيَّ حُكْم يَجِبُ أَنْ تَتَبَنَّاهُ عَلَى أَسَاس قُوَّةِ الدَلِيلِ الشَّرْعِيِّ، مَعَ الفَهْمِ الصَحِيحِ لِلْمُشْكِلَةِ القَائِمَةِ. ولذَلِكَ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَدْرُسَ المِشْكِلَةَ، أَوَّلاً لِتَفْهَمَهَا، لأَنَّ فَهْمَ المِشْكِلَةِ ضَرُورِيٌّ جِدّاً، ثُمَّ تَفْهَمَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ المِشْكِلَةِ، ثُمَّ تَدْرُسَ دَلِيلَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، ثُمُّ تَتَبَنَّى هَذَا الحُكْمَ عَلَى أَسَاس قُوَّةِ الدَلِيل، عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ هَذِهِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِمَّا مِنْ رَأْي مُحْتَهِدٍ مِنَ المِجْتَهدينَ، بَعْدَ الإِطِّلاع عَلَى الدَلِيل والاطْمِئْنَانِ إِلَى قُوَّتِهِ، وإِمَّا مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ أُو الإِجْمَاعِ أُو الْقِيَاسِ ولكِنْ باحتهاد شَرْعِيٌّ، ولُو اجتهاداً جُزْئِيًّا وهُوَ اجتهادُ المِسْأَلَةِ. فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَبَنَّى مَنْعَ التَأْمِينِ عَلَى البِضَاعَةِ مَثَلاً، عَلَيْهَا أَنْ تَدْرُسَ أَوَّلاً مَا هُوَ التّأْمِينُ عَلَى البضاعَةِ، حَتَّى تعرفَهُ، ثُمَّ تَدْرُسَ وَسَائِلَ التَمَلُّكِ، ثُمَّ تُطَبِّقَ حُكْمَ اللهِ في الملكِيَّةِ عَلَى التَأْمِينِ وتَتَبَيَّى الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ في ذَلِكَ. ولِهَذَاكَانَ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لِلْدُسْتُورِ، ولِكُلِّ قَانُونٍ، مُقَدِّمَةُ تُبَيِّنُ بِوُضُوحِ المِذْهَبَ الَّذِي أُخِذَتْ مِنْهُ كُلُّ مَادَّةٍ، ودَلِيلَهُ الَّذِي اعْتِمِدَ عَلَيْهِ، أَوْ تُبَيِّنُ الدَلِّيلَ الَّذِي استُنبطَتْ مِنْهُ المِادَّةُ إِنْ كَانَ اسْتِنْبَاطُهَا باجتهادٍ صَحِيح، حَتَّى يَعْرِفَ المِسْلِمُونَ أَنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي تَبَنَّتْهَا الدَوْلَةُ فِي الدُسْتُورِ والقَوَانِّينِ هِيَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، مُسْتَنْبَطَةٌ باجتهادٍ صَحِيحٍ، لأَنَّ المسْلِمينَ لا يُلْزَمُونَ بِطَاعَةِ الدَوْلَةِ فِيمَا تَحْكُمُ إِلاَّ إِذَا كَانَ حُكْماً شَرْعِيَّاً تَبَنَّتُهُ الدَوْلَةُ. وعَلَى هَذَا الأَسَاسِ تَتَبَنَّى الدَوْلَةُ أَحْكَاماً شَرْعِيَّةً تَكُونُ دُسْتُوراً وقَوَانِينَ، لِتَحْكُمَ كِمَا النَاسَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ تَابِعِيَّتَهَا.

وعَلَى سَبِيلِ المِثَالِ نَضَعُ بَيْنَ أَيْدِي المسْلِمِينَ مَشْرُوعاً لِدُسْتُورِ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ فِي العَالَمَ الإِسْلامِيَّةِ فِي العَالَمَ الإِسْلامِيَّةِ إِلَى العَالَمَ. ولا بُدَّ أَنْ يُلاحَظَ أَنَّ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ إِلَى العَالَمَ. ولا بُدَّ أَنْ يُلاحَظَ أَنَّ هَذَا الدُسْتُورَ لَيْسَ مُخْتَصَّا بِقُطْرٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ هُوَ لِلدَّوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ فِي العَالَمَ الإِسْلامِيَّةِ فِي العَالَمَ الإِسْلامِيَّةِ فِي العَالَمَ الإِسْلامِيَّةِ فِي العَالَمَ الإِسْلامِيِّ، ولا يُقْصَدُ بِهِ أَيُّ قُطْرٍ أَوْ أَيُّ بَلَدٍ مُطْلَقًاً.

### بسم الله الرحمن الرحيم

### مشروع دستور دولة الخلافة

هذا مشروع دستور لدولة الخلافة، نضعه بين أيدي المسلمين \_ وهم يعملون لإقامة دولة الخلافة، وإعادة الحكم بما أنزل الله \_ ليتصوروا واقع الدولة الإسلامية، وشكلها وأنظمتها، وما ستقوم بتطبيقه من أنظمة الإسلام وأحكامه.

وهـــذا الدســتور هــو دســتور إســـلامي، منبثــق مــن العقيــدة الإسلامية، ومأخوذ من الأحكام الشرعية، بناء على قوة الدليل.

وقد اعتُمِدَ في أخذه على كتاب الله، وسنة رسوله، وما أرشدا إليه من إجماع الصحابة والقياس.

وهو دستور إسلامي ليس غير، وليس فيه شيء غير إسلامي، وهو دستور ليس مختصاً بقطر معين، أو بلد معين، بل هو لدولة الخلافة في العالم الإسلامي، بل في العالم أجمع، باعتبار أن دولة الخلافة ستحمل الإسلام رسالة نور وهداية إلى العالم أجمع، وتعمل على رعاية شؤونه، وضمه إلى كنفها، وتطبيق أحكام الإسلام عليه.

وإن «حزب التحرير» يقدّم هذا المشروع إلى المسلمين، ويسأل الله أن يكرمهم، وأن يعجّل بتحقيق غاية مسعى المؤمنين في إقامة الخلافة الراشدة، وإعادة الحكم بما أنزل الله، ليوضع هذا المشروع دستوراً لدولة الخلافة. وما ذلك على الله بعزيز.

# أحكام عامة

المادة ١ - العقيدة الإسلامية هي أساس الدولة، بحيث لا يتأتى وجود شيء في كيانها أو جهازها أو محاسبتها أو كل ما يتعلق بها، إلا بجعل العقيدة الإسلامية أساساً له. وهي في الوقت نفسه أساس الدستور والقوانين الشرعية بحيث لا يُسمح بوجود شيء مما له علاقة بأي منهما إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية.

المادة ٢ - دار الإسلام هي البلاد التي تطبق فيها أحكام الإسلام، ويكون أمانها بأمان الإسلام، ودار الكفر هي التي تطبق أنظمة الكفر، أو يكون أمانها بغير أمان الإسلام.

المادة ٣ - يتبتى الخليفة أحكاماً شرعية معينة يسنها دستوراً وقوانين، وإذا تبنى حكماً شرعياً في ذلك، صار هذا الحكم وحده هو الحكم الشرعي الواجب العمل به، وأصبح حينئذ قانوناً نافذاً وجبت طاعته على كل فرد من الرعية ظاهراً وباطناً.

المادة ٤ - لا يتبنى الخليفة أي حكم شرعي معين في العبادات ما عدا الزكاة والجهاد، وما يلزم لحفظ وحدة المسلمين، ولا يتبنى أي فكر من الأفكار المتعلقة بالعقيدة الإسلامية.

المادة ٥ - جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات الشرعية.

المادة ٦ - لا يجوز للدولة أن يكون لديها أي تمييز بين أفراد الرعية في ناحية الحكم أو القضاء أو رعاية الشؤون أو ما شاكل ذلك، بل يجب أن تنظر للجميع نظرة واحدة بغض النظر عن العنصر أو الدين أو اللون أو غير

ذلك.

المادة ٧ - تنفذ الدولة الشرع الإسلامي على جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين على الوجه التالى:

أ - تنفذ على المسلمين جميع أحكام الإسلام دون أي استثناء.

ب - يُترك غير المسلمين وما يعتقدون وما يعبدون ضمن النظام العام.

ج - المرتدون عن الإسلام يطبق عليهم حكم المرتد إن كانوا هم المرتدين، أما إذا كانوا أولاد مرتدين وولدوا غير مسلمين فيعاملون معاملة غير المسلمين حسب وضعهم الذي هم عليه من كوفهم، مشركين أو أهل كتاب.

د - يعامل غير المسلمين في أمور المطعومات والملبوسات حسب أديانهم ضمن ما تجيزه الأحكام الشرعية.

ه - تفصل أمور الزواج والطلاق بين غير المسلمين حسب أديانهم، وتفصل بينهم وبين المسلمين حسب أحكام الإسلام.

و - تنفذ الدولة باقي الأحكام الشرعية وسائر أمور الشريعة الإسلامية من معاملات وعقوبات وبينات ونظم حكم واقتصاد وغير ذلك على الجميع، ويكون تنفيذها على المسلمين وعلى غير المسلمين على السواء، وتنفذ كذلك على المعاهدين والمستأمنين وكل من هو تحت سلطان الإسلام كما تنفذ على أفراد الرعية، إلا السفراء والرسل ومن شاكلهم فإن لهم الحصانة الدبلوماسية.

المادة ∧ − اللغة العربية هي وحدها لغة الإسلام وهي وحدها اللغة التي تستعملها الدولة.

المادة ٩ - الاجتهاد فرض كفاية، ولكل مسلم الحق بالاجتهاد إذا

توفرت فيه شروطه.

المادة • ١ - جميع المسلمين يحملون مسؤولية الإسلام، فلا رجال دين في الإسلام، وعلى الدولة أن تمنع كل ما يشعر بوجودهم من المسلمين.

المادة ١١ - حمل الدعوة الإسلامية هو العمل الأصلي للدولة.

المادة ١٦ - الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس هي وحدها الأدلة المعتبرة للأحكام الشرعية.

المادة ١٣ - الأصل براءة الذمة، ولا يعاقب أحد إلا بحكم محكمة، ولا يجوز تعذيب أحد مطلقاً، وكل من يفعل ذلك يعاقب.

المادة ١٤ - الأصل في الأفعال التقييد بالحكم الشرعي فلا يقام بفعل إلا بعد معرفة حكمه، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

المادة • ١ - الوسيلة إلى الحرام محرمة إذا غلب على الظن أنها توصل إلى الحرام، فإن كان يُخشى أن توصل فلا تكون حراماً.

# نظام الحكم

المادة ١٦ - نظام الحكم هو نظام وحدة وليس نظاماً اتحادباً.

المادة ١٧ - يكون الحكم مركزياً والإدارة لا مركزية.

المادة ١٨ - الحكام أربعة هم: الخليفة، ومعاون التفويض، والوالي، والعامل، ومن في حكمهم. أما من عداهم فلا يعتبرون حكاماً، وإنما هم موظفون.

المادة 19 - لا يجوز أن يتولى الحكم أو أي عمل يعتبر من الحكم إلا رجل حرّ، بالغ، عاقل، عدل، قادر من أهل الكفاية، ولا يجوز أن يكون إلا مسلماً.

المادة • ٢ - محاسبة الحكام من قبل المسلمين حق من حقوقهم وفرض كفاية عليهم. ولغير المسلمين من أفراد الرعية الحق في إظهار الشكوى من ظلم الحاكم لهم، أو إساءة تطبيق أحكام الإسلام عليهم.

المادة ٢١ - للمسلمين الحق في إقامة أحزاب سياسية لمحاسبة الحكام، أو الوصول للحكم عن طريق الأمة على شرط أن يكون أساسها العقيدة الإسلامية، وأن تكون الأحكام التي تتبناها أحكاماً شرعية. ولا يحتاج إنشاء الحزب لأي ترخيص ويمنع أي تكتل يقوم على غير أساس الإسلام.

المادة ٢٢ - يقوم نظام الحكم على أربع قواعد هي:

١ - السيادة للشرع لا للشعب.

٢ - السلطان للأمة.

٣ - نصب خليفة واحد فرض على المسلمين.

٤ - للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية فهو الذي يسن الدستور وسائر القوانين.

المادة ٢٣ - أجهزة دولة الخلافة ثلاثة عشر جهازاً وهي:

١ - الخليفة (رئيس الدولة).

٢ - المعاونون (وزراء التفويض).

٣ - وزراء التنفيذ.

٤ - الولاة.

٦ - الأمن الداخلي.

٧ - الخارجية.

٨ - الصناعة.

٩ – القضاء.

١٠ - مصالح الناس (الجهاز الإداري).

١١ - بيت المال.

١٢ - الإعلام.

١٣ - مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة).

#### الخليفة

المادة ٢٤ - الخليفة هو الذي ينوب عن الأمة في السلطان وفي تنفيذ الشرع.

المادة ٢٥ - الخلافة عقد مراضاة واختيار، فلا يجبر أحد على قبولها، ولا يجبر أحد على اختيار من يتولاها.

المادة ٢٦ - لكل مسلم بالغ عاقل رجالاً كان أو امرأة الحق في انتخاب الخليفة (رئيس الدولة) وفي بيعته، ولا حق لغير المسلمين في ذلك.

المادة ۲۷ - إذا تم عقد الخلافة لواحد بمبايعة من يتم انعقاد البيعة بحم تكون حينئذ بيعة الباقين بيعة طاعة لا بيعة انعقاد فيجبر عليها كل من يلمح فيه إمكانية التمرد وشق عصا المسلمين.

المادة ٢٨ - لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاه المسلمون. ولا يملك أحد صلاحيات الخلافة إلا إذا تم عقدها له على الوجه الشرعي كأي عقد من العقود في الإسلام.

المادة ٢٩ – يشترط في القطر أو البلاد التي تبايع الخليفة بيعة انعقاد أن يكون سلطانها ذاتياً يستند إلى المسلمين وحدهم لا إلى أية دولة كافرة، وأن يكون أمان المسلمين في ذلك القطر داخلياً وخارجياً بأمان الإسلام لا بأمان الكفر. أما بيعة الطاعة فحسب من البلاد الأخرى فلا يشترط فيها ذلك.

المادة • ٣ - لا يشترط فيمن يُبايَع للخلافة إلاّ أن يكون مستكملاً شروط الانعقاد ليس غير، وإن لم يكن مستوفياً شروط الأفضلية، لأن العبرة بشروط الانعقاد.

المادة ٣١ - يشترط في الخليفة حتى تنعقد له الخلافة سبعة شروط وهي أن يكون رجلاً مسلماً حراً بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً من أهل الكفاية.

المادة ٣٢ - إذا حلا منصب الخلافة بموت الخليفة أو اعتزاله، أو عزله، يجب نصب خليفة مكانه خلال ثلاثة أيام بلياليها من تاريخ خلو منصب الخلافة.

المادة ٣٣ - يعين أمير مؤقت لتولي أمر المسلمين والقيام بإجراءات تنصيب الخليفة الجديد بعد شغور منصب الخلافة على النحو التالى:

أ - للخليفة السابق عند شعوره بدنو أجله أو عزمه على الاعتزال صلاحية تعيين الأمير المؤقت.

ب - إن توفي الخليفة أو اعتزل قبل تعيين الأمير المؤقت، أو كان شغور منصب الخلافة في غير الوفاة أو الاعتزال، فإن أكبر المعاونين سناً يكون هو الأمير المؤقت إلا إذا أراد الترشح للخلافة فيكون التالى له سناً وهكذا.

ج - فإذا أراد كل المعاونين الترشح، فأكبر وزراء التنفيذ سناً ثم الذي يليه إذا أراد الترشح، وهكذا.

د - فإذا أراد كل وزراء التنفيذ الترشح للخلافة حصر الأمير المؤقت في أصغر وزارء التنفيذ سناً.

ه - لا يملك الأمير المؤقت صلاحية تبنى الأحكام.

و - يبذل الأمير المؤقت الوسع لإكمال إحراءات تنصيب الخليفة الجديد خلال ثلاثة أيام، ولا يجوز تمديدها إلا لسبب قاهر توافق عليه محكمة المظالم.

المادة ٣٤ – طريقة نصب الخليفة هي البيعة. أما الإجراءات العملية لتنصيب الخليفة وبيعته فهي:

- أ تعلن محكمة المظالم شغور منصب الخلافة.
- ب يتولى الأمير المؤقت مهامه ويعلن فتح باب الترشيح فوراً.
- ج يتم قبول طلبات المرشحين المستوفين لشروط الانعقاد، وتستبعد الطلبات الأخرى، بقرار من محكمة المظالم.
- د المرشحون الذي تقبل محكمة المظالم طلباتهم، يقوم الأعضاء المسلمون في مجلس الأمة بحصرهم مرتين: في الأولى يختارون منهم ستة بأغلبية الأصوات، وفي الثانية يختارون من الستة اثنين بأغلبية الأصوات.
  - ه يعلن اسما الاثنين، ويطلب من المسلمين انتخاب واحد منهما.
- و تعلن نتيجة الانتخاب ويعرف المسلمون من نال أكثر أصوات المنتخبين.
- ز يبادر المسلمون بمبايعة من نال أكثر الأصوات خليفة للمسلمين على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله علياً.
- ح بعد تمام البيعة يعلن من أصبح خليفة للمسلمين للملأحتى يبلغ خبر نصبه الأمة كافة، مع ذكر اسمه وكونه يحوز الصفات التي تجعله أهلاً لانعقاد الخلافة له.
- ط بعد الفراغ من إجراءات تنصيب الخليفة الجديد تنتهي ولاية الأمير المؤقت.
- المادة ٣٥ الأمة هي التي تنصب الخليفة ولكنها لا تملك عزله متى تم انعقاد بيعته على الوجه الشرعي.
  - المادة ٣٦ يملك الخليفة الصلاحيات التالية:
- أ هو الذي يتبنى الأحكام الشرعية اللازمة لرعاية شؤون الأمة المستنبطة باجتهاد صحيح من كتاب الله وسنة رسوله لتصبح قوانين تجب

طاعتها ولا تجوز مخالفتها.

ب - هو المسؤول عن سياسة الدولة الداخلية والخارجية معاً، وهو الذي يتولى قيادة الجيش، وله حق إعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة وسائر المعاهدات.

ج - هو الذي له قبول السفراء الأجانب ورفضهم، وتعيين السفراء المسلمين وعزلهم.

د - هو الذي يعين ويعزل المعاونين والولاة، وهم جميعاً مسؤولون أمامه كما أنهم مسؤولون أمام مجلس الأمة.

هـ - هو الذي يعين ويعزل قاضي القضاة والقضاة باستثناء قاضي المظالم في حالة نظره في قضية على الخليفة أو معاونيه أو قاضي قضاته. والخليفة هو الذي يعين ويعزل كذلك مديري الدوائر، وقواد الجيش، وأمراء ألويته، وهم جميعاً مسؤولون أمامه وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأمة.

و - هو الذي يتبتى الأحكام الشرعية التي توضع بموجبها ميزانية الدولة، وهو الذي يقرر فصول الميزانية والمبالغ التي تلزم لكل جهة سواء أكان ذلك متعلقاً بالواردات أم بالنفقات.

المادة ٣٧ – الخليفة مقيد في التبني بالأحكام الشرعية فيحرم عليه أن يتبنى حكماً لم يستنبط استنباطاً صحيحاً من الأدلة الشرعية، وهو مقيد بما تبناه من أحكام، وبما التزمه من طريقة استنباط، فلا يجوز له أن يتبنى حكماً استنبط حسب طريقة تناقض الطريقة التي تبناها، ولا أن يعطي أمراً يناقض الأحكام التي تبناها.

المادة ٣٨ - للخليفة مطلق الصلاحية في رعاية شؤون الرعية حسب رأيه واجتهاده. فله أن يتبنّى من المباحات كل ما يحتاج إليه لتسيير شؤون

الدولة، ورعاية شؤون الرعية، ولا يجوز له أن يخالف أي حكم شرعي بحجة المصلحة، فلا يمنع الأسرة الواحدة من إنجاب أكثر من ولد واحد بحجة قلة المواد الغذائية مثلاً، ولا يسعّر على الناس بحجة منع الاستغلال مثلاً، ولا يعيّن كافراً أو امرأة والياً بحجة رعاية الشؤون أو المصلحة، ولا غير ذلك مما يخالف أحكام الشرع، فلا يجوز أن يحرّم حلالاً ولا أن يحل حراماً.

المادة ٣٩ - ليس للخليفة مدة محدودة، فما دام الخليفة معافظاً على الشرع منفذاً لأحكامه، قادراً على القيام بشؤون الدولة، يبقى خليفة ما لم تتغير حاله تغيراً يخرجه عن كونه خليفة، فإذا تغيرت حاله هذا التغير وجب عزله في الحال.

المادة • ٤ - الأمور التي يتغير بها حال الخليفة فيخرج بها عن الخلافة ثلاثة أمور هي:

أ - إذا اختل شرط من شروط انعقاد الخلافة كأن ارتد، أو فسق فسقاً ظاهراً، أو جن، أو ما شاكل ذلك. لأن هذه الشروط شروط انعقاد، وشروط استمرار.

ب - العجز عن القيام بأعباء الخلافة لأي سبب من الأسباب.

ج - القهر الذي يجعله عاجزاً عن التصرف بمصالح المسلمين برأيه وَفْقَ الشرع. فإذا قهره قاهر إلى حد أصبح فيه عاجزاً عن رعاية مصالح الرعية برأيه وحده حسب أحكام الشرع يعتبر عاجزاً حكماً عن القيام بأعباء الدولة فيخرج بذلك عن كونه خليفة. وهذا يتصور في حالتين:

الحالة الأولى: أن يتسلط عليه فرد واحد أو عدة أفراد من حاشيته فيستبدون بتنفيذ الأمور. فإن كان مأمول الخلاص من تسلطهم ينذر مدة

معينة، ثم إنْ لم يرفع تسلطهم يخلع. وإن لم يكن مأمول الخلاص يخلع في الحال.

الحالة الثانية: أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر، إمّا بأسره بالفعل أو بوقوعه تحت تسلط عدوه، وفي هذه الحال ينظر فإن كان مأمول الخلاص يمهل حتى يقع اليأس من خلاصه، فإن يئس من خلاصه يخلع، وإن لم يكن مأمول الخلاص يخلع في الحال.

المادة 13 - محكمة المظالم وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت قد تغيرت حال الخليفة تغيراً يخرجه عن الخلافة أم لا، وهي وحدها التي لها صلاحية عزله أو إنذاره.

### المعاونون

المادة ٢٤ - يعين الخليفة معاون تفويض أو أكثر له يتحمل مسؤولية الحكم، فيفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده.

وعند وفاة الخليفة فإن معاونيه تنتهي ولايتهم ولا يستمرون في عملهم إلا فترة الأمير المؤقت.

المادة ٣٤ - يشترط في المعاون ما يشترط في الخليفة، أي أن يكون رجلاً حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أعمال.

المادة \$\$\$ - يشترط في تقليد معاون التفويض أن يشتمل تقليده على أمرين أحدهما عموم النظر، والثاني النيابة. ولذلك يجب أن يقول له الخليفة قلدتك ما هو إليّ نيابة عني، أو ما في هذا المعنى من الألفاظ التي تشتمل على عموم النظر والنيابة. وهذا التقليد يمكّن الخليفة من إرسال المعاونين إلى أمكنة معينة أو نقلهم منها إلى أماكن أخرى وأعمال أخرى على الوجه الذي تقتضيه معاونة الخليفة، ودون الحاجة إلى تقليد جديد لأن كل هذا داخل ضمن تقليدهم الأصلى.

المادة ٥٤ - على معاون التفويض أن يطالع الخليفة بما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، حتى لا يصير في صلاحياته كالخليفة وعليه أن يرفع مطالعته، وأن ينفذ ما يؤمر بتنفيذه.

المادة ٦٤ - يجب على الخليفة أن يتصفح أعمال معاون التفويض وتدبيره للأمور، ليقر منها الموافق للصواب، ويستدرك الخطأ. لأن تدبير شؤون الأمة موكول للخليفة ومحمول على اجتهاده هو.

المادة ٧٤ - إذا دبر معاون التفويض أمراً وأقره الخليفة فإن عليه أن ينفذه كما أقره الخليفة ليس بزيادة ولا نقصان. فإن عاد الخليفة وعارض للعاون في رد ما أمضاه ينظر، فإن كان في حكم نفذه على وجهه، أو مال وضعه في حقه، فرأي المعاون هو النافذ، لأنه بالأصل رأي الخليفة وليس للخليفة أن يستدرك ما نفذ من أحكام، وأنفق من أموال. وإن كان ما أمضاه المعاون في غير ذلك مثل تقليد والي أو تجهيز جيش جاز للخليفة معارضة المعاون وينفذ رأي الخليفة، ويلغى عمل المعاون، لأن للخليفة الحق في أن يستدرك من فعل معاونه.

المادة ٨٨ - لا يخصص معاون التفويض بأي دائرة من دوائر الجهاز

الإداري، وإنما يكون إشرافه عاماً، لأن الذين يباشرون الأمور الإدارية أجراء وليسوا حكاماً، ومعاون التفويض حاكم، ولا يقلد تقليداً خاصاً بأي من الأعمال لأن ولايته عامة.

### معاون (وزير) التنفيذ

المادة ٩٤ - يعين الخليفة معاوناً للتنفيذ، وعمله من الأعمال الإدارية، وليس من الحكم ودائرته هي جهاز لتنفيذ ما يصدر عن الخليفة للجهات الداخلية والخارجية، ولرفع ما يرد إليه من هذه الجهات، فهي واسطة بين الخليفة وغيره، تؤدى عنه، وتؤدى إليه في الأمور التالية:

أ – العلاقات مع الرعية.

ب - العلاقات الدولية.

ج - الجيش أو الجند.

د - أجهزة الدولة الأخرى غير الجيش.

المادة • ٥ - يكون معاون التنفيذ رجالاً مسلماً لأنه من بطانة الخليفة.

المادة ٥١ - يكون معاون التنفيذ متصلاً مباشرة مع الخليفة، كمعاون التفويض، ويعتبر معاوناً ولكن في التنفيذ وليس في الحكم.

#### الولاة

المادة ٢٥ - تقسم البلاد التي تحكمها الدولة إلى وحدات، وتسمى كل وحدة ولاية، وتقسم كل ولاية إلى وحدات تسمى كل وحدة منها عمالة، ويسمى كل من يتولى الولاية والياً أو أميراً، ويسمى كل من يتولى العمالة عاملاً أو حاكماً.

المادة ٣٥ - يُعَيَّنُ الولاة من قبل الخليفة، ويُعَيَّنُ العمال من قبل الخليفة ومن قبل الولاة وإذا فوض إليهم ذلك. ويشترط في الولاة والعمال ما يشترط في المعاونين فلا بد أن يكونوا رجالاً أحراراً مسلمين بالغين عقلاء عدولاً، وأن يكونوا من أهل الكفاية فيما وُكِّل إليهم من أعمال، ويُتَحَيَّرُونَ من أهل التقوى والقوة.

المادة ٤٥ - للوالي صلاحية الحكم والإشراف على أعمال الدوائر في ولايته نيابة عن الخليفة، فله جميع الصلاحيات في ولايته عدا المالية والقضاء والجيش، فله الإمارة على أهل ولايته، والنظر في جميع ما يتعلق بها. إلا أن الشرطة توضع تحت إمارته من حيث التنفيذ لا من حيث الإدارة.

المادة ٥٥ - لا يجب على الوالي مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته إلا على وجه الاختيار، فإذا حدث إنشاء جديد غير معهود وقفه على مطالعة الخليفة، ثم عمل بما أمر به. فإن خاف فساد الأمر بالانتظار قام بالأمر واطلع الخليفة وجوباً على الأمر وعلى سبب عدم مطالعته قبل القيام بعمله.

المادة ٥٦ - يكون في كل ولاية مجلس منتخب من أهلها

يرأسه الوالي، وتكون لهذا الجحلس صلاحية المشاركة في الرأي في الشؤون الإدارية لا في شؤون الحكم، ويكون لغرضين:

الأول تقديم المعلومات اللازمة للوالي عن واقع الولاية واحتياجاتها، وإبداء الرأي في ذلك.

والثاني لإظهار الرضا أو الشكوى من حكم الوالي لهم.

ورأي المجلس في الأول غير ملزم، ولكن رأيه في الثاني ملزم، فإذا شكا المجلس الوالي يعزل.

المادة ٧٥ - ينبغي أن لا تطول مدة ولاية الشخص الواحد على الولاية بل يعفى من ولايته عليها كلما رؤي له تركز في البلد، أو افتتن الناس به.

المادة ٥٨ - لا يُنْقَلُ الوالي من ولاية إلى ولاية، لأن توليته محددة المكان، ولكن يُعْفَى ويولى ثانية.

المادة ٩٥ - يُعْزَلُ الوالي إذا رأى الخليفة عزله، أو إذا أظهر مجلس الأمة عدم الرضى منه، أو إذا أظهر مجلس ولايته السخط منه. وعزله إنما يجري من قبل الخليفة.

المادة • ٦٠ على الخليفة أن يتحرى أعمال الولاة، وأن يكون شديد المراقبة لهم، وأن يعين من ينوب عنه للكشف عن أحوالهم، والتفتيش عليهم وأن يجمعهم أو قسماً منهم بين الحين والآخر، وأن يصغي إلى شكاوى الرعية منهم.

## أمير الجهاد: دائرة الحربية - الجيش

المادة 11 - تتولى دائرة الحربية جميع الشؤون المتعلقة بالقوات المسلحة من جيش وشرطة ومعدات ومهمات وعتاد وما شاكل ذلك. ومن كليات عسكرية، وبعثات عسكرية، وكل ما يلزم من الثقافة الإسلامية، والثقافة العامة للجيش، وكل ما يتعلق بالحرب والإعداد لها، ورئيس هذه الدائرة يسمى (أمير الجهاد).

المادة ۲۲ – الجهاد فرض على المسلمين، والتدريب على الجندية إحباري فكل رجل مسلم يبلغ الخامسة عشرة من عمره فرض عليه أن يتدرب على الجندية استعداداً للجهاد، وأما التجنيد فهو فرض على الكفاية.

المادة ٦٣ - الجيش قسمان قسم احتياطي، وهم جميع القادرين على حمل السلاح من المسلمين. وقسم دائم في الجندية تخصص لهم رواتب في ميزانية الدولة كالموظفين.

المادة ؟ ٦ - تجعل للجيش ألوية ورايات والخليفة هو الذي يعقد اللواء لمن يوليه على الجيش، أما الرايات فيقدمها رؤساء الألوية.

المادة ٦٥ - الخليفة هو قائد الجيش، وهو الذي يعين رئيس الأركان، وهو الذي يعين لكل لواء أميراً ولكل فرقة قائداً. أما باقي رتب الجيش فيعينهم قواده وأمراء ألويته. وأما تعيين الشخص في الأركان فيكون حسب درجة ثقافته الحربية ويعينه رئيس الأركان.

المادة ٦٦ - يجعل الجيش كله جيشاً واحداً يوضع في معسكرات خاصة، إلا أنه يجب أن توضع بعض هذه المعسكرات في مختلف الولايات.

وبعضها في الأمكنة الاستراتيجية، ويجعل بعضها معسكرات متنقلة تنقلاً دائمياً، تكون قوات ضاربة. وتنظم هذه المعسكرات في مجموعات متعددة يطلق على كل مجموعة منها اسم حيش ويوضع لها رقم فيقال الجيش الأول، الجيش الثالث مثلاً، أو تسمى باسم ولاية من الولايات أو عمالة من العمالات.

المادة ٧٧ - يجب أن يوفر للحيش التعليم العسكري العالي على أرفع مستوى، وأن يرفع المستوى الفكري لديه بقدر المستطاع، وأن يثقف كل شخص في الجيش ثقافة إسلامية تمكنه من الوعي على الإسلام ولو بشكل إجمالي.

المادة ٦٨ - يجب أن يكون في كل معسكر عدد كاف من الأركان الذين لديهم المعرفة العسكرية العالية والخبرة في رسم الخطط وتوجيه المعارك. وأن يوفر في الجيش بشكل عام هؤلاء الأركان بأوفر عدد مستطاع.

المادة ٦٩ - يجب أن تتوفر لدى الجيش الأسلحة والمعدات والتجهيزات واللوازم والمهمات التي تمكنه من القيام بمهمته بوصفه حيشاً إسلامياً.

## الأمن الداخلي

المادة ٧٠ - تتولى دائرة الأمن الداخلي إدارة كل ما له مساس

بالأمن، ومنع كل ما يهدد الأمن الداخلي، وتحفظ الأمن في البلاد بواسطة الشرطة ولا تلجأ إلى الجيش إلا بأمر من الخليفة. ورئيس هذه الدائرة يسمى (مدير الأمن الداخلي). ولهذه الدائرة فروع في الولايات تسمى إدارات الأمن الداخلي ويسمى رئيس الإدارة (صاحب الشرطة) في الولاية.

المادة ٧١ - الشرطة قسمان: شرطة الجيش وهي تتبع أمير الجهاد أي دائرة الحربية، والشرطة التي بين يدي المحاكم لحفظ الأمن وهي تتبع دائرة الأمن الداخلي، والقسمان يدربان تدريباً خاصاً بثقافة خاصة تمكنهما من أداء مهما تمما بإحسان.

المادة ٧٧ - أبرز ما يهدد الأمن الداخلي الذي تتولى دائرة الأمن الداخلي معالجته هو: الردة، البغي والحرابة، الاعتداء على أموال الناس، التعدّي على أنفس الناس وأعراضهم، التعامل مع أهل الرِّيَب الذين يتحسسون للكفار المحاربين.

### دائرة الخارجية

المادة ٧٣ - تتولى دائرة الخارجية جميع الشئون الخارجية المتعلقة بعلاقة دولة الخلافة بالدول الأجنبية سواء أكانت تتعلق بالناحية السياسية، أم بالنواحي الاقتصادية والصناعية والزراعية والتجارية، أم المواصلات البريدية والسلكية واللاسلكية، ونحوها.

### دائرة الصناعة

المادة ٧٤ - دائرة الصناعة هي الدائرة التي تتولى جميع الشؤون المتعلقة بالصناعة سواء أكانت صناعة ثقيلة كصناعة المحركات والآلات، وصناعة هياكل المركبات، وصناعة المواد والصناعات الإلكترونية. أم كانت صناعة خفيفة، وسواء أكانت المصانع هي من نوع الملكية العامة أم من المصانع التي تدخل في الملكية الفردية ولها علاقة بالصناعة الحربية، والمصانع بأنواعها يجب أن تقام على أساس السياسة الحربية.

#### القضاء

المادة ٧٥ - القضاء هو الإخبار بالحكم على سبيل الإلزام، وهو يفصل الخصومات بين الناس، أو يمنع ما يضر حق الجماعة، أو يرفع النزاع الواقع بين الناس وأي شخص ممن هو في جهاز الحكم، حكاماً أو موظفين، خليفةً أو مَنْ دونه.

المادة ٧٦ - يعين الخليفة قاضياً للقضاة من الرجال البالغين الأحرار المسلمين العقلاء العدول من أهل الفقه، وإذا أعطاه الخليفة صلاحية تعيين قاضي المظالم وعزله، وبالتالي صلاحية القضاء في المظالم، فيجب أن يكون

بحتهداً. وتكون له صلاحية تعيين القضاة وتأديبهم وعزلهم ضمن الأنظمة الإدارية، أما باقي موظفي المحاكم فمربوطون بمدير الدائرة التي تتولى إدارة شؤون المحاكم.

المادة ٧٧ - القضاة ثلاثة: أحدهم القاضي، وهو الذي يتولى الفصل في الخصومات ما بين الناس في المعاملات والعقوبات. والثاني المحتسب، وهو الذي يتولى الفصل في المخالفات التي تضرحق الجماعة. والثالث قاضى المظالم، وهو الذي يتولى رفع النزاع الواقع بين الناس والدولة.

المادة ٧٨ - يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، فقيهاً، مدركاً لتنزيل الأحكام على الوقائع. ويشترط فيمن يتولى قضاء المظالم زيادة على هذه الشروط أن يكون رجلاً وأن يكون مجتهداً.

المادة ٧٩ - يجوز أن يُقلَّدَ القاضي والمحتسب وقاضي المظالم تقليداً عاماً في القضاء بجميع القضايا في جميع البلاد، ويجوز أن يُقلَّدوا تقليداً خاصاً بالمكان وبأنواع القضايا.

المادة • ٨ - لا يجوز أن تتألف المحكمة إلا من قاضٍ واحد له صلاحية الفصل في القضاء، ويجوز أن يكون معه قاضٍ آخر أو أكثر، ولكن ليست لهم صلاحية الحكم وإنما لهم صلاحية الاستشارة وإعطاء الرأي، ورأيهم غير ملزم له.

المادة ٨١ - لا يجوز أن يقضي القاضي إلا في مجلس قضاء، ولا تُعتَبر البينة واليمين إلا في مجلس القضاء.

المادة ٨٢ - يجوز أن تتعدد درجات المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا، فيجوز أن يُخَصَّصَ بعض القضاة بأقضية معينة إلى حد معين، وأن

يوكل أمر غير هذه القضايا إلى محاكم أخرى.

المادة ٨٣ – لا توجد محاكم استئناف، ولا محاكم تمييز، فالقضاء من حيث البت في القضية درجة واحدة، فإذا نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ، ولا ينقضه حكم قاض آخر مطلقاً إلاّ إذا حكم بغير الإسلام، أو خالف نصاً قطعياً في الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة، أو تبين أنه حكم حكماً مخالفاً لحقيقة الواقع.

المادة ١٨٤ - المحتسب هو القاضي الذي ينظر في كافة القضايا التي هي حقوق عامة ولا يوجد فيها مدع، على أن لا تكون داخلة في الحدود والجنايات.

المادة • ٨٠ - يملك المحتسب الحكم في المخالفة فور العلم بها في أي مكان دون حاجة لمحلس قضاء، ويُجعل تحت يده عدد من الشرطة لتنفيذ أوامره، وينفذ حكمه في الحال.

المادة ٨٦ - للمحتسب الحق في أن يختار نواباً عنه تتوفر فيهم شروط المحتسب، يوزعهم في الجهات المختلفة، وتكون لهؤلاء النواب صلاحية القيام بوظيفة الحسبة في المنطقة أو المحلة التي عينت لهم في القضايا التي فوضوا فيها.

المادة ٨٧ - قاضي المظالم هو قاض ينصب لرفع كل مَظْلِمَة تحصل من الدولة على أي شخص يعيش تحت سلطان الدولة، سواء أكان من رعاياها أم من غيرهم، وسواء حصلت هذه المظلمة من الخليفة أم ممن هو دونه من الحكام والموظفين.

المادة ٨٨ - يُعيَّن قاضي المظالم من قِبَل الخليفة، أو من قبل قاضي القضاة، أما محاسبته وتأديبه وعزله فيكون من قبل الخليفة أو من قبل قاضي

القضاة إذا أعطاه الخليفة صلاحية ذلك. إلا أنه لا يصح عزله أثناء قيامه بالنظر في مظلِمة على الخليفة، أو معاون التفويض، أو قاضي القضاة المذكور، وتكون صلاحية العزل في هذه الحالات لمحكمة المظالم.

المادة ٨٩ – لا يحصر قاضي المظالم بشخص واحد أو أكثر، بل للخليفة أن يعين عدداً من قضاة المظالم حسب ما يحتاج رفع المظالم مهما بلغ عددهم. ولكن عند مباشرة القضاء لا تكون صلاحية الحكم إلا لقاض واحد ليس غير، ويجوز أن يجلس معه عدد من قضاة المظالم أثناء جلسة القضاء، ولكن تكون لهم صلاحية الاستشارة ليس غير، وهو غير ملزم بالأخذ برأيهم.

المادة • ٩ - لحكمة المظالم حق عزل أي حاكم أو موظف في الدولة، كما لها حق عزل الخليفة، وذلك إذا اقتضت إزالة المظلمة هذا العزل.

المادة ٩١ - تملك محكمة المظالم صلاحية النظر في أية مظلمة من المظالم سواء أكانت متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أم متعلقة بمخالفة الخليفة (رئيس الدولة) لأحكام الشرع، أم متعلقة بمعنى نص من نصوص التشريع في الدستور والقانون وسائر الأحكام الشرعية ضمن تبني رئيس الدولة، أم متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أم غير ذلك.

المادة ٩٢ - لا يشترط في قضاء المظالم مجلس قضاء، ولا دعوة المدعى عليه، ولا وجود مدعٍ، بل لها حق النظر في المظلمة ولو لم يدع بها أحد.

المادة ٩٣ – لكل إنسان الحق في أن يوكل عنه في الخصومة وفي الدفاع من يشاء سواء أكان مسلماً أم غير مسلم رجلاً كان أم امرأة. ولا فرق في ذلك بين الوكيل والموكّل. ويجوز للوكيل أن يوكّل بأجر ويستحق الأجرة

على الموكّل حسب تراضيهما.

المادة ٩٤ - يجوز للشخص الذي يملك صلاحيات في أي عمل من الأعمال الخاصة كالوصي والولي، أو الأعمال العامة كالخليفة والحاكم والموظف، وكقاضي المظالم والمحتسب، أن يقيم مقامه في صلاحياته وكيلاً عنه في الخصومة والدفاع فقط باعتبار كونه وصياً أو ولياً أو خليفة (رئيس دولة) أو حاكماً أو موظفاً أو قاضي مظالم أو محتسباً. ولا فرق في ذلك بين أن يكون مدعياً أو مدعى عليه.

المادة • 9 - العقود والمعاملات والأقضية التي أبرمت وانتهى تنفيذها قبل قيام الخلافة، لا ينقضها قضاء الخلافة ولا يحركها من جديد إلا إذا كانت القضية:

أ - لها أثر مستمر مخالف للإسلام فتحرك من جديد على الوجوب.

ب - أو كانت تتعلق بأذى الإسلام والمسلمين الذي أوقعه الحكام السابقون وأتباعهم، فيجوز للخليفة تحريك هذه القضايا من حديد.

ج- أو كانت تتعلق بمال مغصوب قائم بيد غاصبه.

### الجهاز الإدارى

المادة ٩٦ - إدارة شؤون الدولة ومصالح الناس تتولاها مصالح ودوائر

وإدارات، تقوم على النهوض بشؤون الدولة وقضاء مصالح الناس.

المادة ٩٧ - سياسة إدارة المصالح والدوائر والإدارات تقوم على البساطة في النظام والإسراع في إنجاز الأعمال، والكفاية فيمن يتولون الإدارة.

المادة ٩٨ - لكل من يحمل التابعية، وتتوفر فيه الكفاية رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو غير مسلم، أن يُعَيَّنَ مديراً لأية مصلحة من المصالح، أو أية دائرة أو إدارة، وأن يكون موظفاً فيها.

المادة ٩٩ - يُعَيَّنُ لكل مصلحة مدير عام ولكل دائرة وإدارة مدير يتولى إدارتها، ويكون مسؤولاً عنها مباشرة، ويكون هؤلاء المديرون مسؤولين أمام من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم، أو دوائرهم أو إداراتهم من حيث عملهم، ومسؤولين أمام الوالي والعامل من حيث التقيد بالأحكام والأنظمة العامة.

المادة • • • • - المديرون في جميع المصالح والدوائر والإدارات لا يُعْزَلُونَ إلا لسبب ضمن الأنظمة الإدارية، ولكن يجوز نَقْلُهُمْ من عمل إلى آخر، ويجوز توقيفهم عن العمل، ويكون تعيينهم ونقلهم وتوقيفهم وتأديبهم وعزلهم من قبل من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم، أو دوائرهم، أو إداراتهم.

المادة ١٠١ - الموظفون غير المديرين يتم تعيينهم ونقلهم وتوقيفهم وتأديبهم وعزلهم من قبل من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم أو دوائرهم أو إداراتهم.

#### بيت المال

المادة ۲۰۱ – بيت المال دائرة تتولى الواردات والنفقات وفق الأحكام الشرعية من حيث جمعها وحفظها وإنفاقها. ويسمى رئيس دائرة بيت المال (خازن بيت المال)، ويتبع هذه الدائرة إدارات في الولايات ويسمى رئيس كل إدارة (صاحب بيت المال).

### الإعلام

المادة ٣٠١ – جهاز الإعلام دائرة تتولى وضع السياسة الإعلامية للدولة لخدمة مصلحة الإسلام والمسلمين، وتنفيذها، في الداخل لبناء مجتمع إسلامي قوي متماسك، ينفي خبثه وينصع طيبه، وفي الخارج: لعرض الإسلام في السلم والحرب عرضاً يبين عظمة الإسلام وعدله وقوة جنده، ويبين فساد النظام الوضعي وظلمه وهزال جنده.

المادة ٤٠١ - لا تحتاج وسائل الإعلام التي يحمل أصحابها تابعية الدولة إلى ترخيص، بل فقط إلى (علم وخبر) يرسل إلى دائرة الإعلام، يُعلم الدائرة عن وسيلة الإعلام التي أنشئت. ويكون صاحب وسيلة الإعلام ومحرروها مسئولين عن كل مادة إعلامية ينشرونها ويحاسبون على أية مخالفة شرعية كأي فرد من أفراد الرعية.

## مجلس الأمّة (الشورى والمحاسبة)

المادة ٥٠١ - الأشخاص الذين يمثلون المسلمين في الرأي ليرجع اليهم الخليفة هم مجلس الأمة، والأشخاص الذين يمثلون أهل الولايات هم مجالس الولايات. ويجوز لغير المسلمين أن يكونوا في مجلس الأمة من أجل الشكوى من ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق أحكام الإسلام.

المادة ٦٠١ - يُنْتَخَبُ أعضاء مجلس الولاية انتخاباً مباشراً من أهل الولاية المعنيَّة، ويُحدَّد عدد أعضاء مجالس الولايات بنسبة عدد سكان كل ولاية في الدولة. ويُنتخب أعضاء مجلس الأمة انتخاباً مباشراً من قبل مجالس الولايات. ويكون بدءُ مدة مجلس الأمة وانتهاؤها هو نفسه بدءَ مدة مجالس الولايات وانتهاءها.

المادة ١٠٧ - لكل من يحمل التابعية إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في أن يكون عضواً في مجلس الأمة وفي مجلس الولاية، رجلاً كان أو امرأة مسلماً كان أو غير مسلم، إلا أن عضوية غير المسلم قاصرة على إظهار الشكوى من ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق الإسلام.

المادة ١٠٨ - الشورى والمشورة هي أخذ الرأي مطلقاً، وهي غير ملزمة في التشريع، والتعريف، والأمور الفكرية ككشف الحقائق، وفي الأمور الفنية والعلمية، وتكون مُلْزِمَةً عند استشارة الخليفة في كل ما هو من الأمور العملية، والأعمال التي لا تحتاج إلى بحث وإنعام نظر.

المادة ٩ • ١ - الشورى حق للمسلمين فحسب. ولا حق لغير المسلمين في الشورى، وأما إبداء الرأي فإنه يجوز لجميع أفراد الرعية مسلمين وغير مسلمين.

المادة • 1 1 - المسائل التي تكون فيها الشورى ملزمةً عند استشارة الخليفة يؤخذ فيها برأي الأكثرية بغض النظر عن كونه صواباً أو خطأ. أما ما عداها مما يدخل تحت الشورى غير الملزمة فيتحرى فيها عن الصواب بغض النظر عن الأكثرية أو الأقلية.

### المادة ١١١ - لمجلس الأمة صلاحيات خمس هي:

۱ – (أ): استشارة الخليفة له وإشارته على الخليفة في الأعمال والأمور العملية المتعلقة برعاية الشؤون في السياسة الداخلية مما لا تحتاج إلى بحث فكري عميق وإنعام نظر مثل شؤون الحكم، والتعليم، والصحة، والاقتصاد، والتجارة، والصناعة، والزراعة، وأمثالها، ويكون رأيه فيها ملزماً.

(ب): أما الأمورُ الفكريةُ التي تحتاجُ إلى بحثٍ عميق وإنعامِ نظرٍ، والأمور التي تحتاج خبرة ودراية، والأمورُ الفنيةُ والعلميةُ، وكذلك المالية والجيش والسياسة الخارجية، فإن للخليفة أن يرجع للمجلس لاستشارته فيها والوقوف على رأيه، ورأي المجلس فيها غير ملزم.

٢ – للخليفة أن يحيل للمجلس الأحكام والقوانين التي يريد أن يتبناها، وللمسلمين من أعضائه حق مناقشتها وبيان وجه الصواب والخطأ فيها فإن اختلفوا مع الخليفة في طريقة التبني من الأصول الشرعية المتبناة في الدولة، فإن الفصل يرجع إلى محكمة المظالم، ورأي المحكمة في ذلك ملزم.

٣ - للمجلس الحق في محاسبة الخليفة على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة سواء أكانت من الأمور الداخلية أم الخارجية أم المالية أم

الجيش أم غيرها، ورأي المجلس ملزم فيماكان رأي الأكثرية فيه ملزماً، وغير ملزم فيماكان رأي الأكثرية فيه غير ملزم.

وإن اختلف المجلس مع الخليفة على عمل قد تم بالفعل من الناحية الشرعية فَيُرْجَعُ فيه إلى محكمة المظالم للبتّ فيه من حيث الشرعية وعدمها، ورأي المحكمة فيه ملزم.

٤ - للمجلس الحق في إظهار عدم الرضا من المعاونين والولاة والعمال ويكون رأيه في ذلك ملزماً، وعلى الخليفة عزلهم في الحال. وإذا تعارض رأي مجلس الأمة مع رأي مجلس الولاية المعنيَّة في الرضا أو الشكوى من الولاة والعمال فإن لرأي مجلس الولاية الأولوية في ذلك.

المسلمين من أعضائه حق حصر المرشحين للخلافة من الذين قررت محكمة المظالم توفر شروط الانعقاد فيهم ورأي أكثريتهم في ذلك ملزم،
 فلا يصح الانتخاب إلا من الذين حصرهم المجلس.

### النظام الاجتماعي

المادة ١١٢ - الأصل في المرأة أنها أم وربة بيت وهي عرض يجب أن يصان.

المادة ١١٣ - الأصل أن ينفصل الرجال عن النساء ولا يجتمعون إلا لحاجة يقرها الشرع، ويقر الاجتماع من أجلها كالحج والبيع.

المادة ١١٤ - تُعْطى المرأة ما يُعْطى الرجل من الحقوق، ويُفْرَضُ عليه من الواجبات إلا ما خصها الإسلام به، أو خص الرجل به بالأدلة الشرعية، فلها الحق في أن تزاول التجارة والزراعة والصناعة وأن تتولى العقود والمعاملات. وأن تملك كل أنواع الملك. وأن تنمي أموالها بنفسها وبغيرها، وأن تباشر جميع شؤون الحياة بنفسها.

المادة ١١٥ - يجوز للمرأة أن تُعَيَّنَ في وظائف الدولة، وفي مناصب القضاء ما عدا قضاء المظالم، وأن تنتخب أعضاء مجلس الأمة وأن تكون عضواً فيه، وأن تشترك في انتخاب الخليفة ومبايعته.

المادة ١١٦ - لا يجوز أن تتولى المرأة الحكم، فلا تكون خليفة ولا معاوناً ولا والياً ولا عاملاً ولا تباشر أي عمل يعتبر من الحكم، وكذلك لا تكون قاضى قضاة، ولا قاضياً في محكمة المظالم، ولا أمير جهاد.

المادة ١٩٧٧ - المرأة تعيش في حياة عامة وفي حياة خاصة. ففي الحياة العامة يجوز أن تعيش مع النساء والرجال المحارم والرجال الأجانب على

أن لا يظهر منها إلا وجهها وكفاها، غير متبرجة ولا متبذّلة. وأما في الحياة الخاصة فلا يجوز أن تعيش الخاصة فلا يجوز أن تعيش إلا مع النساء أو مع محارمها ولا يجوز أن تعيش مع الرجال الأجانب. وفي كلتا الحياتين تتقيد بجميع أحكام الشرع.

المادة ١١٨ - تمنع الخلوة بغير محرم، ويمنع التبرج وكشف العورة أمام الأجانب.

المادة ١١٩ - يمنع كل من الرجل والمرأة من مباشرة أي عمل فيه خطر على الأخلاق، أو فساد في المجتمع.

المادة • ٢٠ - الحياة الزوجية حياة اطمئنان، وعشرة الزوجين عشرة صحبة. وقوامة الزوج على الزوجة قوامة رعاية لا قوامة حكم وقد فرضت عليها الطاعة، وفرض عليه نفقتها حسب المعروف لمثلها.

المادة ١٢١ - يتعاون الزوجان في القيام بأعمال البيت تعاوناً تاماً، وعلى الزوج أن يقوم بجميع الأعمال التي يقام بما خارج البيت، وعلى الزوجة أن تقوم بجميع الأعمال التي يقام بما داخل البيت حسب استطاعتها. وعليه أن يحضر لها خداماً بالقدر الذي يكفي لقضاء الحاجات التي لا تستطيع القيام بما.

المادة ٢٢٢ - كفالة الصغار واجب على المرأة وحق لها سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة ما دام الصغير محتاجاً إلى هذه الكفالة. فإن استغنى عنها ينظر، فإن كانت الحاضنة والولي مسلمين خُيِّرَ الصغير في الإقامة مع من يريد فمن يختاره له أن ينضم إليه سواء أكان الرجل أم المرأة، ولا فرق في الصغير بين أن يكون ذكراً أو أنثى. أما إن كان أحدهما غير مسلم فلا يخير بينهما بل يُضم إلى المسلم منهما.

### النظام الاقتصادي

المادة ١٢٣ - سياسة الاقتصاد هي النظرة إلى ما يجب أن يكون عليه المجتمع عند النظرة إلى إشباع الحاجات فَيُجْعَلُ ما يجب أن يكون عليه المجتمع أساساً لإشباع الحاجات.

المادة ١٢٤ - المشكلة الاقتصادية هي توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية وتمكينهم من الانتفاع بها بتمكينهم من حيازتما ومن السعي لها.

المادة ١٢٥ - يجب أن يُضْمَنَ إشباع جميع الحاجات الأساسية لحميع الأفراد فرداً فرداً إشباعاً كلياً. وأن يُضْمَنَ تمكين كل فرد منهم من إشباع الحاجات الكمالية على أرفع مستوى مستطاع.

المادة ١٢٦ - المال لله وحده وهو الذي استخلف بني الإنسان فيه فصار لهم بهذا الاستخلاف العام حق ملكيته، وهو الذي أذن للفرد بحيازته فصار له بهذا الإذن الخاص ملكيته بالفعل.

المادة ۱۲۷ - الملكية ثلاثة أنواع: ملكية فردية، وملكية عامة، وملكية الدولة.

المادة ١٢٨ - الملكية الفردية هي حكم شرعي مقدر بالعين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه.

المادة ١٢٩ - الملكية العامة هي إذن الشارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالعين.

المادة • ١٣٠ - كل مال مصرفه موقوف على رأي الخليفة واجتهاده يعتبر ملكاً للدولة، كأموال الضرائب والخراج والجزية.

المادة ١٣١ - الملكية الفردية في الأموال المنقولة وغير المنقولة مقيدة بالأسباب الشرعية الخمسة وهي:

أ – العمل.

ب - الإرث.

ج - الحاجة إلى المال لأجل الحياة.

د - إعطاء الدولة من أموالها للرعية.

ه - الأموال التي يأخذها الأفراد دون مقابل مال أو جهد.

المادة ١٣٢ - التصرف بالملكية مُقيَّدٌ بإذن الشارع، سواء أكان تصرفاً بالإنفاق أم تصرفاً بتنمية الملك. فَيُمْنَعُ السَّرَفُ والترف والتقتير، وتُمْنَعُ السَّرَفُ والترف والتقتير، وتُمْنعُ الشركات الرأسمالية والجمعيات التعاونية وسائر المعاملات المخالفة للشرع، ويمنع الربا والغبن الفاحش والاحتكار والقمار وما شابه ذلك.

المادة ١٣٣٣ - الأرض العشرية هي التي أسلم أهلها عليها وأرض جزيرة العرب، والأرض الخراجية هي التي فتحت حرباً أو صلحاً ما عدا جزيرة العرب، والأرض العشرية يملك الأفراد رقبتها ومنفعتها. وأما الأرض الخراجية فرقبتها ملك للدولة ومنفعتها يملكها الأفراد، ويحق لكل فرد تبادل الأرض العشرية، ومنفعة الأرض الخراجية بالعقود الشرعية وتورث عنهم كسائر الأموال.

المادة ١٣٤ - الأرض الموات تملك بالإحياء والتحجير، وأما غير

الموات فلا تملك إلا بسبب شرعى كالإرث والشراء والإقطاع.

المادة ١٣٥ – يمنع تأجير الأرض للزراعة مطلقاً سواء أكانت خراجية أم عشرية، كما تمنع المزارعة، أما المساقاة فجائزة مطلقاً.

المادة ١٣٦ - يجبر كل من ملك أرضاً على استغلالها ويعطى المحتاج من بيت المال ما يمكنه من هذا الاستغلال. وكل من يهمل الأرض ثلاث سنين من غير استغلال تؤخذ منه وتعطى لغيره.

المادة ١٣٧ - تتحقق الملكية العامة في ثلاثة أشياء هي:

أ - كل ما هو من مرافق الجماعة كساحات البلد.

ب - المعادن التي لا تنقطع كمنابع البترول.

ج - الأشياء التي طبيعتها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها كالأنهار.

المادة ١٣٨ - المصنع من حيث هو من الأملاك الفردية إلا أن المصنع يأخذ حكم المادة التي يصنعها. فإن كانت المادة من الأملاك الفردية كان المصنع ملكاً فردياً كمصانع النسيج. وإن كانت المادة من الأملاك العامة كان المصنع ملكاً عاماً كمصانع استخراج الحديد.

المادة ١٣٩ - لا يجوز للدولة أن تحوّل ملكية فردية إلى ملكية عامة، لأن الملكية العامة ثابتة في طبيعة المال وصفته لا برأي الدولة.

المادة • £ 1 - لكل فرد من أفراد الأمة حق الانتفاع بما هو داخل في الملكية العامة، ولا يجوز للدولة أن تأذن لأحد دون باقي الرعية بملكية الأملاك العامة أو استغلالها.

المادة ١٤١ - يجوز للدولة أن تحمي من الأرض الموات ومما هو داخل في الملكية العامة لأية مصلحة تراها من مصالح الرعية.

المادة ١٤٢ - يمنع كنز المال ولو أخرجت زكاته.

المادة ١٤٣ – تجبى الزكاة من المسلمين، وتؤخذ على الأموال التي عين الشرع الأخذ منها من نقد وعروض تجارة ومواش وحبوب. ولا تؤخذ من غير ما ورد الشرع به. وتؤخذ من كل مالك سواء أكان مكلفاً كالبالغ العاقل أم غير مكلف كالصبي والجنون، وتوضع في باب خاص من بيت المال، ولا تصرف إلا لواحد أو أكثر من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم القرآن الكريم.

المادة ٤٤٤ - تجبى الجزية من الذميين، وتؤخذ على الرجال البالغين بقدر ما يحتملونها، ولا تؤخذ على النساء ولا على الأولاد.

المادة • ١٤٥ - يجبى الخراج على الأرض الخراجية بقدر احتمالها، وأما الأرض العشرية فتجبى منها الزكاة على الناتج الفعلى.

المادة ٢٤٦ - تستوفى من المسلمين الضريبة التي أجاز الشرع استيفاءها لسد نفقات بيت المال، على شرط أن يكون استيفاؤها مما يزيد على الحاجات التي يجب توفيرها لصاحب المال بالمعروف، وأن يراعى فيها كفايتها لسد حاجات الدولة.

المادة ١٤٧ - كل ما أوجب الشرع على الأمة القيام به من الأعمال وليس في بيت المال مال للقيام به فإن وجوبه ينتقل على الأمة، وللدولة حينئذ الحق في أن تحصله من الأمة بفرض الضريبة عليها. وما لم يجب على الأمة شرعاً القيام به لا يجوز للدولة أن تفرض أية ضريبة من أجله، فلا يجوز أن تأخذ رسوماً للمحاكم أو الدوائر أو لقضاء أية مصلحة.

المادة ١٤٨ - لميزانية الدولة أبواب دائمية قررتما أحكام شرعية. وأما فصول الميزانية والمبالغ التي يتضمنها كل فصل، والأمور التي تخصص لها هذه المبالغ في كل فصل، فإن ذلك موكول لرأي الخليفة واجتهاده.

المادة ٩٤٩ - واردات بيت المال الدائمية هي الفيء كله، والجزية، والخراج، وخمس الركاز، والزكاة. وتؤخذ هذه الأموال دائمياً سواء أكانت هنالك حاجة أم لم تكن.

المادة • • • • • إذا لم تكف واردات بيت المال الدائمية لنفقات الدولة فإن لها أن تحصل من المسلمين ضرائب، ويجب أن تسير في تحصيل الضرائب على الوجه التالي:

أ - لسد النفقات الواجبة على بيت المال للفقراء والمساكين وابن السبيل وللقيام بفرض الجهاد.

ب - لسد النفقات الواجبة على بيت المال على سبيل البدل كنفقات الموظفين وأرزاق الجند وتعويضات الحكام.

ج - لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق دون بدل كإنشاء الطرقات واستخراج المياه وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات.

د - لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه الضرورة كحادث طرأ على الرعية من مجاعة أو طوفان أو زلزال.

المادة ١٥١ – يعتبر من الواردات التي توضع في بيت المال الأموال التي تؤخذ من الجمارك على ثغور البلاد، والأموال الناتجة من الملكية العامة أو من ملكية الدولة، والأموال الموروثة عمن لا وارث له وأموال المرتدين.

المادة ٢٥١ - نفقات بيت المال مقسمة على ست جهات هي: أ - الأصناف الثمانية الذين يستحقون أموال الزكاة يصرف لهم من باب الزكاة.

ب - الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد والغارمون إذا لم يوجد في

باب أموال الزكاة مال صرف لهم من واردات بيت المال الدائمية، وإذا لم يوجد لا يصرف للغارمين شيء. وأما الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد فتحصل ضرائب لسد نفقاتهم ويقترض لأجل ذلك في حالة خوف الفساد.

ج - الأشخاص الذين يؤدون حدمات للدولة كالموظفين والجند والحكام فإنه يصرف لهم من بيت المال. وإذا لم يكف مال بيت المال تحصل ضرائب في الحال لسد هذه النفقات ويقترض لأجلها في حالة خوف الفساد.

د - المصالح والمرافق الأساسية كالطرقات والمساجد والمستشفيات والمدارس يصرف عليها من بيت المال، فإذا لم يف ما في بيت المال تحصل ضرائب في الحال لسد هذه النفقات.

هـ - المصالح والمرافق الكمالية يصرف عليها من بيت المال، فإذا لم يوجد ما يكفى لها في بيت المال لا يصرف لها وتؤجل.

و - الحوادث الطارئة كالزلازل والطوفان يصرف عليها من بيت المال، وإذا لم يوجد يقترض لأجلها المال في الحال ثم يسدد من الضرائب التي تجمع.

المادة ١٥٣ - تضمن الدولة إيجاد الأعمال لكل من يحمل التابعية.

المادة غ ١٥٤ - الموظفون عند الأفراد والشركات كالموظفين عند الدولة في جميع الحقوق والواجبات، وكل من يعمل بأجر هو موظف مهما اختلف نوع العمل أو العامل. وإذا اختلف الأجير والمستأجر على الأجرة يُحكَّمُ أجر المثل. أما إذا اختلفوا على غيرها فَيُحكَّمُ عقد الإجارة على حسب أحكام الشرع.

المادة ٥٥١ - يجوز أن تكون الأجرة حسب منفعة العمل، وأن تكون حسب معلومات الأجري،

أو شهاداته العلمية، ولا توجد ترقيات للموظفين بل يعطون جميع ما يستحقونه من أجر سواء أكان على العمل أم على العامل.

المادة ١٥٦ - تضمن الدولة نفقة من لا مال عنده ولا عمل له، ولا يوجد من تجب عليه نفقته، وتتولى إيواء العجزة وذوي العاهات.

المادة ١٥٧ - تعمل الدولة على تداول المال بين الرعية وتحول دون تداوله بين فئة خاصة.

المادة ١٥٨ - تيسر الدّولة لأفراد الرعية إمكانية إشباع حاجاتهم الكمالية وإيجاد التوازن في المجتمع حسب توفر الأموال لديها، على الوجه التالى:

أ - أن تعطي المال منقولاً أو غير منقول من أموالها التي تملكها في بيت المال، ومن الفيء وما شابحه.

ب - أن تقطِع من أراضيها العامرة وغير العامرة من لا يملكون أرضاً كافية. أما من يملكون أرضاً ولا يستغلونها فلا تعطيهم. وتعطي العاجزين عن الزراعة مالاً لتوجد لديهم القدرة على الزراعة.

ج - تقوم بسداد ديون العاجزين عن السداد من مال الزكاة ومن الفيء وما شابه.

المادة ٩٥١ - تشرف الدولة على الشؤون الزراعية ومحصولاتها وَفْقَ ما تتطلبه السياسية الزراعية التي تحقق استغلال الأرض على أعلى مستوى من الإنتاج.

المادة • ١٦٠ - تشرف الدولة على الشؤون الصناعية برمتها، وتتولى مباشرة الصناعات التي تتعلق بما هو داخل في الملكية العامة.

المادة ١٦١ - التجارة الخارجية تعتبر حسب تابعية التاجر لا

حسب منشأ البضاعة، فالتجار الحربيون يمنعون من التجارة في بلادنا إلا بإذن خاص للتاجر أو للمال. والتجار المعاهدون يعاملون حسب المعاهدات التي بيننا وبينهم، والتجار الذين من الرعية يمنعون من إخراج ما تحتاجه البلاد من المواد ومن إخراج المواد التي من شأنها أن يتقوّى بها العدو عسكرياً أو صناعياً أو اقتصادياً، ولا يُمنعون من إدخال أي مال يملكونه. ويُستثنى من هذه الأحكام البلد الذي بيننا وبين أهله حرب فعلية «كإسرائيل» فإنه يأخذ أحكام دار الحرب الفعلية في جميع العلاقات معه تجارية كانت أم غير تجارية.

المادة ١٦٢ - لجميع أفراد الرعية الحق في إنشاء المختبرات العلمية المتعلقة بكافة شؤون الحياة، وعلى الدولة أن تقوم هي بإنشاء هذه المختبرات.

المادة ١٦٣ - يمنع الأفراد من ملكية المختبرات التي تنتج مواد تؤدي ملكيتهم لها إلى ضرر على الأمة أو على الدولة.

المادة ١٦٤ - توفر الدولة جميع الخدمات الصحية مجاناً للجميع، ولكنها لا تمنع استئجار الأطباء ولا بيع الأدوية.

المادة ١٦٥ - يمنع استغلال الأموال الأجنبية واستثمارها في البلاد كما يمنع منح الامتيازات لأي أجنبي.

المادة ١٦٦ - تصدر الدولة نقداً خاصاً بما يكون مستقلاً ولا يجوز أن يرتبط بأى نقد أجنبي.

المادة ١٦٧ – نقود الدولة هي الذهب والفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة. ولا يجوز أن يكون لها نقد غيرهما. ويجوز أن تصدر الدولة بدل الذهب والفضة شيئاً آخر على شرط أن يكون له في خزانة الدولة ما يساويه من الذهب والفضة. فيجوز أن تصدر الدولة نحاساً أو برونزاً أو ورقاً أو غير ذلك وتضربه باسمها نقداً لها إذا كان له مقابل يساويه تماماً من الذهب

والفضة.

المادة ١٦٨ - الصرف بين عملة الدولة وبين عملات الدول الأخرى جائز كالصرف بين عملتها هي سواء بسواء وجائز أن يتفاضل الأخرى جائز كالصرف بينهما إذا كانا من جنسين مختلفين على شرط أن يكون يداً بيد، ولا يصح أن يكون نسيئة. ويسمح بتغيير سعر الصرف دون أي قيد ما دام الجنسان مختلفين، ولكل فرد من أفراد الرعية أن يشتري العملة التي يريدها من الداخل والخارج وأن يشتري كما دون أي حاجة إلى إذن عملة أو غيره.

المادة ١٦٩ - يمنع فتح المصارف منعاً باتاً، ولا يكون إلا مصرف الدولة، ولا يتعامل بالربا ويكون دائرة من دوائر بيت المال. ويقوم بإقراض الأموال حسب أحكام الشرع، وبتسهيل المعاملات المالية والنقدية.

### سياسة التعليم

المادة ١٧٠ - يجب أن يكون الأساس الذي يقوم عليه منهج التعليم هو العقيدة الإسلامية، فتوضع مواد الدراسة وطرق التدريس جميعها على الوجه الذي لا يحدث أي خروج في التعليم عن هذا الأساس.

المادة ۱۷۱ - سياسة التعليم هي تكوين العقلية الإسلامية والنفسية الإسلامية، فتوضع جميع مواد الدراسة التي يراد تدريسها على أساس هذه

السياسة.

المادة ۱۷۲ - الغاية من التعليم هي إيجاد الشخصية الإسلامية وتزويد الناس بالعلوم والمعارف المتعلقة بشؤون الحياة. فتجعل طرق التعليم على الوجه الذي يحقق هذه الغاية وتمنع كل طريقة تؤدي لغير هذه الغاية.

المادة ١٧٣ - يجب أن تجعل حصص العلوم الإسلامية والعربية أسبوعياً، بمقدار حصص باقي العلوم من حيث العدد ومن حيث الوقت.

المادة ١٧٤ - يجب أن يفرق في التعليم بين العلوم التحريبية وما هو ملحق بها كالرياضيات، وبين المعارف الثقافية. فتدرس العلوم التحريبية وما يلحق بها كالرياضيات، ولا تقيد في أية مرحلة من مراحل التعليم. أما المعارف الثقافية فإنها تؤخذ في المراحل الأولى قبل العالية وَفْقَ سياسة معينة لا تتناقض مع أفكار الإسلام وأحكامه. وأما في المرحلة العالية فتؤخذ هذه المعارف كما يؤخذ العلم على شرط أن لا تؤدي إلى أي خروج عن سياسة التعليم وغايته.

المادة ٩٧٥ – يجب تعليم الثقافة الإسلامية في جميع مراحل التعليم، وأن يخصص في المرحلة العالية فروع لمختلف المعارف الإسلامية كما يخصص فيها للطب والهندسة والطبيعيات وما شاكلها.

المادة ١٧٦ - الفنون والصناعات قد تلحق بالعلم من ناحية كالفنون التجارية والملاحة والزراعة وتؤخذ دون قيد أو شرط، وقد تلحق بالثقافة عندما تتأثر بوجهة نظر خاصة كالتصوير والنحت فلا تؤخذ إذا ناقضت وجهة نظر الإسلام.

المادة ۱۷۷ - يكون منهاج التعليم واحداً، ولا يسمح بمنهاج غير منهاج الدولة، ولا تمنع المدارس الأهلية ما دامت مقيدة بمنهاج الدولة، قائمة

على أساس خطة التعليم، متحققاً فيها سياسة التعليم وغايته، على ألا يكون التعليم فيها مختلطاً بين الذكور والإناث لا في التلاميذ ولا في المعلمين، وعلى ألا تختص بطائفة أو دين أو مذهب أو عنصر أو لون.

المادة ١٧٨ - تعليم ما يلزم للإنسان في معترك الحياة فرض على الدولة أن توفره لكل فرد ذكراً كان أو أنثى. في المرحلتين الابتدائية والثانوية، فعليها أن توفر ذلك للجميع مجاناً، وتفسح مجال التعليم العالي مجاناً للجميع بأقصى ما يتيسر من إمكانيات.

المادة ١٧٩ - تميئ الدولة المكتبات والمختبرات وسائل المعرفة في غير المدارس والجامعات لتمكين الذين يرغبون في مواصلة الأبحاث في شتى المعارف من فقه وأصول فقه وحديث وتفسير، ومن فكر وطب وهندسة وكيمياء، ومن اختراعات واكتشافات وغير ذلك، حتى يوجد في الأمة حشد من المجتهدين والمبدعين والمخترعين.

المادة ١٨٠ - يمنع استغلال التأليف للتعليم في جميع مراحله ولا يملك أحد مؤلفاً كان أو غير مؤلف حقوق الطبع والنشر إذا طبع الكتاب ونشره. أما إذا كان أفكاراً لديه لم تطبع ولم تنشر فيجوز له أن يأخذ أجرة إعطائها للناس كما يأخذ أجرة التعليم.

### السياسة الخارجية

المادة ١٨١ - السياسة هي رعاية شؤون الأمة داخلياً وخارجياً، وتكون من قبل الدولة والأمة. فالدولة هي التي تباشر هذه الرعاية عملياً، والأمة هي التي تحاسب بما الدولة.

المادة ١٨٢ - لا يجوز لأي فرد، أو حزب، أو كتلة، أو جماعة، أن تكون لهم علاقة بأية دولة من الدول الأجنبية مطلقاً. والعلاقة بالدول محصورة بالدولة وحدها، لأن لها وحدها حق رعاية شؤون الأمة عملياً. وعلى الأمة والتكتلات أن تحاسب الدولة على هذه العلاقة الخارجية.

المادة ١٨٣ - الغاية لا تبرر الواسطة، لأن الطريقة من جنس الفكرة، فلا يتوصل بالحرام إلى الواجب ولا إلى المباح. والوسيلة السياسية لا يجوز أن تناقض طريقة السياسة.

المادة ١٨٤ - المناورات السياسية ضرورية في السياسة الخارجية، والقوة فيها تكمن في إعلان الأعمال وإخفاء الأهداف.

المادة ١٨٥ - الجرأة في كشف جرائم الدول، وبيان خطر السياسات الزائفة، وفضح المؤامرات الخبيثة، وتحطيم الشخصيات المضللة، هو من أهم الأساليب السياسية.

المادة ١٨٦ - يعتبر إظهار عظمة الأفكار الإسلامية في رعاية

شؤون الأفراد والأمم والدول من أعظم الطرق السياسية.

المادة ١٨٧ - القضية السياسية للأمة هي الإسلام في قوة شخصية دولته، وإحسان تطبيق أحكامه، والدأب على حمل دعوته إلى العالم.

المادة ١٨٨ - حمل الدعوة الإسلامية هو المحور الذي تدور حوله السياسة الخارجية، وعلى أساسها تبنى علاقة الدولة بجميع الدول.

المادة ١٨٩ - علاقة الدولة بغيرها من الدول القائمة في العالم تقوم على اعتبارات أربعة:

أحدها: الدول القائمة في العالم الإسلامي تعتبر كأنها قائمة في بلاد واحدة. فلا تدخل ضمن العلاقات الخارجية، ولا تعتبر العلاقات معها من السياسة الخارجية، ويجب أن يعمل لتوحيدها كلها في دولة واحدة.

ثانيها: الدول التي بيننا وبينها معاهدات اقتصادية، أو معاهدات بخارية، أو معاهدات حسن جوار، أو معاهدات ثقافية، تعامل وَفْقَ ما تنص عليه المعاهدات. ولرعاياها الحق في دخول البلاد بالهوية دون حاجة إلى جواز سفر إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك، على شرط المعاملة بالمثل فعلاً. وتكون العلاقات الاقتصادية والتجارية معها محدودة بأشياء معينة، وصفات معينة على أن تكون ضرورية، ومما لا يؤدي إلى تقويتها.

ثالثها: الدول التي ليس بيننا وبينها معاهدات والدول الاستعمارية فعلاً كإنكلترا وأميركا وفرنسا والدول التي تطمع في بلادنا كروسيا، تعتبر دولاً محاربة حكماً، فتتخذ جميع الاحتياطات بالنسبة لها ولا يصح أن تنشأ معها أية علاقات ديبلوماسية. ولرعايا هذه الدول أن يدخلوا بلادنا ولكن بجواز سفر وبتأشيرة خاصة لكل فرد ولكل سفرة، إلا إذا أصبحت محاربة فعلاً.

رابعها: الدول المحاربة فعلاً «كإسرائيل» مثلاً يجب أن نتخذ معها

حالة الحرب أساساً لكافة التصرفات وتعامل كأننا وإياها في حرب فعلية سواء أكانت بيننا وبينها هدنة أم لا. ويمنع جميع رعاياها من دخول البلاد.

المادة • ٩٩٠ - تمنع منعاً باتاً المعاهدات العسكرية، وما هو من جنسها، أو ملحق بها كالمعاهدات السياسية، واتفاقيات تأجير القواعد والمطارات. ويجوز عقد معاهدات حسن جوار، والمعاهدات الاقتصادية، والمالية، والثقافية، ومعاهدات الهدنة.

المادة ١٩١ – المنظمات التي تقوم على غير أساس الإسلام، أو تطبق أحكاماً غير أحكام الإسلام، لا يجوز للدولة أن تشترك فيها، وذلك كالمنظمات الدولية مثل هيئة الأمم، ومحكمة العدل الدولية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي. وكالمنظمات الإقليمية مثل الجامعة العربية.

# الأَخْلاقُ في الإِسْلامِ

عُرِّفَ الإِسْلامُ بأنَّهُ الدِينُ الَّذِي أَنزَلَهُ اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وسَلَّمَ، لتَنْظِيمِ عَلاقَةِ الإِنْسَانِ بِخَالِقِهِ، وبنفْسِه، وبغَيْره مِن بني الإِنْسَانِ. وعَلاقَةُ الإِنْسَانِ بِحَالِقِهِ تَشْمُلُ العقائدَ والعباداتِ، وعَلاقَةُ الإِنْسَانِ بغَالِقِهِ تَشْمُلُ العقائدَ والعباداتِ، وعَلاقَةُ الإِنْسَانِ بنفسِهِ تَشْمُلُ الأَّحُلاقَ والمطعوماتِ والملبوساتِ، وعَلاقَتُهُ بغَيْرِهِ مِن بني الإِنْسَانِ تَشْمُلُ المعاملاتِ والعقوباتِ.

والإسْلامُ يُعالِجُ مشاكلَ الإِنْسَانِ كُلَّهَا، وينَظُرُ للإِنْسَانِ كلاَّ لا يَتَجَزَّأُ، وللَّالِهُ عَلَى أَسَاسٍ رُوحيِّ، هُوَ ولذَلِكَ يعالِجُ مشاكِلَهُ بطَرِيقَةٍ واحدةٍ، وقَدْ بَنى نِظَامَهُ عَلَى أَسَاسٍ رُوحيِّ، هُوَ العَقِيدَةُ، فكَانَتِ النَاحِيَةُ الرُوحيَّةُ هِيَ أَسَاسَ حَضَارَتِهِ، وهي أَسَاسَ دولَتِهِ، وهي أَسَاسَ دولَتِهِ، وهي أَسَاسَ شريعتِهِ.

ومَعَ أَنَّ الشَّرِيعةَ الإِسْلامِيَّةَ فَصَّلَتِ الأَنظمَةَ تفصيلاً دقيقاً، كأَنظِمَةِ العباداتِ والمعاملاتِ والعقوباتِ، فإخَّا لَمْ بَحَعَلْ للأَخْلاقِ نِظاماً مُفَصَّلاً، وإنما عالجَتْ أَحْكَامَ الأَخْلاقِ عَلَى اعتبارِ أَضًّا أَوَامِرُ ونواهٍ مِنَ اللهِ، دُونَ النَظرِ إِلَى عالجَتْ أَحْكَامَ الأَخْلاقِ عَلَى عَتبارِ أَضًّا أَوامِرُ ونواهٍ مِنَ اللهِ، دُونَ النَظرِ إِلَى تفصيلِ أَضًّا أَخْلاقٌ يَجِبُ أَن تُعطَى جانباً خاصاً مِن العنايةِ يمتازُ عَلَى غَيْرِهِ، بَلْ هِيَ مِن حَيْثُ تفصيلُ الأَحْكَامِ، أَقَلُ تفصيلاً مِن غَيْرها، وَلَمْ تَجْعَلْ لها في الفِقْهِ باباً خاصاً، فلا نَجِدُ في كُتُبِ الفقهِ الَّتِي تحوي الأَحْكَامَ الشَّرْعيّةَ باباً يُسَمَّى باباً خاصاً، فلا نَجِدُ في كُتُبِ الفقهِ الَّتِي تحوي الأَحْكَامَ الشَّرْعيّةَ باباً يُسَمَّى

بابَ الأَخْلاقِ. وَلَمْ يُعْنَ الفقهاءُ والمِجْتَهِدونَ في أَمْرِ الأَحْكَامِ الْخُلُقِيَّةِ بالبحثِ والاستنباطِ.

والأَخْلاقُ لا تؤثِّرُ فِي قِيَامِ المُحتمعِ بِحَالٍ، لأَنَّ المُحتمعِ يَقُومُ عَلَى أَنظمةِ الحَيَاةِ، وتؤثِّرُ فِيهِ المشاعرُ والأَفْكَارُ، وأَمَّا الخُلُقُ فلا يُؤثِّرُ فِي قِيَامِ المُحتمعِ، ولا في رُقيِّهِ أَوِ انحطاطِهِ، بَل المؤثرُ هُوَ العرفُ العامُ الناجمُ عَنِ المِفَاهِيمِ عَنِ الحَيَاةِ، والمُسيِّرُ للمحتمعِ لَيْسَ الخُلُقُ، وإنما هِيَ الأَنظمةُ الَّتِي تُطبَّقُ فِيهِ، والأَفْكَارُ والمشاعِرُ التِي يَحَمِلُها الناسُ والخُلقُ ذاتُهُ ناجِمٌ عَنِ الأَفْكَارِ والمشاعرِ ونتيجةٌ لتَطْبِيقِ النِظامِ.

وعَلَى ذَلِكَ فلا يَجُوزُ أَن تُحْمَلَ الدَعْوَةُ إِلَى الأَخْلاقِ في المحتمعِ، لأَنَّ الأَخْلاقَ نتائجُ لأَوَامِرِ اللهِ، فهيَ تأتي مِنَ الدَعْوَةِ إِلَى العَقِيدَةِ، وإلى تَطْبِيقِ الإِسْلامِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ عَامَّةٍ. ولأَنَّ في الدَعْوَةِ إِلَى الأَخْلاقِ قلباً للمَفَاهِيمِ الإِسْلامِيَّةِ عَنِ الحَيَاةِ، وإبعاداً للناسِ عَنِ تَفَهُّمِ حَقيقةِ الجحتمعِ ومُقوِّماتِهِ، وتخديراً لَمُهُمْ بالفضائِل الفردية يُؤدِّي إِلَى الغَفْلَةِ عَنِ الوسائِل الحَقيقِيةِ لرُقيِّ الحَيَاةِ.

ولهذا كَانَ مِن الخطرِ أَن بَحْعَلَ الدَعْوَةُ الإِسْلامِيَّةُ دَعْوَةٌ إِلَى الأَخْلاقِ، لأَهَّا توهِمُ أَنَّ الدَعْوَةَ الإِسْلامِيَّةَ دَعْوَةٌ خُلُقِيَّةٌ، وتَطْمِسُ الصُورَةَ الفِكْرِيَّةَ عَنِ الطِيقَةِ الوحيدةِ الَّتِي تؤدّي الإِسْلامِ، وتَحُولُ دُونَ فَهْمِ الناسِ لَهُ، وتَصْرِفُهُمْ عَنِ الطَرِيقَةِ الوحيدةِ الَّتِي تؤدّي إِلَى تَطْبِيقِهِ وهي قِيَامُ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ. والشَرِيعةُ الإِسْلامِيَّةُ حِينَ عالجَتْ عَلاقَةَ الإِسْلامِيَّةُ حِينَ عالجَتْ عَلاقَةَ الإِسْسانِ بنفسِهِ بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيّةِ المتَعَلِّقةِ بالصِّفاتِ الخُلُقيةِ، لَمْ جَعْعَلْ ذَلِكَ اللهُ عِمَا، وإنَّمَا راعَتْ فِيها تَحقيقَ قِيَمٍ معينةٍ، أَمَرَ اللهُ عِمَا، كالعباداتِ والمعاملاتِ، وإنَّمَا راعَتْ فِيها تَحقيقَ قِيمٍ معينةٍ، أَمَرَ اللهُ عِمَا، كالصدقِ والأَمَانةِ وعَدَمِ الغِشِّ والحَسَدِ، فهي تَحْصُلُ مِنْ شَيء واحدٍ هُوَ الأَمْرُ اللهُ بهِ، مِنَ اللهِ تعالى بالقِيمةِ الخُلُقيةِ، كالمكارِمِ والفضائِلِ. فالأَمانةُ خُلُقُ أَمرَ اللهُ بهِ،

فيَجِبُ أَنْ تُراعَى قِيمتُها الْخُلُقيةُ حِينَ القِيَامِ هِمَا، ولذَلِكَ تتحقَّقُ هِمَا القِيمةُ الْخُلُقيةُ وتُسُمَّى أَخْلاقاً. وأَمَّا حُصولُ هَذِهِ الصفاتِ مِن نَتائِجِ الأَعْمَالِ كالعِقَّةِ النَّلَةِةِ عَنِ الصَلاةِ، أَوْ حَصُولُهَا مِن وجُوبِ مراعاتِها عِنْدَ القِيَامِ بالمعاملاتِ كالصِّدةِ فِي البيعِ، فلا تَحْصُلُ فِيهِ قِيمةٌ خُلُقيةٌ، لأَنَّا لمَّ تكنْ مقصودةً مِن كالصِّدةِ فِي البيعِ، فلا تَحْصُلُ فِيهِ قِيمةٌ خُلُقيةٌ، لأَنَّا لمَّ تكنْ مقصودةً مِن القِيامِ بالعَمَلِ، بَلْ كَانَتْ هَذِهِ الصفاتُ الحاصِلَةُ مِن نتائِجِ الأَعْمَالِ، ومن وجوبِ المراعاةِ، صفاتٍ خُلُقِيَّةً للمؤمِنِ حِينَ يعبُدُ الله، وحِينَ يَقُومُ بالمعاملاتِ. فإنَّ المؤمنَ حَقَّقَ بالقصدِ الأولِ القِيمَةَ الرُوحيَّة مِن الصَلاةِ وحَقِّق بالقَصْدِ الله القيمة الرُوحيَّة مِن الصَلاةِ وحَقِّق بالقَصْدِ الثَانِي القِيمة المؤمنَ عَقَق بالقصدِ المُتافِية.

وقد بَيَّنَ الشَّرْعُ الصفاتِ الَّتِي يُعتَبَرُ الاتِّصافُ كِمَا خُلُقاً حسناً والَّتِي يعتَبَرُ الاتِّصافُ كِمَا خُلُقاً حسناً والَّتِي يعتَبَرُ الاتِّصافُ كِمَا خُلُقاً سَيِّئاً، فحتَّ عَلَى الحَسَنِ مِنْهَا وَهَى عَنِ السيِّئ: حث عَلَى الصدقِ، والأَمَانةِ، وطلاقةِ الوجهِ، والحياءِ، وبرِّ الوالدَين، وصِلةِ الرَّحِم، وتفريحِ الكُرُبَاتِ، وأَن يُحِبَّ المرءُ لأخيهِ ما يُحِبُ لنفسِهِ، واعتَبَرَ كلَّ ذَلِكَ ومثلَهُ حَثَّا عَلَى اتِّبَاعِ أَوَامِرِ اللهِ. وهي عَن أضدادِها كالكَذِبِ والخيانةِ والحَسَدِ والفُحُورِ وأمثالِها، واعتَبَرَ ذَلِكَ ومثلَهُ نهياً عمَّا نهى الله عنْهُ.

والأخْلاقُ جزءٌ مِن هَذِهِ الشَرِيعةِ، وقسمٌ مِن أَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ، لا بُدَّ مِنْ تَحقيقِها في نفسِ المسلم ليتِمَّ عَمَلُهُ بالإسْلام، ويَكْمُلَ قِيَامُهُ بأَوَامِرِ اللهِ. غَيْرَ أَنَّ الوصولَ إليها في المحتمعِ كلِّهِ يَكُونُ عَن طَرِيقِ إيجادِ المشاعرِ الإِسْلامِيَّةِ، وَبَدَهِيُّ وَالْأَفْكَارِ الإِسْلامِيَّةِ، وبتَحْقيقها في الجُمَاعَةِ تتحققُ في الأفرادِ ضَرورَةً، وبَدَهِيُّ أَنَّ الوصولَ إليها لا يَكُونُ بالدَعْوةِ إلى الأَخْلاقِ، بَلْ بالطَرِيقِ المشارِ إليها مِن إيجادِ المشاعرِ والأَفْكَارِ، غَيْرَ أَنَّ البَدْءَ يقضي بإعدادِ كتلةٍ بالإِسْلامِ كُلّهِ، يَكُونُ إلى الأفرادُ كأجزاءٍ في جَمَاعَةٍ، لا كأفرادٍ مستقلينَ، ليحَمِلوا الدَعْوَةَ الإِسْلامِيَّةَ ، فيدخُلَ الكامِلَةَ في الجُتمع، فيُوجِدُوا المشاعر الإِسْلامِيَّةَ، والأَفْكَارَ الإِسْلامِيَّةَ، فيدخُلَ الكَامِلَةَ في الجُتمع، فيُوجِدُوا المشاعرَ الإِسْلامِيَّةَ، والأَفْكَارَ الإِسْلامِيَّة، فيدخُلَ

الناسُ في الأَخْلاقِ أَفْواجاً تَبَعاً لدخولِهِمْ في الإِسْلامِ أفواجاً. وينبغي أَن يُفْهَمَ جليَّاً أَنَّ قَوْلَنَا هَـذَا يَجْعَلُ الأَخْلاقَ لازمةً لزوماً حَتْمِيَّاً لأَوَامِرِ اللهِ، وتَطْبِيقِ الإِسْلام، ويؤكِّدُ ضَرورَةَ اتِّصافِ المِسْلِمِ بالأَخْلاقِ الحسنَةِ.

وقد بَيَّنَ اللهُ تعالى في كثيرِ مِن سُورِ القُرْآنِ الكريم الصفاتِ الَّتي يَجِبُ أَن يتصفَ بِهَا الإِنْسَانُ، والَّتِي يَجِبُ أَن يسعى إليها. وهذهِ الصفاتُ هِيَ العقائدُ، والعباداتُ، والمعاملاتُ، والأَخْلاقُ، ولا بُدَّ مِنْ أَن تَكُوْنَ هَذِهِ الصفاتُ الأربعُ مجتمعةً، قال تعالى في سورة لقمان: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقُمَنُ لِٱبْنِهِـ وَهُوَ يَعِظُهُ لَا يُشْرِكُ بِٱللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الل ٱلْإِنسَىنَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَّا عَلَىٰ وَهَنٍ وَفِصَلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَ لِدَيْكَ إِلَى ٱلْمَصِيرُ ﴿ وَإِن جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ-عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبَهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۗ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ أ ثُمَّ إِلَّى مَرْجِعُكُمْ فَأُنْبِقُكُم بِمَا كُنتُد تَعْمَلُونَ ﴿ يَسُبُنَّى إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلِ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَنوَاتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْض يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿ يَنبُنَّى أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرٌ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنَّهَ عَن ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۗ إِنَّ ذَالِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدُّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُحْتَالِ فَخُورِ ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيكَ وَٱغْضُضَ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ ٱلْخَمِيرِ ﴾. ويقول الله تعالى في سورة الفرقان: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمُن ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَهِلُونَ قَالُواْ سَلَمًا ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَىمًا ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمُ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقَتُّرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَالِكَ قَوَامًا ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا

يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَىٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنُ يَفُعُلُ ذَٰ لِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَعِفُ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَيَخَلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَ } وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَتِهِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيَّاتِهِمْ حَسَنَتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغُو مَرُّواْ كِرَامًا ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِعَايَتِ رَبِّهِمْ لَمْ سَجُرُواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَ جِنَا وَذُرِّيَّاسِنَا قُرَّةَ أَعْبُنِ وَآجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ، أُوْلَتِكَ مُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقُّونَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَمًا ﴿ خَلِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾. ويقول الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَنِنَا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَاۤ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفِّ وَلَا تَهْرَهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَريمًا ١ وَآخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَاني صَغِيرًا ا رَّبُكُرٌ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُر ۚ إِن تَكُونُوا صَلِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللّ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ ٱلشَّيَاطِينِ ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَينُ لِرَبِّهِ-كَفُورًا ١ اللهِ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحُمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّمُم قَوْلاً مَّيْسُورًا ﴿ وَلَا تَجْعَلَ يَدَكَ مَغَلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطَهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا خُمْسُورًا ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ عَنِيرًا بَصِيرًا ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَكَ كُمْ خَشِّيةَ إِمْلَقِ مُخْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُرْ ۚ إِنَّ قَتَلَهُمْ كَانَ خِطْعًا كَبِيرًا ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّيٰ ۗ إِنَّهُ كَانَ فَنجِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا آلنَّفْسَ آلَّتِي حَرَّمَ آللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ مُلْطَنَا فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتَلِ الْهَدُهُ كَانَ مَنصُورًا 
هَ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَىٰ يَبْلُغَ أَشُدَهُ وَأُوقُواْ 
بِٱلْعَهْدِ اللّهِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْعُولاً ﴿ وَأُوقُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلَّمُ وَزِنُواْ 
بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ فَذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ 
بِهِ عِلْمُ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَتِهِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُولاً ﴿ وَلَا لَيْسَ لَكَ 
بِهِ عِلْمُ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَتِهِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُولاً ﴿ وَلَا لَا اللّهُ اللّهِ اللّهُ وَلَا تَقْدُ مَا لَيْسَ لَكَ 
تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا اللّهُ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولاً ﴿ 
كُلُّ ذَالِكَ كَانَ سَيِّعُهُ وعِندَ رَبِكَ مَكُرُوهًا ﴾.

فهذهِ الآياتُ في هذهِ الشُورِ الثلاثِ كلِّ مِنْهَا وِحْدَةٌ كَاملَةٌ تَعْرِضُ الصفاتِ المحتلفة. تجلو صُورَة المسْلِم وَبَبَيِّنُ الشَخْصِيَّة الإِسْلامِيَّة في ذاتِها المتميزة عَنْ غَيْرِهَا، ويُلاحَظُ فِيهِا أَهَّا أَوَامِرُ ونواهٍ مِنَ اللهِ تعالى، مِنْهَا أَحْكَام تتَعَلَّقُ بالعباداتِ، وأَحْكَاماً تتَعَلَّقُ بالعباداتِ، وأَحْكَاماً تتَعَلَّقُ بالعباداتِ، وأَحْكَاماً تتَعَلَّقُ بالعباداتِ، وأَحْكَاماً تتَعَلَّقُ بالأَحْلاقِ، ويُلاحَظُ أَهَّا لمُ تقتصِرْ عَلَى صفاتٍ بالمعاملاتِ، وأَحْكَاماً تتَعَلَّقُ بالأَحْلاقِ، ويُلاحَظُ أَهَّا لمُ تقتصِرْ عَلَى صفاتٍ خُلُقيةٍ، بَل اشتملتُ عَلَى العَقِيدَةِ، والعباداتِ، والمعاملاتِ، كما اشتملتُ عَلَى الأَحْليقِ. الأَحْلاقِ. وهي الصفاتُ الَّتِي تُكَوِّنُ الشَحْصِيَّةَ الإِسْلامِيَّةَ، والاقتصارُ عَلَى الأَحْلاقِ لا يُوجِدُ الرجلِ الكامل، والشَحْصِيَّة الإِسْلامِيَّة. ولكيْ تُحَقِّقَ الغاية الأَحْلاقِ لا يُوجِدُ الرجلِ الكامل، والشَحْصِيَّة الإسلامِيَّة، ولكيْ تُحَقِّقَ الغاية العَقِيدَةُ الإِسْلامِيَّة، وأَن يَكُونَ الاتصافُ بِهَا مبنياً عَلَى هذهِ العَقِيدَةِ. وعَلَى العَقِيدَةُ الإِسْلامِيَّةُ، وأَن يَكُونَ الاتصافُ بِمَا مبنياً عَلَى هذهِ العَقِيدَةِ. وعَلَى الأَسَاسِ الرُوحِيِّ، وهُو العَقِيدَةُ وعَلَى الأَسَاسِ الرُوحِيِّ، وهُو العَقِيدَةُ وعَلَى الأَسَاسِ الرُوحِيِّ، وهُو العَقِيدَةِ وعَلَى الأَسَاسِ الرُوحِيِّ، وهُو العَقِيدَةُ وعَلَى الأَسَاسِ الرُوحِيِّ، وهُو العَقِيدَةِ وعَلَى الأَسَاسِ الرُوحِيِّ، وهُو العَقِيدَةِ وعَلَى الأَسْلامِيَةُ مِنْ اللهُ أَمْرَ بِعَا لِنَاقِهُ اللهُ أَمْرَ بِعَا القِيمَةِ الخُلُقِيَّةِ حِينَ يَصْدُقُ. فالأَحْلاقُ لا يُتَصَفُ بِهِ لأَنْ اللهُ أَمْرَ بِهَا.

ولهذا لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَّعِبِ فَ المُسْلِمُ بِصِفَاتِهَا، وَأَنْ يَقُومَ هِمَا طَوْعَا وَانقياداً لَأَثَّا مَما يَتَّصِلُ بِتقْوَى اللهِ. وَبِمَا أَثَّا تأتي مِنْ نِتائِجِ العِبَادَةِ: ﴿ إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ المعاملاتِ: وَالشَيْلُوةَ تَنْهَىٰ عَنِ المعاملاتِ: ﴿ السَيْلُم عَلَى كَوْنِهَا وَحُدَها أَوَامِرَ ونَوَاهِيَ معينةً، فإن ذَلِكَ يُنَبِّتُها فِي نَفْسِ المسْلِم، ويَجْعَلُها شيمةً لازمةً. وعَلَيْهِ فقدْ كَانَ اندِماجُ الأَخْلاقِ بِباقِي أَنظمةِ الحَيَّاةِ مَع كَوْنِها صفاتٍ مستقلةً - كفيلاً بأنْ يهييّ المسلِم تهيئةً بباقِي أنظمةِ الحَيَّاةِ - مَعَ كَوْنِها صفاتٍ مستقلةً - كفيلاً بأنْ يهييّ المسلِم تهيئةً للوَامِرِ اللهِ تعالى واحتنابُ ببالحُلُقِيهِ، لا لأَنَّ هَذَا الحُلُقُ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ فِي الحَيَاةِ. وهذا مما يَجْعَلُ الاتصافَ بالحُلُقِ فقط، لا القِيمَةُ المَاعِيقِ الإسْلام، ولا لنوامِح عَنْ المُسْلِمُ عَلَى القِيمَةُ المِاحْيَةُ أَو الإِنسَانِيَّةُ أَو يَشُو نَهُ النَفْعِيَّةُ، بَلْ يَجُورُ أَن تَدْحُلَ هَذِهِ القِيمَةُ المِنْ يَعْصُلُ اصطرابٌ فِي القِيمَةُ المُؤتِيةِ عَنِ المُسْلِمُ عَلَى المُعْتِعُ والفوائدِ، لأَن لَعْمَامُ المَاعِمِ والفوائدِ، لأَن لَعْمَامُ المَاعِعِ والفوائدِ، لأَن دَلِكَ خطرٌ المُعْلِمِ والفوائدِ، لأَن دَلِكَ خطرٌ المُنْهُ به مِن أَحْلِ المنافِعِ والفوائدِ، لأَن ذَلِكَ خطرٌ المُنْهُ عَلَى القيمَاءُ المَاعِةِ المُدَيَّةِ عَنِ المُعْلِمُ والمُوائِدِ، لأَن ذَلِكَ خطرٌ المُنْهِ والفوائدِ، لأَن ذَلِكَ خطرٌ المَنْهُ والفوائدِ، لأَن ذَلِكَ خطرٌ عَلَهُ المُنْعِ والفوائدِ، لأَن ذَلِكَ خطرٌ عَلَهُ المُنْعِ والفوائدِ، لأَن ذَلِكَ خطرٌ عَلْهُ والمَدِهُ المُنْعِ والفوائدِ، لأَن ذَلِكَ خطرٌ عَلْهُ والمَدِهُ المَنْعِ والفوائدِ، لأَن ذَلِكَ خطرٌ المَنْهُ عَلَيْهِ والمُؤْدِ، والمُعْلَقُ المُؤْدِةُ والمُؤْدِةُ والمُؤْدُةُ والمُؤْدِةُ والمُؤْدِةُ والمُؤْدُةُ والمُؤْدُةُ والمُؤْدِةُ والمُؤْدِةُ والمُؤْدِةُ والمُؤْدُةُ والمُؤْدُةُ والمُؤْدُةُ

والحاصل: إنَّ الأَخْلاقَ لَيْسَتْ مِن مُقَوِّمَاتِ الْجَتمعِ، بَلْ هِيَ مِن مُقَوِّمَاتِ الْجَتمعِ، بَلْ هِيَ مِن مُقَوِّمَاتِ الفردِ. ولذَلِكَ لا يَصْلُحُ الْجَتمَعُ بالأَخْلاقِ، بَلْ يَصْلُحُ بالأَفْكَارِ الْإِسْلامِيَّةِ وللسَّامِيَّةِ وللسَّامِيَّةِ وللسَّامِيَّةِ. وَمَعَ أَنَّ الأَخْلاقَ مِن مُقوماتِ الفردِ، ولكنَّها لَيْسَتْ هِيَ وَحْدَها، ولا يَجُوزُ أَن تَكونَ وَحْدَها، بَلْ لا بُدَّ أَن تَكونَ معها العقائدُ، والعباداتُ، والمعاملاتُ. ولذَلِكَ لا يُعْتَبُرُ مَنْ كَانَتْ أَخْلاقَهُ حَسَنَةً وعَقِيدَتُهُ غَيْرَ إِسْلامِيَّةٍ، لأَنَّهُ يَكُونُ حِينَاذٍ كافِراً، ولَيْسَ كَانَتْ أَخْلاقَهُ حَسَنَةً وعَقِيدَتُهُ غَيْرَ إِسْلامِيَّةٍ، لأَنَّهُ يَكُونُ حِينَاذٍ كافِراً، ولَيْسَ

بَعْدَ الكُفْرِ ذَنْبٌ. وكذَلِكَ مَنْ كَانَتْ أَخْلاقُهُ حَسَنةً وهُوَ غَيْرُ قائِمٍ بالعِباداتِ، أَوْ غَيْرُ سائِرٍ فِي معاملاتِهِ حَسَبَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ. ومِنْ هُنا كَانَ لِزَامًا أَن يُرَاعَى فَي تَقويم الفردِ وُجُودُ العَقِيدَةِ، والعباداتِ، والمعاملاتِ، والأَخْلاقِ. ولا يَجُوزُ شَرْعاً العنايةُ بالأَخْلاقِ وَحْدَهَا وتَرْكُ باقِي الصفاتِ، بَلْ لا يَجُوزُ أَن يُعْنَى بشيءٍ ما قَبْلَ الاطمئنانِ إِلَى العَقِيدَةِ. والأَمْرُ الأَسَاسِيُّ فِي الأَخْلاقِ هُو أَنَّهُ بشَيءٍ ما قَبْلَ الاطمئنانِ إِلَى العَقِيدَةِ. والأَمْرُ الأَسَاسِيُّ فِي الأَخْلاقِ هُو أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مبنيةً عَلَى العَقِيدَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وأَن يَتَّصِفَ المؤمِنُ بِهَا عَلَى أَنَّها أَوامِرُ ونواهٍ مِنَ اللهِ تعالى.